بحوث وفتاوى

فقهية معاصرة

(٢)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطِّباعَةِ وَالنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣.. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بحوث وفتاوى

فقهية معاصرة

مكتبة تخصصية فقه الأصول
شارة ثبت: ٢٢١٨
ر (٥)

تأليف

أ.د. أحمد الحجي الكردي

الجزء الثاني

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثاني

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد:**

فقد أكرمني الله تعالى بإصدار كتابي السابق: (بحوث وفتاوى فقهية معاصرة) متضمناً فصلين: الأول للبحوث الفقهية، والثاني للفتاوى الشرعية.

وقد يسر الله تعالى لي بعد ذلك كتابة ونشر بحوث جدَّت الحاجة إليها، وعرضت في مؤتمرات فقهية مختلفة، إلى جانب فتاوى متعددة استُفتيت فأفتيت بها، وقد نشر أكثر تلك البحوث والفتاوى في مجلات دورية، وصحف يومية، في عدد من البلدان الإسلامية.

وقد رأيت من المناسب ضمها كلها في كتاب واحد يكون الجزء الثاني لكتابي السابق المشار إليه، وقد قسمتها إلى فصلين أيضاً، ضم الفصل الأول البحوث الفقهية، والثاني الفتاوى الشرعية.

وهنالك فتاوى شرعية كثيرة زادت على ثلاثة آلاف فتوى، قمت

بالفُتيا بها بين عامي / ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ/ جواباً على أسئلة وردتني على الإنترنت على الموقع /WWW.WVVW.NET/ من شتى أنحاء العالم العربي وغيره، تبحث في مشكلات مختلفة يعاني منها الشباب والشيوخ، والنساء والرجال والأطفال، وسوف أقوم بنشرها في سِفر مستقل أو قرص مدمج (سِي‌دي C.D) قريباً إن شاء الله تعالى، بعد ترتيبها وتبويبها حسب موضوعاتها، وإنني مستمر في الفتيا على الموقع المذكور لكل راغب في التعرف على الحكم الشرعي، في أي مسألة تعرض له، وسوف أقوم بنشر كل ما أفتي فيه على الإنترنت في حينه إن شاء الله تعالى، لتعم به الفائدة.

وأرجو من الله تعالى التسديد والقبول والوقاية من الخطأ والزلل، كما أرجوه العفو عما زل به القلم أو أخطأه الفكر، أو قصر به العلم، وكل عذري أنني بذلت الجهد مخلصاً في الوصول إلى الحق وتبيينه من خلال أدلة الفقه ومصادره ومذاهب الفقهاء وأقوالهم.

والله تعالى ولي التوفيق، وهو أجل وأعلم.

١٥/ من شوّال/ ١٤٢٣هـ، و١٩/ ١٢/ ٢٠٠٢م

أ.د. أحمد الحجي الكردي

الفصل الأول

البحوث الفقهية

المطلب الأول
العبادات

المنافع في الحجّ

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

الحج ركن من أهم أركان الإسلام، وشعيرة من أعلى شعائره، وقد نصت الآية الكريمة المتقدمة على أنه شرع لمنافع مختلفة، بعضها إيمانية تعبدية، وبعضها اجتماعية تربوية، وبعضها مالية اقتصادية.

* **أما الإيمانية التعبدية**، فتتجلى في التقشف الذي يقوم به المحرم عندما يخلع لباس الزينة، ويكشف رأسه، ويلبس ثياب الذل إلى الله العلي القدير، ويجلس على الأرض، وينام على الأرض، ويأكل أبسط أنواع الطعام، ويتحمل مشاق مزاحمة الناس في عرفة، ورمي الجمرات، والطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، وسائر أفعال الحج الأخرى التي لا تخلو من مشقة، مهما كان منصبه وثروته ومكانته في المجتمع، فيكون ذلك له درساً في التواضع بين يدي الله تعالى، والشعور

بالمساواة الحقة بينه وبين عامة الناس، ذلك الشعور الذي لا يتسنى له إلاَّ في هذا المكان، وهذه العبادة الجماعية.

أضف إلى ذلك مواقف الدعاء التي يقفها الحاج في عرفة، وعند المشعر الحرام، وعند الجمرات، وأمام الملتزم، والحجر الأسود، وغيرها من مواطن الدعاء المسنونة، بين الحشود الكثيرة من ضعاف المسلمين، بقلب متذلل، ونفس خاشعة خارجة عن بهرجة الحياة وزينة الدنيا ونعيمها، مما يعرِّف النفس حقيقة ضعفها أمام عظمة الله تعالى وقدرته، وفقرها أمام غنى الله تعالى، وعجزها الكامل عن تحصيل أي شيء أمام قدرة الله سبحانه.

وفي ذلك درس في التواضع لكل متكبر ومتعال ومترفع على قومه، بسبب سلطانه أو ماله أو قوته البدنية أو عشيرته أو غير ذلك، فتصفو نفسه، وتعرف حقيقة عجزها، فيزداد بذلك إيمانها ويقينها وحبها لله سبحانه، ولا يمكن أن يتسنى مثل هذا الدرس إلاَّ في الحج، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وفي رواية: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رجع كما ولدته أمه» [رواه مسلم].

* **أما الاجتماعية التربوية**، فتتجلى في ذلك التجمع الإنساني الروحاني التعبدي، وما يتعرض له الحاج من المشاق والمزاحمة للآخرين، واختلال نظامه الذي اعتداده في بلده وحياته العادية، المبني على الترفه ونعومة العيش، الذي يؤدي في كثير من الأحوال إلى التفريط في جنب الله سبحانه، والتقصير في القيام بالواجبات التي فرضها عليه، وفي ذلك درس بالغ الأهمية والأثر في حمل الإنسان على إعادة النظر في

مسار حياته وتصحيح أخطائه، لأن النعيم لا يدوم، والمال لا يبقى، ولا بد من توطين النفس على التخفف منه قدر الإمكان، ليكون الإنسان حذراً، وأن يكون حاكم نفسه لا أسير أهوائه وشهواته، وفي ذلك تحقيق لمعنى التعالي فوق الشهوات، اللازم لتحقيق معنى التحرر والخروج من أسر الملذات، وتحقيق معنى الحاكمية والتحكم في النفس، لا المحكومية التي تضيع في ثناياها إرادة الإنسان وقدرته على صنع الخير لبني البشر.

كما تتجلى فيما يشعر به المسلم من عزة الجماعة، وقوة التآلف بينهم، ومتانة الوحدة التي خلق الله تعالى عليها الأمة، وذلك عندما يرى نفسه بين جماعة المسلمين التي لا حصر لها، وكلٌّ منهم يتودد إليه، ويتألف قلبه، ويُظهر له روح الأخوَّة والإيثار والمحبة الصادقة، الخالية من الغش والخداع، بقلب طيب، وروح نظيفة بريئة خالية من المصلحة، قال جلا وعلا: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢].

* **وأما المالية الاقتصادية**، فتتجلى في تلك التظاهرة الاقتصادية الكبرى، حيث يتبادل المسلمون في حرم الله تعالى وحول بيته العتيق السلع والأموال المجلوبة من شتى أنحاء الأرض بينهم، حيث ينقل أهل الشرق إلى أهل الغرب، وينقل أهل الشمال إلى أهل الجنوب، كل ما أبدعته أيديهم، وأنتجته أراضيهم، وامتنَّ الله تعالى به عليهم، فيزدادون شكراً لله تعالى على نعمه، ويجد من خلال ذلك فقراؤهم الطريق إلى الكسب الحلال، حيث يعملون في البيع والشراء.

ومن كرر الحج إلى بيت الله الحرام رأى ذلك بأم عينيه، ورأى كيف

تفتح الأسواق بابها لتبادل السلع ليل نهار، مما يوفر فرص عمل ثمينة لأهل تلك البلاد ومن يؤمها للحج أيضاً، فيرزقون ويعودون إلى بلادهم وأهليهم بربح وفير، تحقيقاً لدعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٧].

إن في هذا لبلاغاً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

طواف الحائض والنفساء

اتفق الفقهاء على أن الطواف حول بيت الله تعالى (الكعبة المشرفة) عبادة كالصلاة والزكاة، وأن الطواف للآفاقي (من يسكن خارج المواقيت من المسلمين) أفضل وأكثر أجراً عند الله تعالى من الصلاة في الحرم المكي الشريف الذي تعد الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

وذهب الجمهور إلى أنه تحية المسجد الحرام، كما اتفقوا على أن الطواف ركن من أركان الحج والعمرة، إلاَّ أنهم اختلفوا في اشتراط الطهارة لصحته، فذهب الجمهور منهم إلى اشتراط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر لصحة الطواف، وذهب الحنفية إلى أن الطهارة من الحدثين من واجبات الطواف وليست شرطاً في صحته.

وإن موضوع اشتراط الطهارة لصحة الطواف، أو عدِّها واجباً من واجباته، يَثقل على الكثير من الحجاج والعمَّار في كثير من الأحيان، وبخاصة النساء منهم، إذ كثيراً ما تسافر المرأة إلى العمرة أو الحج ثم تحيض أو تنفس قبل يوم عرفة بيوم أو يومين في الحج، أو قبل أداء طواف العمرة في العمرة، مما يترتب عليه وجوب امتناعها عن أداء الطواف قبل طهرها، وتأخير ذلك حتى تطهر.

وربما لم ينتظرها رفقتها من زوج أو مَحْرَم، أو رفقتها المأمونين الذين سافرت معهم حتى تطهر وتطوف، فيسافرون عائدين إلى بلادهم، مما يضطرها إلى السفر معهم من غير طواف، وهو يعني عدم اكتمال عمرتها أو حجها، وهو أمر مقلق ومحزن ومسبب للتوتر النفسي لها، ومسبب لوقوعها في الحرج لعدم إتمام النسك، ويرتب عليها بطلان نسكها من حج أو عمرة ــ لأن الطواف ركن فيهما، ولا يصح الشيء بدون جميع أركانه ــ كما يرتب عليها وجوب قضاء ذلك النسك في وقت آخر، إلى جانب وجوب الدم، ترميماً لهذا النقص.

لذا فإني رأيت أن أعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل، مبيناً مذاهب الفقهاء فيه، والحلول المُثلى لهذه المشكلة، مستعيناً بمذاهب الفقهاء المعتمَدين واجتهاداتهم المختلفة التي هي رحمة للأمة.

فقد اتفق الفقهاء ــ كما سبقت الإشارة إليه ــ على أن الطواف بالبيت الحرام (الكعبة المشرفة) من أركان الحج والعمرة (نقصد بذلك طواف الإفاضة المسمى بطواف الزيارة وطواف الحج وطواف الركن، وكذلك طواف العمرة)، بخلاف أنواع الطواف الأخرى، كطواف القدوم، وطواف الوداع، فإنها ليست ركناً ولكن واجباً أو سنّة، وأن الحج والعمرة بدون هذين الطوافين باطلان، لأن العبادة لا تصح إذا لم تستكمل أركانها وشروطها كلها.

كما اتفقوا على أن لطواف الحج زمناً يبدأ من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر (العاشر من ذي الحج)، عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنبلية إلى أن أول وقته من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف

بعرفة قبله، أما آخر وقته فهو العمر كله. إلاَّ أن أبا حنيفة قال بوجوبه في أيام النحر الثلاثة لمن لا عذر له، فإن أخره عنها لغير عذر لزمه دم (ذبح شاة)، أما تأخيره لعذر كالحائض والنفساء تؤخره إلى طهارتها فلا شيء عليها في ذلك، وفي ذلك سعة تستطيع الحائض والنفساء الاستفادة منها إذا أصابها الحدث قبل دخول وقت الطواف، فإنها تنتظر إلى طهارتها ثم تطوف، ولا شيء عليها مهما طالت المدة باتفاق الفقهاء، كما تقدم.

إلاَّ أن المشكلة تثور إذا عزم رفقة الحائض والنفساء (من زوج أو محرم أو رفقة مأمونين اصطحبوها في نسكها) على السفر إلى بلادهم، ورفضوا الانتظار إلى طهارتها وطوافها، مع الإشارة إلى أن ذلك لن يكون مشكلة في حق الجنب وغير المتوضىء، لأن بإمكانهم الاغتسال والوضوء في أي وقت ثم الطواف بعد ذلك، بخلاف الحائض والنفساء اللتين لا تستطيعان التطهر قبل مضي مدة الحيض والنفاس.

فماذا على الحائض والنفساء أن تفعلا في هذه الحال؟

إنني قبل بيان ما يجب على الحائض والنفساء أن تفعلاه ــ إذا أصابهما الحيض أو النفاس قبل حلول وقت الطواف وأدائه فيه ــ أريد أن أقدم بعض النصائح العامة التي قد تفيد في هذا الموضوع الهام المقلق في كثير من الحالات وإن لم تفد في جميعها، وهي:

١ ــ على المرأة عندما تعزم على العمرة ــ الأولى الواجبة أو عمرة النفل ــ أن تتذكر موعد حيضها أو نفاسها، وتحرص على أن يكون سفرها وأداؤها طواف العمرة موافقاً لوقت طهرها، وليس ذلك مستحيلاً أو صعباً في أكثر الأحوال، وكذلك الأمر عندما تعزم على الحج، وإن كان التحكم

في العمرة أسهل منه في الحج، لأن طواف الحج له زمن محدد كما تقدم، على خلاف طواف العمرة.

٢ ــ إذا اضطرت المرأة للسفر للحج أو العمرة في وقت يقع فيه طوافهما في وقت حيضها لظروف خاصة، فإنها تنصح باستشارة طبيبة متخصصة بالأمراض النسائية لدلالتها على طريقة من طرق تأخير الحيض عن موعده، كتناول بعض الحبوب أو غير ذلك مما يؤخر الحيضة عن موعدها، وهو أمر جائز شرعاً، وهنا أؤكد على لزوم مراجعة واستشارة طبيبة متخصصة في ذلك لئلا يؤدي الأمر إلى ضرر صحي لها، وهو ممنوع شرعاً.

٣ ــ على المرأة المعتمرة أن تسارع إلى طواف العمرة فور وصولها إلى مكة مبادرة منها إلى أداء هذا الركن قبل مفاجأتها بالحيض أو النفاس، أما الحاجَّة فعليها أن تبادر **بُعيد منتصف ليلة النحر إلى الرمي والطواف وفق مذهب الشافعية والحنبلية المتقدم**، وذلك تحسباً لمفاجأتها بالحيض أو النفاس.

٤ ــ إذا لم تنفع كل الاحتياطات المتقدمة، وفاجأ الحيض أو النفاس الحاجَّة أو المعتمرة قبل طوافها طواف العمرة في العمرة، وطواف الحج في الحج، فليس أمامها من خيار إلاَّ أن تنتظر طهارتها من الحيض والنفاس، ثم تغتسل وتطوف بعد ذلك، وهي على إحرامها حتى تنتهي من الطواف، ولا يجوز لها عند جمهور الفقهاء الطواف مع الحيض أو النفاس، ولو اغتسلت أو توضأت، لأن الوضوء والغسل مع الحيض والنفاس باطلان، ولا تطهر من الحيض أو النفاس بهما.

لكن الانتظار للطهارة إن تيسر لبعض النساء فإنه لن يتيسر لجميعهن، وذلك لعزم الرفقة غالباً على التبكير في الارتحال والعودة إلى الوطن، مما لا يسع المرأة معه إلاَّ مرافقتهم في ذلك، وترك الطواف، وبالتالي بطلان الحج والعمرة، والتعرض لوجوب الدم (ذبح شاة أو بدنة) مع وجوب القضاء في عام آخر، وهو أمر صعب، ومثير للضيق، ويفتش الجميع عن حل شرعي له.

والحل الشرعي الميسر الممكن في هذا الموضوع كما يلي:

ـ إذا كانت الحائض ممن ينقطع عنها الدم في مدة الحيض يوماً فأكثر، فإن لها إذا انقطع عنها الدم في أثناء حيضها أن تغتسل ثم تطوف، وذلك وفقاً لمذهب المالكية والحنبلية، لأنها إذا انقطع عنها الدم عندهم يوماً في أثناء الحيض عدت طاهرة فيه، فيجوز لها الطواف بعد الغسل، وتسمى الملفقة.

قال الدسوقي: (وتغتسل الملفقة وجوباً كلما انقطع الدم عنها في أيام التلفيق، إلاَّ أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذي هي فيه، فلا تؤمر بالغسل، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً، وتصلي بعد طهرها، فيمكن أن تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم، وتدخل المسجد **وتطوف الإفاضة**، إلاَّ أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها) [حاشية الدسوقي ١/ ١٧٠ ـ ١٧١].

وقال في مطالب أولي النهي: (إن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه وتصلي ونحوه، أي: تصوم وتطوف وتقرأ

القرآن، ولا يكره فيه الوطء لأنه طهر حقيقة) [مطالب أولي النهي ١/ ٢٦١].

ـ أما إذا كانت ممن ينقطع دمها أثناء الحيض ساعة أو ساعتين أو أكثر من ذلك ولكن أقل من يوم، ثم يعاودها ـ وهو وإن لم يكن الأكثر في النساء إلاَّ أنه ليس نادراً ـ فيجوز لها أن تغتسل أيضاً فور انقطاع حيضها، ثم تطوف بالبيت، فإذا أتمت طوافها قبل معاودة الدم لها فقد صح طوافها، وهو إحدى روايتين عند الحنبلية.

قال ابن قدامة: (فإن كان الدم مثل أن ترى نصف يوم دماً ونصفه طهراً، أو ساعة وساعة، فقال أصحابنا هو كالأيام يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، وما بينهما طهراً إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض، فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد، وفيه وجه آخر: لا يكون الدم حيضاً، إلاَّ أن يتقدمه حيض صحيح متصل) [المغني ١/ ٢١٤].

وهذه الرواية وإن لم تكن الأصح عندهم إلاَّ أنها مما يجوز العمل به عند الحاجة الماسَّة، وهذه الحال منها.

ـ وأما إذا كان دمها لا ينقطع أثناء الحيضة أبداً ـ وهو قليل جداً في النساء ـ فليس أمامها إلاَّ أن تنتظر حتى ينقطع عنها الدم، فتغتسل وتطوف بعد ذلك، وذلك محل اتفاق الفقهاء، أو تتلجم (بمعنى أن تربط جيداً مكان الدم منها لئلا يلوث الحرم) ثم تطوف بالبيت بغير طهارة، ثم تفدي بذبح بدنة (ناقة)، وهو مذهب الحنفية الذين يرون الطهارة في الطواف واجباً يجب بتركه الدم (الناقة) وليست شرطاً لا يصح بدونها كما تقدم.

قال القدوري: (ومن طاف طواف الزيارة مُحدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه) [الكتاب بهامش اللباب عليه ١/ ١٨٤].

والله تعالى أعلم[١].

(١) نُشر هذا البحث في مجلة الوعي الإسلامي في شهر شوال ١٤٢١هـ.

خفاض (ختان) البنات في الفقه الإسلامي

إن ختان البنات أو خفاضهن ــ كما يعبر عنه الفقهاء ــ موضوع قديم حديث.

أما أنه قديم، فلأن الفقهاء بحثوا فيه منذ العصر الأول للإسلام، وبيَّنوا حكمه بعبارات واضحة جليَّة، وأجمعوا على مشروعيته، استدلالاً بسنَّة النبي ﷺ.

وأما أنه جديد، فلأنه أعيد طرحه على بساط البحث من جديد من قبل البعض على وفق مخالف لما طرحه الفقهاء وأجمعوا عليه.

وقد تفنن بعض المُحْدَثين في الطرح، وذكر ما لم يذكره أحد من الفقهاء، وكأنه وقع على اكتشاف جديد غفل عنه عامة الفقهاء، أو وقعوا فيه بسهو، أو كَبَتْ فيه فرسهم ونبا سهمهم فأعاد هو الأمر إلى نصابه، والحق إلى صاحبه، بعبارات بعضها لا يوحي باحترام من سلف، ولا تكريم ما استدلوا به من الأدلة الناهضة، وهو ما لم يألفه عامة علمائنا، مما اقتضاني الإشارة إلى ذلك، لأُجَلِّي الموضوع على طريقة السلف، وأبيِّن مذاهبهم فيه، أخذاً من كتبهم المعتمدة، وأبين آراء الخلف الملتزمة لاحترام السلف الصالح، ثم أبين المآخذ ــ من

وجهة نظري على الأقل ــ على هذه المواقف الجديدة، رائدي في ذلك الوصول إلى الحكم الصحيح لهذا الموضوع الذي شغل بال المعاصرين أو كثير منهم، وبيان ما أثارني من أسلوب بعض المُحْدَثين المجددين الذين أشرت إليهم، لعله يكون في ذلك بعض التنبيه لهم ليعودوا إلى سنَّة السلف الصالح في المناقشة المتأدبة في الأمور المختلف فيها، سواء خالفوهم في الحكم أو وافقوهم فيه، سعياً للوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة المطروحة.

فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن خفاض البنات مشروع في الإسلام، وأن فعله مطلوب شرعاً، ثم اختلفوا في درجة هذا الطلب، فذهب بعضهم: إلى أنه واجب، وذهب آخرون: إلى أنه سنَّة، والذين قالوا هو سنَّة أطلق بعضهم سُنِّيَّته، وقال آخرون: هو سنَّة دون سنَّة ختان الرجال، وقال غيرهم: إنه مندوب.

وسوف أورد بعضاً من نصوص الفقهاء في ذلك من كتبهم المعتمدة، بعد أن أُعرِّف خِفاض البنات شرعاً، ثم أذكر نصوصاً وفتاوى لبعض أعلام الفقهاء المعاصرين، ثم أبين ملاحظاتي على بعض الذين أشرت إليهم في مقدمة الكلام ممن خرجوا على سَنن الفقهاء في أدب المناقشة العلمية.

تعريف الخِفاض:

الخفاض أو الختان في عرف الفقهاء: قطع جزء من الجلدة أو اللحمة التي هي كعُرف الديك وتغطي أعلى الفرج عند المرأة، إشماماً من غير نهك.

حكمه في مذاهب الفقهاء:

ذهب الشافعية والحنبلية في المذهب إلى أن خفاض البنات واجب (فرض).

قال النووي: (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة سنَّة في حق الجميع، وكان الرافعي حكاه وجهاً لنا، وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجال وسنَّة في المرأة، وهذان الوجهان شاذَّان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء) [المجموع ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢].

وقال البهوتي: (ويجب ختان ذكر وأنثى لقوله ﷺ: ألق شعر الكفر واختتن...) [كشاف القناع ١/ ٨٠].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن خفاض البنات سُنَّة، وعبَّر بعض الحنفية بأنه للنساء مكرمة، أو سنَّة دون سنَّة الختان للرجال، أو مستحب.

قال ابن عابدين: (وختان المرأة.. مكرمة.. وقيل سنَّة، جزم به البزازي.. وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج: اعلم أن الختان سنَّة عندنا للرجال والنساء، وقال الشافعي: واجب. وقال بعضهم: سنَّة للرجال ومستحب للنساء) [رد المحتار ٥/ ٤٧٩].

وقال الموصلي: (إن الختان للرجل سنَّة وهو من الفطرة، وهو للنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه) [الاختيار ٤/ ١٦٧].

وقال المالكية: (والختان للذكر سنَّة مؤكدة، وقال الشافعي: واجب، والخفاض في الأنثى مندوب كعدم النهك، لقوله ﷺ لمن تخفض الإناث: «اخفضي ولا تنهكي»، أي لا تجوري في قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج، فإنه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع) [الشرح الصغير ٢/ ١٥١، ١٥٢].

حكم الخفاض في فتاوى بعض الفقهاء والمفتين المُحْدَثين:

فتوى فضيلة الشيخ علام نصار، يقول فيها: (سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام، وردت به السنَّة النبوية، واتفقت كلمة الفقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في كونه واجباً أو سنَّة، وإننا نختار في الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته).

فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، يقول فيها: (اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في كونه سنَّة أو واجباً...).

فتوى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: يقول فيها: (هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله... ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها وأقربها إلى الواقع وإلى العدل في هذه الناحية هو الختان الخفيف كما جاء في بعض الأحاديث... وعلى كل حال من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل **وأنا أؤيد هذا** وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء كما قال العلماء...).

خلاصة حكم الخفاض وأدلته:

تبين مما تقدم أن خفاض النساء مشروع عند عامة الفقهاء السابقين والمعاصرين، ولم يخالف في مشروعيته إلاَّ نزر من الناس، وأن الفقهاء اختلفوا في درجة مشروعيته، فذهب بعضهم إلى أنه واجب (فرض)، وذهب آخرون إلى أنه سنَّة أو مكرمة أو مستحب.

ويسع المسلم الأخذ بأي من الأقوال السابقة، دون الخروج عليها.

هذا كله مع اجتناب النهك والتزام الإشمام، وذلك بأن يُقطع من الجلدة التي في أعلى الفرج شيء قليل فقط، **فإذا بولغ في القطع لم يكن مشروعاً، وكان حكمه مرتبطاً بما يتحقق به من الضرر، وهذا أمر يقرره الأطباء.**

وذلك للأدلة الآتية:

١ ــ حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» [رواه البخاري ومسلم وغيرهما].

حيث لم يفرق الحديث الشريف بين ذكر وأنثى في ذلك، والفقهاء متفقون على شمول هذا الاشتراك للأمور الثلاثة التي تبعت الختان، وهي: الاستحـداد ونتـف الإبـط وتقليـم الأظفـار، دون قـص الشـارب لطبيعـة اختصاصه بالرجال، وأبسط ما يدل عليه ذلك مشروعية الخفاض.

٢ ــ اتفاق الفقهاء المجتهدين في العصور السابقة على مشروعيته، حيث لم يرو عن واحد ممن يعتد بقوله منهم القول بالمنع منه، فكان إجماعاً، وهو حجة عند عامة الفقهاء لا يجوز مخالفتها.

٣ ــ القاعدة الفقهية الكلية: (الأصل في الأشياء الإباحة)، حيث أنه لم يرد دليل من الشارع على المنع منه في الأحوال العادية، والإباحة دليل المشروعية.

ولا مكان في تقرير هذا الحكم لخبرة الأطباء، خلافاً لما ذكره بعضهم، لأن النبي ﷺ الموحى إليه من السماء قد بتَّ في مشروعيته كما تقدم، ومحال أن يبت رسول الله ﷺ في مشروعية أمر فيه ضرر غالب.

نعم قد يقول بعض الأطباء: إن الخفاض يضر فتاة بعينها، أو فتيات معينات، لأمر خاص فيهن، كمرض أو غيره، ففي هذه الحال يتغير حكم الخفاض في حقهن خاصة، ويصبح مكروهاً أو محرماً، تبعاً لطبيعة الضرر، وذلك للقواعد الكلية، مثل قاعدة: (الضرر يزال) و (الضرورات تقدر بقدرها) و (لا ضرر ولا ضرار). إلاَّ أن المنع يبقى حالة خاصة بهن وبأمثالهن، ولا يعم سائر النساء.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن بعضاً من البنات يولدن مخفوضات، أو أن محل الخفاض عندهن غير موجود، حيث الجلدة محل الخفاض عندهن صغيرة أو معدومة، وهذا حال البنات في البلاد الباردة أو المعتدلة، دون البنات في البلاد الحارة، وهؤلاء البنات لا ختان عليهن لعدم وجود محله عندهن، وبالتالي عدم إمكانه في حقهن.

وقد أشار الفقهاء إلى هذا في مواطن كثيرة، وهو ما يفسر انتشار الخفاض في بعض البلدان الإسلامية الحارة كالسودان ومصر وغيرهما، وعدم انتشاره بل عدم السماع به في بعض البلدان الإسلامية الأخرى، مثل سوريا ولبنان وغيرهما.

قال الموصلي: (ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة) [الاختيار: ٤/ ١٦٧].

هذا في الرجل، وختانه آكد في السنية من خفاض المرأة، فكانت المرأة كذلك من باب أولى.

وقال النووي: (قال صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما: فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يُختن، بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، قال في الحاوي: لأنه لا تعبُّد بما يفضي إلى التلف) [المجموع ١/ ٣٠٤].

والآن أقف قليلاً مع مقال نشر في العدد ١٧٩ من مجلة النور الكويتية الصادرة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٠هـ، فبراير ـ شباط ـ من عام ٢٠٠٠م، كتبه أخ حقوقي انتهى فيه إلى ما يلي بالنص الحرفي حيث قال:

(وهكذا يتبين حكم الشرع في ختان الأنثى أنه لا واجب ولا سنَّة، ولم يدل على واحد منهما دليل، وليس مكرمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه. بل هو عادة... **فليتق الله أولئك الذين يسوِّغون ما لا يسوَّغ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه...**).

وإنني هنا لن أناقش الكاتب فيما انتهى إليه من حكم الخفاض، لأن الحكم قد بَتَّ فيه السلف والخلف من الفقهاء، أخذاً بالسنَّة الصحيحة، ولم يبق فيه مزيد لمستزيد، ولكنني سوف أناقش الطريقة التي ناقش الكاتب فيها الموضوع، لبيان مدى غرابتها لما اعتاده الفقهاء في مثل هذا

المقام، وأنبه إلى خطورتها إذا ما أصبحت طريقة في النقاش العلمي الحديث في مثل هذه المسائل.

وأنا ممن لا يقول بإغلاق باب الاجتهاد في أي مسألة اجتهادية من مسائل الفقه، بل هو مفتوح عبر العصور لكل مؤهل له ــ دون غير المؤهل ــ، ولكن للاجتهاد أسس وآداب لا يجوز التجافي عنها ومخالفتها، وإلاَّ لم يكن اجتهاداً ولكن خبط عشواء، وأول درجات هذه الآداب والأسس احترام الرأي الآخر، وعدم تسفيهه، كائناً من كان قائله، فكيف إذا كان رأي عامة الفقهاء بل محل اتفاقهم.

وقد اخترق الكاتب المشار إليه ــ في نظري على الأقل ــ بعض هذه الأسس والآداب، وتجافى عنها في مناقشته للموضوع، وسوف أبين ذلك مستشهداً بنص العبارات التي وردت في مقاله دون تعليق عليها في بعضها لوضوحها:

١ ــ قال الكاتب: (وحكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها، وهي: القرآن الكريم، والسنَّة النبوية الصحيحة، والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه، والقياس المستوفي لشروط صحته، أما فقه الفقهاء فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة... ولا يعد كلام الفقهاء شريعة ولا يحتج به على أنه دين... ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب...) **غني عن التعليق.**

٢ ــ وقال الكاتب: (وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم

المعارف الطبية خاصة، فنتركه وشأنه، ولا نعوِّل على ما هو مدوَّن في كتبه) بدون تعليق.

٣ ــ وقال الكاتب: (والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة)، تُرى ألم يطلع الكاتب على حديث الصحيحين السابق، أم أنه اطلع عليه ولم يصح لديه سنده، أم أنه لم يجده بإطلاقه دليلاً واضحاً على مشروعية الخفاض؟ كل هذا ــ من وجهة نظري ــ محل الاستغراب.

٤ ــ وقال الكاتب: (والروايات التي فيها ذكر ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى أم عطية، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة زعموا أن النبي ﷺ قال لها. . . .)، الزعم مطية الكذب، فهل يليق استعمال هذا اللفظ مع صحابة وتابعين أجلَّة نقل عنهم أنهم روَوا هذا الحديث الشريف ولو كان بسند فيه ضعف؟

٥ ــ وقال الكاتب: (فحديث أم عطية ــ إذن ــ بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه. . .)، هل يستساغ استعمال كلمة لا خير فيه هنا؟! أليس في اللغة كلمة أكثر تأدباً مع السلف من هذه الكلمة؟

٦ ــ وقال الكاتب: (والختان بصوره التي يجري بها في مصر وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي فيه من تغيير خلق الله ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفى، وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان، فكيف يكون في حق الإنسان؟؟)، إذا كان هذا في الخفاض مع النهك، وهو منهي عنه من النبي ﷺ، فهل يكون كذلك في

الخفاض بدون نهك؟؟؟ لم يفرق الكاتب بينهما في الحكم، وعد الخفاض مطلقاً غير مشروع.

٧ ــ وقال الكاتب: (ومن واجب الدولة في مصر وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة إصدار التشريع المانع لممارستها لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن، ولا يجوز أن يمنع ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين)، ترى هل يدخل الأئمة الأربعة في هؤلاء الجامدين في نظر الكاتب، وبخاصة منهم الإمامان الجليلان الشافعي وأحمد اللذان قالا بوجوب الخفاض؟؟؟

٨ ــ وقال الكاتب: (فليتق الله أولئك الذين يسوغون ما لا يسوغ وينسبون إلى الشرع ما ليس منه...)، ترى هل يشمل بذلك الكاتب كل من قال بمشروعية الخفاض من فقهاء المسلمين وعلى رأسهم الأئمة الأربعة؟؟

وفي ختام كلمتي هذه، أسأل الله تعالى لي ولكاتب هذا المقال الهداية والرشاد والسداد في القول والعمل، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[1].

(١) نُشر هذا البحث في مجلة النور، ثم في جريدة القبس الكويتية اليومية.

المطلب الثاني
الأحوال الشخصية

بيت الطاعة

سؤال: ما هو بيت الطاعة، وهل تلزم الزوجة به؟

جواب: بيت الطاعة مصطلح شعبي منتشر بين الناس، يتداولونه فيما بينهم في مناسبات كثيرة، وتنشره بعض الصحف في بعض الأحيان، كما ترددده بعض الفضائيات في أحيان أخرى.

وبعض الناس يفهم هذا المصطلح وكثير منهم لا يفهمونه، وكثير من الناس يثيره هذا المصطلح ويرعبه، وقد يوصف به تشريع ما أو نظام ما على وجه الذم والقدح.

ولا بد أمام هذا الخضم من الاختلافات والغموض من بيان معنى هذا المصطلح، وحقيقته، وأبعاده، لينجلي للجميع على واقعه، ويعرفه القاصي والداني، ويعرف ما يترتب عليه من آثار، حتى إذا ما وصف به تشريع ما أو نظام ما عُرف أنه أمارة مدح له أو علامة ذم.

بيت الطاعة في العُرف الدارج بين الناس يعني بيت الزوجية الذي تجر إليه الزوجة جبراً وقهراً عنها إذا ما رفضت السكنى فيه مع زوجها، لسبب أو غير سبب.

وينتشر بين الناس أن بيت الطاعة بالمعنى المتقدم حكم إسلامي، فإذا ما أبت المرأة المسلمة الانتقال إلى بيت زوجها أجبرت عليه بقوة القانون والشرطة، ونقلت إليه جبراً عنها، شأنها شأن السجين يودع في السجن جبراً عنه عقاباً على جريمة ارتكبها أو مخالفة وقع فيها، وهو بهذا المعنى وهذا المضمون مصطلح مثير للرعب فعلاً، **فهل التشريع الإسلامي يقر ذلك ويدعو إليه فعلاً؟**

التشريع الإسلامي تشريع حضاري وإنساني، لأنه شرع الله خالق البشر، الذي يعلم السر وأخفى، وليس تشريعاً بشرياً كسائر التشريعات الوضعية الأخرى، التي يصيبها الخطل، ولهذا فلا يمكن أن يوصف إلاَّ بأنه تشريع إنساني وعادل وحكيم وحضاري، ومحال أن يكون بيت الطاعة بالتعريف المتقدم من تشريعات السماء، بله من تشريع الإسلام، لما فيه من الظلم والعقاب لمن لم يقع منه الإجرام أو المخالفة.

فالزواج في التشريع الإسلامي عقد رضائي يترتب على انعقاده صحيحاً مستوفياً لشروطه الشرعية مجموعة التزامات، على كل من الزوج والزوجة، وهي التزامات متكافئة، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والدرجة التي ذكرتها الآية الكريمة للرجال على النساء إنما هي درجة القوامة (رعاية الأسرة وقيادتها) وهي التزام وتكليف عليهم بمقدار ما هي حق وتشريف لهم، فلا تخل ــ على ذلك ــ بمبدأ التعادل في الحقوق والواجبات بين الزوجين.

وأهم التزامات الزوج الأسرية الإنفاق على الأسرة، وأهم التزامات الزوجة الأسرية هي قرارها في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلاَّ بإذن الزوج أو لمصلحة مشروعة.

فإذا أخل الزوج بواجبه في النفقة، كان للزوجة بعد نصحه أن ترفعه للقاضي طالبة منه أحد أمرين: التنفيذ الجبري على ماله، بحجز ماله قضاء، وأخذ حق الزوجة من النفقة منه فترة بعد فترة، بحسب العُرف، أو طلب التفريق بينها وبينه لعدم الإنفاق، والقاضي لا بد أن يجيبها إلى أحد طلبيها هذين بعد التأكد من صحة دعواها، فيفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق إذا طلبت التفريق، أو التنفيذ الجبري على ماله إذا طلبت ذلك.

أما الزوجة إذا امتنعت عن الانتقال والقرار في بيت الزوجية المستوفي لشروطه الشرعية، فإنها تعد ناشزاً، وجزاء الناشز سقوط نفقتها عن زوجها من تاريخ النشوز، ولا يجوز جرها إلى بيت الزوجية جبراً عنها أبداً، في أي من المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة، ولا في أي من قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في البلدان العربية أو الإسلامية.

وهذه نصوص القانون الكويتي للأحوال الشخصية تثبت ذلك، وهذا القانون ليس متفرداً في هذه النصوص، ولكنه نموذج لكافة قوانين الأحوال الشخصية الأخرى.

المادة / ٨٤/ (أ) على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله.

(ب) وعليها بعد قبض المهر أن تسكن معه.

المادة / ٨٧/ (أ) إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوِّغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبى نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.

المادة /٨٨/ لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.

هذا هو الحكم الإسلامي الذي قررته المذاهب الفقهية المختلفة، وأجمعت عليه قوانين الأحوال الشخصية، ولا وجود لبيت الطاعة بمعناه الشعبي المتقدم في الإسلام أبداً، وربما كان موجوداً أو مثله في بعض التشريعات الأجنبية المتخلفة حضارياً، أو جرى تطبيقه عملياً في بعض البلدان من وراء القوانين والأنظمة لا تحت رعايتها وتنظيمها.

وفي الختام، أؤكد للجميع أن بيت الطاعة بمعنى جر الزوجة إلى بيت الزوج بدون رضاها بقوة الشرطة، هو أمر خارج عن طبيعة التشريع الإسلامي، ولا يقره نظام متحضر، ولا عقل واع، وهو جريمة في حق الزوجة إذا طبق عليها في مجتمع ما، وأن للزوجة الحق في أن تتابع زوجها وتساكنه في مسكن الزوجية، أو تبتعد عنه وتعيش مع أهلها.

ثم إن كان لابتعادها عن مسكن الزوجية مبرر، كأن لم يكن المسكن المناسب، أو لم يوفها الزوج مهرها المعجل، فهي محقة في ابتعادها عنه وغير آثمة، وإن كان ابتعادها لا مبرر له، كانت ناشزاً وآثمة عند الله تعالى يوم القيامة، ولا نفقة لها في الدنيا.

والله تعالى أعلم.

التوافق بين الزوجين

إن الزواج في التشريع الإسلامي شُرع لغايات إنسانية واجتماعية عالية، ففيه السكن النفسي، والالتئام الأسري، والمشاركة في بناء المجتمع باستمرار النسل وحسن تربيته وتنشئته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولاستدامة هذه المودة وحسن العشرة بين الزوجين أوصى الإسلام كلاً من الرجل وأولياء المرأة بحسن الاختيار، فقال ﷺ للرجال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» [رواه البخاري].

وقال لأولياء النساء: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [رواه الترمذي].

كما أوصى الزوجين بأن ينظر كل منهما للآخر قبل الزواج، فقال رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما أراد الزواج: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» [رواه الخمسة إلاَّ أبو داود].

وأوصى كلاً من الزوجين بحسن معاملة الآخر، وجعل ذلك طريقاً

له إلى الجنة، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» [رواه الترمذي].

وقال أيضاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [رواه الترمذي].

فإذا عجز الزوجان عن التوافق فيما بينهما لأسباب خارجة عنهما؛ بسبب الأهل، أو الجيران أو غيرهم، أو بسبب تغير مزاجهما أو مزاج أحدهما، أو بسبب مرض ألمَّ بهما، أو بسبب تقصيرهما في حسن اختيار بعضهما أصلاً، أو غير ذلك، أو أصابهما أو أصاب أحدهما ملل أو كره للآخر لأي سبب كان، فإن واجب كل منهما في هذه الأحوال احتمال الآخر والصبر عليه ما أمكن، وذلك الصبر هو من أقرب القربات إلى الله تعالى.

قال سبحانه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]، وقال جلَّ من قائل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ــ ١٥٧].

فإذا استفحل الخلاف وسُدت أبواب الاتفاق، وجب العود إلى الأهل من ذوي الخبرة والأمانة للتدخل والتوفيق، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

فإذا أصبح الخلاف أوسع مما يستطيع الحكمان التغلب عليه، ندبنا

الزوجين للمخالعة الرضائية، ليستأنف بعدها كل منهما حياته الزوجية مع آخر، ربما كان هو الأوفق له والأقرب إلى قلبه ومزاجه، وذلك دون صخب ولا إيذاء، بل مع الإكرام والإحسان من كل منهما للآخر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

فإذا تعذر الاتفاق على المخالعة، كان للزوج ــ إذا كان هو المتضرر ــ أن ينفرد بالطلاق، قال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [رواه ابن ماجه].

وللزوجة ــ إذا كانت هي المتضررة ــ أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها للضرر، فإذا ثبت للقاضي ذلك فرق بينهما بناء على طلبها بحكم قضائي، وحكم لها بكامل مهرها ونفقة عدتها، وبحضانتها لأولادها الصغار ما دامت صالحة ومستعدة لذلك.

إلاَّ أنه ليس لأحد من الزوجين أن يطلق أن يطلب التفريق أو يسعى إليه قبل اتخاذ كافة الوسائل السابقة، قال ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ» [رواه أبو داود وابن ماجه].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[1].

(١) نُشر هذا البحث في جريدة القبس ومجلة الشرق الكويتيتين، في شهر رجب لعام ١٤٢١هـ.

زواج المِسيار

زواج المسيار مصطلح حديث لم يكن معروفاً قبل الآونة الأخيرة، بل هو غير معروف إلى اليوم لدى كثير من المجتمعات الإسلامية، وهو غريب عليهم.

وقد ثار جدل بين المختصين في حكمه الشرعي بين مُحرِّم ومبيح وكاره، ورأيت من واجبي أن أدلي بدلوي في هذا المضمار، لعلي أستطيع التوفيق بين الآراء المتعددة التي وصل بعضها إلى التناقض.

الظاهر أن لزواج المسيار صوراً متعددة، وهي مختلفة في الحكم، ولعل البعض حرَّمه بناء على صور معينة منه، وأباحه البعض الآخر بناء على صور أخرى غير الأولى، فكان الصواب حليف الطرفين، ولعل البعض حرَّمه بناء على شروط مذهب معين، وأباحه الآخر على شروط مذهب آخر.

وإنني سوف أبين الصورة الأشهر لزواج المسيار، ثم ألقي الضوء على حكمها الشرعي بحسب أيسر المذاهب الفقهية المعتمدة لدى المسلمين، مبتعداً عن المذاهب الأشد في هذا الموضوع تيسيراً على الناس.

الصورة الأشهر لزواج المسيار هي: أن يكون للرجل المسلم زوجة وأولاد، فيلتقي بامرأة أرملة أو مطلقة لها بيت، وربما أولاد أيضاً، فيتفقان على الزواج، على أن لا ينفق عليها ولا يبيت عندها، ولكن يمر عليها أحياناً في النهار، فيكون بذلك قد أشبع جزءاً من رغبته في التعدد، وتكون هي أشبعت جزءاً من رغبتها بالاحتماء خلف رجل، كما يقول المثل: (ظل رجل ولا ظل جدار).

والناس يلجؤون لمثل هذا الزواج في ظروف خاصة، منها أن يشعر الرجل بحاجته إلى زوجة ثانية ولا يجد من المال ما يكفي للإنفاق عليها، وتشعر المرأة الخالية عن الزوج بحاجة إلى زوج ولا تجده لقلة جَمال أو كثرة أولاد مثلاً، أو غير ذلك، فيجدان في مثل هذه الحال في زواج المسيار الحل الأوفى لحالهما.

هذا الزواج إذا تم مستوفياً لشروطه الشرعية كان صحيحاً، ولا أظن أن أحداً يخالف في ذلك، سواء سُمي زواج مسيار أو غير ذلك، **فإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.**

إلَّا أننا بعد الحكم بصحته لا بد أن نحكم بإلغاء ما تخلله من شروط تتجافى والغايات والمقاصد التي شرع لها عقد الزواج، ونحكم بأن للزوجة الجديدة في هذا العقد مثل ما للزوجة السابقة من الحقوق إذا طالبت بها، وعليها مثل ما على الزوجة الأولى من الواجبات إذا طالب الزوج بها أيضاً، ولا عبرة بالشروط المخالفة، فإنها كلها ملغاة، ولا أثر لها على صحة الزواج، لأن عقد الزواج من العقود التي لا تتأثر بالشروط الفاسدة، ولكن يصح وتلغى الشروط الفاسدة، ثم إذا بقي كل من الزوجين

ملتزماً بما شرطه على نفسه من الشروط في العقد، لم يضر ذلك العقد، فإذا عاد بعد ذلك وطالب بحقوقه أجيب إليها، لأن الإسقاط والإعفاء من هذه الحقوق لن ينسحب على المستقبل.

نستنير في ذلك بما حدث للسيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها عندما تنازلت عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، وقبل النبي ﷺ بذلك، ولا يضر أنَّ تنازل السيدة سودة كان بعد العقد وهذا التنازل هو ضمن العقد، لأنه فارق غير مؤثر.

وأهم شروط عقد الزواج الصحيح، وفق أيسر المذاهب الفقهية المعتمدة هو ما يلي:

١ ــ كمال أهلية العاقدين، سواء كانا زوجين، أو وكيلين، أو وليين، أو غير ذلك.

٢ ــ رضا الزوجين إذا كانا بالغين، ورضا وليهما إذا كانا صغيرين، وإجرائهما الإيجاب والقَبول.

٣ ــ الإشهاد على عقد الزواج، كما هو مذهب الجمهور، أو إشهاره قبل الدخول كما يقول المالكية.

٤ ــ خلوُّه عن التوقيت.

٥ ــ خلوُّ الزوجين عن مانع التحريم المؤبد أو المؤقت بينهما.

فإذا استوفى عقد الزواج هذه الشروط كان صحيحاً، ولا يؤثر في صحته تسميته مسياراً، فإذا انتقص واحداً أو أكثر من هذه الشروط، لم يصح، هذا من حيث ذات العقد.

إلاَّ أن عقد الزواج إذا ترتب عليه آثار سيئة ومضار للزوجين أو المجتمع، جاز المنع منه، لا لذاته، ولكن لما ترتب عليه من الأضرار، وعليه يمكن حمل كلام من منع منه من الفقهاء، وكلام من أباحه منهم، فالآخرون نظروا إلى ما يترتب عليه من الضرر ــ في نظرهم ــ فمنعوه، والأولون نظروا إلى ذاته فأباحوه.

هذا ولبعض الفقهاء شروط خاصة لصحة عقد الزواج، زيادة على ما تقدم، وقد أغضيت عنها هنا تيسيراً على الناس، مثل موافقة الولي في حق البكر البالغة، فقد عدَّه بعض الفقهاء شرطاً، وندب الآخرون إليه ندباً من غير شرط، والله تعالى أجل وأعلم.

الـزواج العُرفـي

إن الزواج العُرفي هو الزواج المكتوم عن السلطة العامة، أو هو الزواج المعقود خارج علم الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل الزواج.

وحكم هذا الزواج شرعاً متعلق بتوفر شروطه أو عدم توفرها، فإذا توفرت كلها صح، وإذا لم تتوفر لم يصح، وليس التسجيل لدى الدوائر الرسمية شرطاً من شروط صحة الزواج، باتفاق الفقهاء.

وأهم شروط الزواج الضرورية لصحته ما يلي:

١ ــ **انتفاء المانع**، بأن لا يكون بين الخطيبين مانع من موانع الزواج، فإذا وجد مانع، كالمَحرمية، بأن يكون أحد الزوجين مُحرَّماً على الآخر تحريماً مؤبداً، كأمه، أو أخته أو أم زوجته...، أو مؤقتاً، كأخت زوجته، أو عنده أربعة ويتوق إلى الخامسة... أو كان الخاطب غير مسلم والخطيبة مسلمة، أو كان الخاطب مسلماً والخطيبة مجوسية... فإذا وجد مانع من تلك الموانع لم يصح الزواج.

فإذا توفر للعقد الشروط السابقة كان صحيحاً يستوي في ذلك تسجيله لدى المأذون الشرعي، أو في المحكمة الشرعية، أو لا، على سواء.

إلاَّ أن في عدم تسجيل الزواج لدى السلطات الرسمية المتخصصة في ذلك كالمأذون أو المحكمة الشرعية الكثير من المتاعب والمصاعب والأضرار على الزوجين والأولاد، وغير ذلك.

فكثيراً ما يتزوج اثنان بطريقة الزواج العرفي ثم ينكر الزوج الزواج أصلاً، ويصعب على الزوجة إثباته لدى القضاء، لموت الشهود مثلاً، أو امتناعهم عن أداء الشهادة، أو غير ذلك، فيلحق بها ضرر، وإذا ما حصل حَمل أو ولادة فسوف يلحق الضرر الولد أيضاً.

ثم إن في عدم التسجيل أضراراً أخرى، فقد حصل أن تزوجت امرأة من رجل زواجاً عرفيًا ثم تركته، وتزوجت من غيره بعد ذلك زواجاً رسميًا، ثم قامت خصومة بين الزوجين، وكان حل الخصومة من الصعوبة بمكان، لتعذر تحديد أي الزواجين هو السابق. . .

ولهذا فإننا نوصي بعدم اللجوء إلى الزواج العرفي، ونوصي بتسجيل الزواج رسميًا، اتقاء لمثل هذه الأضرار وأمثالها.

والدوافع إلى الزواج العرفي لدى الناس كثيرة، منها رغبة الزوج أن يكتم زواجه عن زوجته الأولى، ومنها رغبة الزوجة بأن تكتم زواجها عن أناس معينين لا ترغب بأن يعلموا به، ومنها أن يكون للزوجة راتب من التأمينات أو غيرها من زوج سابق، وإذا ما سجلت زواجها سوف تُقطع عنها التأمينات (الراتب، وغير ذلك)، إلاَّ أن هذه الأسباب وأمثالها لا تكفي لتبرير الزواج العرفي ــ في نظري ــ .

وإنني أتوجه إلى كل شباب وشابات المسلمين لأن يسجلوا عقود زواجهم لدى السلطات المسؤولة في الدولة عن ذلك، مهما كانت الصوارف والعقبات، وأن يعزفوا عن الزواج العرفي مهما كانت المتطلَّبات والمرغِّبات فيه، لما تقدم من أضراره والمتاعب والمحاذير التي يمكن أن تتولد عنه.

وفي الوقت نفسه أهمس في أذن السلطات المسؤولة عن تسجيل الزواج، لأن يسهلوا طرق تسجيل الزواج، وأن يشجعوا على هذا التسجيل بكل الطرق والوسائل الممكنة، من حيث الإعفاء من الرسوم، وسرعة القيام بالتسجيل دون تباطؤ، والأمر كذلك في أكثر البلدان الإسلامية ــ في حدود علمي ــ .

كما أهمس في أذن أولياء أمور الفتيات، لأن يتساهلوا قليلاً في أمر الموافقة على زواج فتياتهم ممن يرغبن في الزواج منه، إذا كان كفؤاً، ولا يمتنعوا عنه لأسباب شخصية أو طارئة غير أصيلة.

٢ ــ **موافقة الخطيبين على الزواج من بعضهما** مع الرضاء الكامل منهما بذلك من غير إكراه، ما داما عاقلين بالغين، فإذا كانا أو كان أحدهما قاصراً دون البلوغ، أو كان مجنوناً أو معتوهاً حلَّت إرادة ورضاء وليه على النفس محل إرادته، مثل الأب، والجد العصبي عند فقد الأب، فإذا تم العقد بدون هذه الموافقة كان غير صحيح، وكذلك العقد مع الإكراه فإنه غير صحيح.

٣ ــ **موافقة ولي الزوجة إذا كانت بكراً**، عند أكثر الفقهاء، مهما بلغت الزوجة من السن، فإذا عُقِدَ العقد بدون موافقة الولي كان غير صحيح، وذهب بعض الفقهاء إلى أن موافقة ولي الزوجة البالغة على عقد زواجها مندوب وليس شرطاً في صحة العقد، وقد اتجه القانون الكويتي إلى الأخذ بالقول الأول مذهب الجمهور، إلاَّ أنه استثنى الفتاة التي بلغت الخامسة والعشرين، فجعل أمرها إليها، إلاَّ أنها لا تمارسه بنفسها، ولكن عن طريق وليها، فإذا عضلها الولي (أي امتنع عن تزويجها

ممن تشاء بغير مبرر) رفعت أمرها إلى القاضي ليزوجها بدلاً من الولي.

٤ ــ **وجود شاهدين رجلين من المسلمين** ــ ما دام الخطيبان من المسلمين ــ عدلين ملازمين للتقوى، عند كثير من الفقهاء، وأجاز بعضهم شهادة رجل وامرأتين، كما أجازوا شهادة غير العدول من المسلمين، فإذا كان الزوج مسلماً والمرأة كتابية (نصرانية أو يهودية) جاز شهادة الكتابيين على زواجهما عند بعض الفقهاء، واشترط بعضهم أن يكون الشهود من المسلمين حصراً.

ووقت الشهادة المشترطة هو وقت الإيجاب والقبول لا بعده، فإذا تم العقد بدون تلك الشهادة عليه أثناء الإيجاب والقبول كان غير صحيح، سواء شهد عليه شاهدان بعد ذلك أو لا عند أكثر الفقهاء.

٥ ــ **عدم توصية الشهود بكتمانه**، ليكون سرًّا بينهما وبين الزوجين فقط، ثم إعلانه للعامة قبل الدخول، وذلك بأن يخبر الزوجان العامة به قبل أن يحصل دخول الزوج بزوجته، فإذا أوصي الشاهدان بكتمانه ولم يعلَن للعامة لم يصح عند بعض الفقهاء، وصححه بعضهم مع الكتمان وعدم الإعلان، ما دام قد شهد عليه شاهدان أو رجل وامرأتان حسب ما تقدم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[1].

(١) نُشر هذا البحث في مجلة (أفروديت) الكويتية في شهر شعبان ١٤٢١هـ.

مسؤولية الوالدين قِبَل الأولاد والأسرة

إن الدين الإسلامي دين كامل، ينظم أمور الحياة جميعها، ما كان منها بين الإنسان وربه، من الناحيتين الفكرية والسلوكية، وهو ما يسمى بأمور العقيدة والعبادة، وما كان منها متعلقاً بتنظيم أمور الأسرة، من الناحيتين المالية والسلوكية، وهو ما اصطلح على تسميته بالأحوال الشخصية، وما كان متعلقاً بتنظيم العلاقات بين الناس جميعاً، من نواحيها الاجتماعية والمالية وهو ما يسمى بأمور المعاملات والتشريع، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقد عني الإسلام بإدارة أمور الأسرة عناية فائقة من كل جوانبها، وعني بأخلاق الزوجة والأولاد وعقيدتهم وسلوكهم، بمقدار ما عني بالإنفاق عليهم ورعايتهم من الناحية المادية، وجعل ذلك فرضاً من الفروض اللازمة التي يأثم المسلم بالتقصير فيها، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢].

وقال ﷺ: «مُرُوا أَولادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ» [رواه أبو داود].

وعلى ذلك فإن على الوالدين تربية الأولاد على الفضيلة، في الفكر

والسلوك، وإبعادهم عن منزلقات الخطيئة، بتهيئة الأجواء الصحية لهم، من الصحبة الصالحة والبيئة المأمونة، وتحذيرهم بكل الطرق المتاحة من الانحراف عن جادة الصواب، وهم مسؤولون معهم عن كل ما يقعون به من المخالفات والانحرافات في حدود ما هو داخل في حدود إمكاناتهم وطاقاتهم، وبخاصة من كان في مرحلة المراهقة منهم، وذلك لخطورة هذه المرحلة من جهة، ولأنها نهاية فترة التحكم بالأولاد غالباً من جهة ثانية، فإذا قاموا بواجبهم التربوي على الوجه المُرضي، ثم حصل بعد ذلك انحراف وخطيئة منهم، لم يكونوا مسؤولين عنها، لخروجها عن دائرة التكليف في حقهم.

ومن ذلك: حسن اختيار المدرسة للأولاد، ومتابعة تدرجهم فيها علميًّا وسلوكيًّا، ودراسة أسباب تسربهم منها إذا ما حصل شيء من ذلك، للعمل على تقويمهم في الوقت المناسب، قياماً بالواجب، وتخلصاً من المسؤولية الإسلامية، فإذا ما قصَّر الأبوان في ذلك عن الحد المستطاع والمقدور عليه لهم، كانوا مسؤولين مسؤولية مباشرة في الدنيا والآخرة عن تقصيرهم ذلك.

وكذلك مشكلة سفر الزوجة والأولاد إلى البلاد الأخرى، بقصد الدراسة أو السياحة والنزهة أو غير ذلك، فإن الواجب على رب الأسرة في هذه الحال مرافقتهم، واختيار المكان المناسب لهم، بما يحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم وسلوكهم، وبخاصة منهم النساء والمراهقين من الأولاد، ولا يجوز ترك الحبل على الغارب لهم في ذلك وغيره، وإلَّا كانت النتيجة التفكك الأسري، والضياع الخلقي، وهو ما نراه في كثير من مجتمعاتنا.

قال ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ والْيَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» [رواه البخاري ومسلم].

والله تعالى أعلم[1].

(١) نُشِر هذا البحث في مجلة الجريمة الكويتية، في شهر ذي القعدة ١٤٢١هـ.

الزواج بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق من أنواع الزواج التي اشتبه بعض الناس في صحتها، بل اختلفوا فيها، فأجازه بعضهم ومنعه البعض الآخر، وكل من الفريقين حاول بيان وجهة نظره، والاستدلال لصحة رأيه.

وإنني ــ لأهمية الموضوع ــ سوف أوضح في هذه الكلمات وجهة نظر كل من الفريقين، والأدلة التي حاولوا الاستناد إليها، ثم أبين القول الصحيح الذي عليه عامة الفقهاء بالأدلة الناهضة الواضحة، وذلك بعد التعريف بهذا النوع من الزواج، وبيان مدى الحاجة إليه، وما إذا كان غيره يغني عنه أو لا، كما يلي:

التعريف:

الزواج بنية الطلاق هو أن يعقد رجل على امرأة تحل له شرعاً عقد زواج مطلقاً عن الوقت، مستوفياً لشروطه الشرعية ــ من الولي، والشهود... سواء كان مسجلاً لدى السلطات الرسمية أو لا، لأن التسجيل ليس شرطاً لصحة الزواج باتفاق الفقهاء، وإن كان أمراً مستحسناً نشير به وندعوا إليه، حفظاً للحقوق وإزالة للشبهات ــ ولم ينص فيه على التوقيت بوقت ما، إلاَّ أن الزوج ينوي في نفسه عند الزواج أن يطلق هذه

الزوجة بعد مدة من الزمن، قد تمتد إلى سنوات، أو تقصر إلى أشهر أو أيام.

وهذه النية قد تكون معلومة لدى الزوجة بدلالة قرائن الأحوال، أو بإخبار صريح منه لها بذلك قبل الزواج، وربما تكون الزوجة غير عالمة بنية الطلاق أصلاً.

هذا هو الزواج بنية الطلاق الذي نتحدث عنه، وليس منه أصلاً الزواج الذي انتقص شرطاً من شروطه الشرعية، ولا الزواج الذي نُص فيه على أنه إلى مدة معينة، كالسنة والسنتين، أو أكثر من ذلك أو أقل، فإن ذلك غير داخل فيما نحن بصدده، ولا يشمله الحكم الشرعي الذي سوف نقرره.

الحاجة إليه:

والذي يدعو الناس إلى هذا الزواج ويغريهم به، أو يدعو بعضهم إليه أحياناً، هو طول السفر، والبعد عن الأهل، والرغبة في صون النفس عن الوقوع في الزنا الذي هو من الكبائر في الإسلام وعقوبته الجلد مئة جلدة لغير المُحْصَن والرجم حتى الموت للمحصَن ــ كما يعلم الجميع ــ وهو مما يبتعد عنه المسلم ويأباه.

ذلك أن بعض الشباب يذهبون ــ لضرورات الدراسة أو التجارة أو غير ذلك ــ إلى بعض البلدان الأجنبية دون زوجة، تخففاً من نفقات السفر، أو لبعض الأسباب القانونية، أو غيرها، ثم يطول سفرهم وتغريهم بالزنا الأحوال والظروف، والتقاؤهم بالكثير من الفتيات اللاهيات المتكشفات، وتسهيلهن لهم الزنا بهن أو ما هو فوق ذلك، ويمنعهم من

ذلك دينهم وتمسكهم بأحكام الإسلام، وخوفهم من الله تعالى وعقابه يوم القيامة، إلى جانب خوفهم مما ينتج عن الزنا من أمراض جسدية ومشكلات أخلاقية واجتماعية، مما تأباه نفس المسلم وتعافُه نفس كل عاقل، ولا يرون أمامهم من طريق للخلاص من ذلك كله وتوفية متطلبات أنفسهم إلاَّ الزواج من فتيات تلك البلدان الأجنبية التي سافروا إليها ونووا الإقامة فيها مدة من الزمن، مع نيّتهم طلاقهن إذا انتهت مهمتهم أو انتهت دراستهم، لأنها لا تتوافق مع ظروف بلدهم، أو لأنهم لا يريدون اصطحابها إلى بلدهم لظروف اجتماعية أو قانونية أو غير ذلك، فيسألون عن حكم هذا الزواج الفقهاء المقيمين في تلك البلدان، وربما أنصاف الفقهاء، أو بعض الشباب من زملائهم لعدم توفر متخصص في أمور الفتوى لديهم أحياناً، فيفتيهم البعض أو يشيرون عليهم بالجواز، ويفتيهم آخرون بالمنع والتحريم، فيقعون في متاهات الخلاف، وشبهات اختلاط الحلال بالحرام، وربما دفعهم ذلك إلى تخطي العقبات، والاستهانة بالزنا المحرم، والجنوح إليه في نهاية المطاف.

أدلة الطرفين:

فأما القائلون بالتحريم؛ فحجتهم أن فيه معنى نكاح المتعة (النكاح المؤقت بلفظ التمتع، كأن يقول الرجل لامرأة يلتقي بها: تمتعت بك شهراً مثلاً، أو أقل من ذلك أو أكثر، فتقول له: قبلت)، وهو نكاح غير صحيح لدى عامة المسلمين سوى بعض الشيعة، ذلك لأن نكاح المتعة ينتهي بعد مدة معينة محددة في العقد، وهذا ينتهي بعد مدة معينة عندما يعزم الزوج على الطلاق تحقيقاً لنيته السابقة، وهما سواء في نظرهم.

وأما القائلون بصحته وإباحته؛ فدليلهم أنه نكاح مستوف لجميع

كتبخانه تخصصي فقه واصول

شروطه الشرعية ــ كما هو المفترض ــ سوى نية الطلاق الكامنة فيه، وهذه النية غير مؤثرة فيه أصلاً، لعدم لزومها للزوج، ولأن النيات في العقود لا أثر لها في صحتها أو بطلانها ما دامت لم تخرج بصورة نص أو شرط في العقد، ولأن فيه حل مشكلة لكثير من الشباب المغتربين، مما يقيهم شر الوقوع بالزنا، ولا يغني غيره عنه في حقهم، فكان مباحاً لذلك.

القول الصحيح:

والقول الفصل بعد بيان الرأيين ودليل كل منهما، أن هذا النكاح صحيح ما دام مستوفياً لشروط صحته كلها، وما دام لم ينص فيه على التوقيت، ولا أثر لنية الزوج الطلاق في ذلك، لما تقدم من الدليل، ولأن الطلاق حق للزوج بنص الشارع، وأن له أن يطلق زوجته بعد الزواج الذي لم ينو فيه الطلاق، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [رواه ابن ماجه].

فكذلك النكاح الذي نوي فيه الطلاق على سواء، ويستوي فيه أيضاً أن يخبر الزوج زوجته بنية الطلاق عند زواجه بها، أو لا، وليس هذا من التغرير بها، لأن كل زوجة تعلم بادىء ذي بدء ــ حكماً ــ أن لزوجها الحق في طلاقها في أي وقت، لما تقدم من الحديث الشريف، فإذا علمت ذلك استوى عندها أن ينوي طلاقها عند الزواج بها أو بعده، فلم يبق مكان للقول بأنه يغرر بها إذا لم يخبرها بنيته الطلاق بادىء ذي بدء، ثم لأن نية الزوج الطلاق غير ملزمة له، فلربما عدل عنها بعد ذلك واستمر في زوجيته معها، ثم لأن فيه حلاً لمشكلة كثير من الشباب، وصرفاً لهم بها عن الوقوع في الزنا الذي هو من الكبائر.

إلاَّ أنني أؤكد هنا أن هذا الزواج لا يخلو من الكراهة في حق الزوج الذي نوى الطلاق، وكذلك الزوجة إذا علمت بنيته ووافقت على الزواج منه معها، والكراهة دليلها أن الطلاق أصله مكروه من غير سبب، لقوله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى الطَّلاقُ» [رواه أبو داود وابن ماجه].

فكانت نيته المسبقة مكروهة مثله، ولأن هذا الزواج ــ على صحته ــ غير متعين لتوفية المصلحة التي اتجه الزوج إلى تحقيقها، لأن بإمكان الزوج أن يتزوج بدون أن ينوي الطلاق، ثم يطلق متى شاء، لأن الطلاق حقه ــ كما تقدم ــ .

وقد أفتى كثير من لجان الفتوى في عالمنا الإسلامي بذلك، ومنها لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، بفتواها رقم ٢/ ٦٥/ ح/ ٨٧.

والله تعالى أعلم[١].

(١) نُشر هذا البحث في مجلة الوعي الإسلامي.

الخلع بين النظرية والتطبيق

الخَلع ــ بالفتح ــ في اللغة: النزع، ومنه خَلَعَ الزوجُ زوجته أي طلقها على مال تدفعه له، وتخالع الزوجان إذا اتفقا على الطلاق بفدية، والخُلع بالضم اسم منه.

والخُلع في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، قال الموصلي: (**الخلع أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال، ووقعت تطليقة بائنة**) [الاختيار ٣/ ١٥٦].

والخُلع أو المخالعة عقد بين الرجل وزوجته، يتفقان فيه معاً على أن تفتدي الزوجة نفسها من زوجها بمبلغ من المال تدفعه إليه تعويضاً عما أنفقه عند الزواج منها، ولا بد فيه من موافقة الطرفين ورضاهما، لأن المخالعة مفاعلة، وهي من ألفاظ المشاركة، وهذه لا تكون بغير طرفين، ولا تحصل الفرقة فيه بمجرد بذل المال من الزوجة باتفاق الفقهاء.

فلو قالت الزوجة لزوجها: خذ مني كذا من المال واخلعني أو طلقني، فلم يخلعها ولم يطلقها لم تنحل الزوجية، ولم يصح الخلع، قال ابن قدامة: (**ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال**) [المغني ٧/ ٥٨].

والمخالعة جائزة شرعاً عند جماهير الفقهاء بتراضي الزوجين، سواء

في حالتي الوفاق أو الشقاق، وقال ابن المنذر: لا تجوز إلاَّ في حالة الشقاق، وحكمة مشروعيتها بتراضي الزوجين أمران:

الأول: أن عقد الزواج عقد رضائي تم باتفاق الزوجين، فكان مناسباً أن يقبل الحلّ برضاهما أيضاً.

الثاني: أن الزوجية قد تتعسر بسبب من الزوجة وحدها، دون أن يكون للزوج صنع في ذلك، ويأبى الزوج طلاقها لما تكلّفه من النفقة في الزواج، ولا طريق إلى الحل في هذه الحال إلاَّ ببذلها بدل تلك الكلفة للزوج لطلاقها، فكان مشروعاً لذلك، ومنه ما حصل لزوجة ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنهما.

فقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

وللخلع شروط لا بد من توافرها لصحته، أهمها كمال أهلية المتخالعين، بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً، وأن تكون الزوجة مُطْلَقَة اليد في مالها، أي غير محجور عليها وممنوعة من التصرف في مالها لسبب من أسباب الحجر.

والذي يقع بالخلع طلاق بائن عند أكثر الفقهاء، فينقص به عدد الطلقات، وذهب البعض إلى أنه فسخ، فلا ينقص به عدد الطلقات، وعلى ذلك فإذا أراد الزوج بعد الخلع أن يعود إلى زوجته، جاز له ذلك في العدة

أو بعدها، ولكن بعقد زواج جديد مستوف لشروطه الشرعية، هذا ما لم يكن الخلع هو الطلقة الثالثة، فإن كان الخلع هو الطلقة الثالثة، بانت منه زوجته به بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا على قول الجمهور الذين يرون المخالعة طلاقاً.

أما من يقول إن المخالعة فسخ، فإنه يجوز عندهم للزوج بعد المخالعة أن يعود إلى زوجته بعقد جديد مطلقاً.

واتفق الفقهاء على حرمة أن يُلجِىء الرجل زوجته إلى المخالعة بمضايقتها وإيذائها لحملها على دفع البدل إليه، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبدل المخالعة مال تدفعه الزوجة إلى زوجها إذا رغبت في مخالعته ووافقها الزوج على ذلك، ويصح في كل ما يصح فيه المهر، وليس لهذا المال حدٌّ أعلى ولا حد أدنى، إلَّا أن الفقهاء كرهوا أن يأخذ الزوج منها أكثر مما دفع لها من المهر.

وكما يجوز للزوج أن يخلع زوجته بنفسه، فإن له أن يوكل غيره في خلعها عنه، وكما أن للزوجة أن تقبل الخلع من زوجها بنفسها، فإن لها أن توكل غيرها ليقبله عنها، لأن الخلع يمين أو معاوضة، وكلا الأمرين يقبل الوكالة باتفاق الفقهاء.

فإذا تم الخلع بين الزوجين باستيفائه كافة أركانه وشروطه، بانت به

الزوجة من زوجها وانقطعت الزوجية بينهما بذلك فوراً، دون حاجة إلى حكم قاض بالفرقة، ولا تحل له بعد ذلك إلاَّ بعقد جديد كما تقدم.

وتجب على الزوجة العدة فور الفرقة، وهي عند عامة الفقهاء ثلاث حيضات لمن تحيض، وثلاثة أشهر لمن لا تحيض، إلاَّ الحامل، فإن عدتها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]. وفي قول عند الحنبلية تعتد بحيضة واحدة.

ومن خلال هذا البيان المجمل لأحكام الخلع تتأكد لنا المبادىء التالية:

١ ــ الخلع اتفاق بين الزوج وزوجته على حل وإنهاء الحياة الزوجية بينهما بإرادتهما المشتركة، ولا يصح بإرادة الزوجة وحدها ولو بذلت المال، ولا بإرادة الزوج وحده، إلاَّ أن يطلقها من غير بدل فيكون طلاقاً لا خلعاً.

٢ ــ الخلع جائز شرعاً بين الزوجين في حالتي الوفاق والشقاق ما دام قد تم بتراضيهما.

٣ ــ الخلع تقع به الفرقة بين الزوجين إذا تم مستوفياً لشروطه الشرعية دون حاجة إلى القاضي.

٤ ــ الخلع فرقة بائنة، فلا يحل للزوج بعده أن يعود إلى زوجته في العدة أو بعدها، إلاَّ بعقد زواج جديد مستوف لشروطه الشرعية، إلاَّ أنه

على مذهب الجمهور ينقص به عدد الطلقات، وهو ما ذهب إليه القانون الكويتي وعامة القوانين العربية، وعلى مذهب من يراه فسخاً لا ينقص به عدد الطلقات.

٥ ــ الخلع عقد لازم لكلا طرفيه بعد تمامه صحيحاً، ولا رجوع للزوجين بعده إلى الزوجية من جديد إلاَّ بعقد زواج جديد.

٦ ــ يجوز للزوج أن يأخذ بدل الخلع من زوجته التي خالعها ما دامت راضية بذلك ولم يكرهها على دفعه له بالمضايقة والإيذاء.

والله تعالى أعلم[1].

(١) نُشر هذا البحث في جريدة الأنباء الكويتية في شهر ذي الحجة ١٤٢٠هـ.

المطلب الثالث
المعاملات

التأمين التبادلي
والمقارنة بينه وبين التأمين التجاري

تمهيد:

إن عقد التأمين من العقود الجديدة نسبيًّا في العالم كله، وهو أكثر جدة في العالم الإسلامي منه في سائر أنحاء العالم، حيث يذكر علماء القانون، أن تاريخ ظهور عقد التأمين في أوروبا كان في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، ولم يظهر في الدول الإسلامية إلاَّ بعد ذلك بكثير، وربما لم يعرفه المسلمون إلاَّ قبل قرنين من الزمان، عبر اتصال الشرق بالغرب، وتبادل التجارة بينهما.

ولهذا، فإننا لن نطمع بالنص على إباحته أو تحريمه من قِبل فقهاء السلف الصالح، وفي مراجعهم القديمة، وربما كان أول من عرفه وعرَّف به وذكر حكمه علاَّمة الشام ابن عابدين، في حاشيته رد المحتار على الدر المختار، حيث تعرَّض لفكرة عقد التأمين في بحثه في المستأمِن تحت اسم (السوكرة) فقال:

«مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب.

وبما قرَّرناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمَن للتجار بدله تماماً. **والذي يظهر لي**: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنَّ هذا التزام ما لا يلزم.

فإن قلتَ: إنَّ المودعَ إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت.

قُلْتُ: ليست مسألتنا من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أُجْرة على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودَع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت: سيأتي قُبيل «باب كفالة الرجلين» قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك وأُخِذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأُخِذ مالك فأنا ضامن؛ ضمن. وعلَّله الشَّارح هناك بأنه ضمن الغارّ صفة السَّلامة للمَغرور نصًّا. اهـ. أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله: «فأنا ضامن»، وفي «جامع الفصوليين»: الأَصْل أنَّ المَغْرور إنما يرجع على الغارِّ لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة،

أو ضمِن الغار صفة السلامة للمغرور فيصار كقول الطحان لرب البُرّ: اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن، إذ غرَّه في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة. اهـ.

قُلْتُ: لا بدَّ في مَسْأَلة التغرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحَّان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن ربّ البُرّ لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيع لمالِه باخْتياره، ولفظ المغرور ينبىء عن ذلك لغة لما في «القاموس»: غرَّه غرّاً وغروراً فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو. اهـ.

ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا.

وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلاَّ عند شدَّة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً، نعم: قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السَّوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأنَّ العقدَ الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه، وقد يكون التاجر في بلادهم، فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعَكْس، ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا نقضي للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المُسْتأمن هنا يحل له أخذه، لأن العقد الذي صار في بلادهم لا حكم له، فيكون قد أخذ مال حربي برضاه.

وأما في صورة العكس، بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم، فالظَّاهر أنه لا يحل أخذه، ولو برضا الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصَّادر في بلاد الإسْلام، فيعتبر حكمه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المَسْأَلة فاغتنمه فإنه لا تجده في غير هذا الكتاب»[1].

ويعرِّف علماء القانون التأمين عامة بأنه: (نظام تعاقدي يقوم على أساس **المعاوضة**، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)[2].

ويعرِّف القانون المدني السوري والمصري التأمين بأنه: (عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمِّن والثاني المؤمَّن له (أو المستأمِن) يلتزم فيه المؤمِّن بأن يؤدي إلى المؤمَّن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن)[3].

أقوال الفقهاء في حكم التأمين عامة:

وقد انقسم المعاصرون من الفقهاء في حكم التأمين إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يقول أصحابه بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة، معتمدين على ما أورده ابن عابدين من الأدلة والحجج الفقهية، وغيرها.

---

(١) ابن عابدين باب المستأمن...

(٢) عقد التأمين للزرقاء ص ١٩.

(٣) عقد التأمين للزرقاء ص ١٩.

والمذهب الثاني: يقول أصحابه بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة، ويستدلون على ذلك بأدلة مختلفة.

والمذهب الثالث: يفرق أصحابه بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي (التعاوني)، فيحرِّمون الأول ويبيحون الثاني، ويستدلون لذلك بأدلة مختلفة.

وقد عُقد لدراسة عقد التأمين وبيان حكمه الشرعي الكثير من المؤتمرات والندوات الفقهية، في العالمين العربي والإسلامي، وكانت الآراء الثلاثة المذكورة بين المعاصرين تظهر في كل ندوة ومؤتمر.

من ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ ١٠/ شعبان/ ١٣٩٨هـ، حيث أصدر قراره بالأكثرية بالتفريق بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرَّم التأمين التجاري، وذلك بعد بحوث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وبيَّن الأسباب التي دعته لذلك القرار بإسهاب، وخالف في ذلك أستاذنا الكبير مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي، سواء كان تأميناً على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك...

وقد اتَّجه أكثر الفقهاء المعاصرين والكتَّاب الإسلاميين بعد ذلك إلى الاعتماد على ما ذهب إليه المجمع الفقهي المذكور، وبدؤوا بوضع صيغ مناسبة للتأمين التبادلي: (التعاوني)، والدعوة إلى إنشاء مؤسسات اقتصادية متخصصة للتأمين التبادلي، تجسِّد فكرته وتبيِّن أحكامه،

لتحلّ محلّ مؤسسات وشركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية.

وقد أطلق البعض على هذا النوع من التأمين: **التأمين الإسلامي**، نظراً لأن غالبية الفقهاء المعاصرين رأوا إباحته في الشريعة الإسلامية، إلاَّ أن مخالفة بعض الفقهاء المعاصرين في إباحة **التأمين التبادلي**، وعدَّهم إياه نوعاً من أنواع التأمين التجاري، والحكم عليهما بالحرمة، حد من انتشار تسميته بالتأمين الإسلامي.

وقد قامت في العديد من الدول الإسلامية بالفعل مؤسسات اقتصادية إسلامية للتأمين التبادلي، والتعامل به، من ذلك الشركة الأولى للتأمين في الكويت التي قامت منذ حوالي سنة، وبدأت نشاطها، واتَّجه الكثيرون من المسلمين إلى التعامل معها، والتأمين لديها سواء على سياراتهم أو أموالهم الأخرى، ولم يمضِ زمن كاف بعد لتبين مدى نجاحها أو إخفاقها في عملها، ولكن الأيام القادمة لا بدَّ أن تكشف عن ذلك.

الترجيح:

وإنني بعد دراستي للاتجاهات الثلاثة السابقة، وتَعَمُّقي في أدلة كل منها، ترجح لدي المساواة بين نوعي التأمين التبادلي (التعاوني) والتأمين التجاري، وأنهما محرَّمين.

أما التأمين التجاري فهو محرَّم لما تقدَّم من أدلة شرعية ذكرها واعتمد عليها المجمع الفقهي في قراره المتقدم، وهو ما اتجه إليه أكثر الفقهاء المعاصرين.

وأمَّا حرمة التأمين التبادلي، فلأنه في نظري يتساوى مع التأمين التجاري في علة التحريم، وأن الفارق بينهما ــ إن وُجد ــ فهو فارق غير مؤثِّر في الحكم.

لهذا فإنني سوف ألخص أدلة إباحة التأمين التجاري وأدلة تحريمه، وأقوم بتحليلها وبيان مدى قوتها أو ضعفها.

وأبين بعد ذلك أدلة إباحة التأمين التعاوني وأدلة تحريمه، ثم أقوم بتحليلها وبيان مدى قوتها أو ضعفها.

ثم أبين مدى مساواة التأمين التبادلي للتأمين التجاري في علة التحريم.

ثم أعقب بعد ذلك ببيان البدائل الشرعية للتأمين عامة.

وذلك كله بعد مقدمة قصيرة أعرِّف فيها بنوعي التأمين: التجاري والتبادلي (التعاوني).

مقدمة للتعريف بنوعي التأمين التجاري والتبادلي (التعاوني):

التأمين التجاري نوع من أنواع التأمين، وهو الأول ظهوراً في العالم، والأكثر تداولاً بين التجار والناس عامةً، لسهولة التعامل فيه، وهو يقوم على أساس التعاقد بين طرفين، الأول يسمى المؤمَّن له ــ وهو الفرد أو الجماعة التي تريد حفظ نفسها أو أموالها بعقد التأمين ــ فيقوم بدفع أقساط متتابعة منظمة من المال، للطرف الثاني، لمدة معينة أو غير معينة، أو مبلغاً مقطوعاً لمرة واحدة، مقابل تعهد الطرف الثاني المسمى بالمؤمِّن ــ الذي يكون في أغلب الأحوال شركة أو مؤسسة مالية كبيرة ــ بتعويض الطرف الأول عن أضراره بالغة ما بلغت، إن أصابه أضرار معينة يتَّفق عليها في عقد التأمين أو على مبلغ معين محدد سلفاً في العقد، بشروط وأوصاف تحدد في عقد التأمين: (بوليصة التأمين).

والتأمين التعاوني (التبادلي): مثل الأول تماماً في موضوعه وشروطه، ــ في نظري ــ وإنما يفترق عنه فقط من حيث أطرافه، فالتأمين التجاري يتم بين طرفين: الأول المؤمَّن له، والثاني المؤمِّن (شركة التأمين)، وهو غير الطرف الأول، أما التأمين التبادلي (التعاوني) ــ كما يعرفه القائلون به ــ فيكون بين المؤمَّن له وجماعة المؤمَّن لهم، حيث تشكل جماعة المؤمَّن لهم صندوقاً تجمع فيه مبالغ التأمين وأقساطه، حتى إذا ما وقع بأحدهم ضرر داخل في حدود ما جرى عليه التأمين، عوَّضوه من هذا الصندوق عن أضراره، بحسب الشروط المذكورة في وثيقة (بوليصة) التأمين.

وسوف أورد ذيلاً أدلة المحرمين والمبيحين لكل من نوعي التأمين التجاري والتبادلي، وأحاول تحليلها وأسلط الضوء على مواطن القوة والضعف في كل منها، كما يلي:

أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري وتحليلها ومناقشتها:

لخص المجمع الفقهي أدلة تحريم التأمين التجاري تلخيصاً جيداً، ثم تعرض لدراسة الشبهات التي أوردها بعض الفقهاء المعاصرين ــ القائلين بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة ــ على هذا التحريم، وفنَّدها وبيَّن ضعفها، وإنني سوف أعرض ذلك بتلخيص وتصرف قليل في حدود الضرورة، على الوجه التالي:

١ ــ التأمين التجاري من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، ذلك أن المؤمَّن له لا يستطيع عند إبرام عقد التأمين أن يعرف مقدار ما سوف يدفعه من أقساط، ولا يعرف مقدار ما سوف

يأخذه بعد ذلك من التعويض، وربما لا يأخذ شيئاً أصلاً، وهو من الغرر الفاحش الذي نهى النبي ﷺ عنه، فقد روى مسلم من طريق الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(١).

٢ ــ إنه من عقود المقامرة والميسر، ذلك أن المؤمَّن له يدفع أقساطاً معينة ولا يعرف إن كان سيصيبه حادث يستحق به تعويضاً كبيراً، أو لا يصيبه شيء فلا يستحق شيئاً، وهو نوع من الميسر الذي نهى عنه الله تعالى في كتابه الكريم، بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

٣ ــ إنه من عقود الربا، سواء في ذلك ربا الفضل المحرم بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو ربا النَّساء المحرم بالسنَّة الشريفة، لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بَالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(٢).

ذلك أنَّ المؤمَّن له يدفع الأقساط التي عليه، ثم يقبض أكثر منها أو أقل منها، وذلك من ربا الفضل، أو يأخذ مثلها بعد مدة من الزمان وهو من ربا النَّساء.

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه مسلم وغيره.

٤ ــ إنه من الرهان المحرمة، ذلك أن رسول الله ﷺ حرم الرهان، واستثنى منها ثلاثة أمور استحساناً، نصَّ عليها في قوله ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[1]، وليس التأمين واحدة من هذه الثلاث.

٥ ــ فيه أخذ مال الغير بغير مقابل في عقد معاوضة، ذلك أن المؤمَّن له يأخذ أكثر مما يدفع غالباً، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩].

٦ ــ فيه إلزام ما لم يُلزم به الشارع، ذلك أن الخطر الذي يطالب المؤمَّن له بالتعويض عنه لم يكن مما فعله المؤمِّن، ولم يتسبب فيه، فلا يكون ملزماً بالتعويض عنه شرعاً لذلك.

أدلة القائلين بإباحة التأمين التجاري وتحليلها ومناقشتها:

١ ــ إن عقد التأمين التجاري من العقود المستجدة التي لم يشهد الشارع لها بالتحريم أو الإباحة، فيكون على ذلك مباحاً، بناءً على قاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، وذلك لما يحققه هذا العقد للمؤمَّن لهم على أنفسهم أو أموالهم من مصالح كثيرة عند حصول النكبات والمصائب. وهي مصالح يحرص الشارع عليها.

---

(١) رواه الترمذي وغيره من أصحاب السنن.

إلاَّ أنه يرد على ذلك بأن المصلحة المدعاة مصلحة ملغاة، وليست مرسلة، ذلك أن الشارع الإسلامي حرم المقامرة والغرر. . . وعقد التأمين يشتمل على ذلك كله كما تقدَّم، فتكون المصلحة فيه ملغاة وليست مرسلة، مثلها مثل المصلحة في الخمر والميسر، حيث قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فلا يكون مباحاً لذلك.

٢ ــ إن عقد التأمين من العقود التي جرى العُرف عليها وارتضاها، حتى أصبح منتشراً بينهم انتشاراً كبيراً عمَّ الأمة كلها، والعرف من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ويرد على ذلك بأن العرف لا يعتدّ به إذا خالف نصًّا تشريعيًّا باتِّفاق الفقهاء، وعقد التأمين مخالف لنصوص كثيرة من السنَّة حرمت بيع الغرر والمقامرة. . . كما تقدَّم، فلا يكون عرفاً معتبراً، بل عرفاً ملغى لذلك، فلا يكون حجة.

٣ ــ إن عقد التأمين من عقود المضاربة، أو هو صورة من صورها، ذلك أنَّ المؤمَّن له يدفع لشركة التأمين أقساطاً مالية، وتقوم شركة التأمين باستثمار هذه الأموال، ثم تدفع للمؤمَّن له منها مقدار أضراره عند حصولها، وهو صورة من صور المضاربة، أو هو متضمن لمعناها، والمضاربة مشروعة باتفاق الفقهاء.

ويردّ على ذلك بأن عقد المضاربة لا يخرج فيه المال عن ملك رب المال، أما في التأمين فإن الأقساط تخرج عن ملك المؤمَّن له بمجرد

دفعها إلى المؤمِّن، وليس له استرجاعها بعد ذلك إذا لم يصبه ضرر، ثم إن الربح في المضاربة يكون شركة بين المضارب ورب المال، أما ربح أموال التأمين، فيكون لشركة التأمين وحدها، وليس للمؤمَّن له منه سوى التعويض عن ضرره إن حصل، وهما مختلفان جداً، فلا يكون القياس صحيحاً.

٤ ــ قياس عقد التأمين على عقد ولاء الموالاة، الذي يقول الحنفية بصحته.

ويرد على ذلك، بأن هنالك فارقاً مؤثراً بين عقد التأمين وعقد الموالاة على قول الحنفية، ذلك أن عقد ولاء الموالاة غايته المؤاخاة وجمع الصف وتقوية العلاقة بين المُؤْمنين، أما عقد التأمين التجاري فالغاية منه الربح، وهما مختلفان جدًّا، ولا يصح القياس مع ذلك.

٥ ــ قياس عقد التأمين على الوعد الذي يقول المالكية بأنه ملزم.

ويرد على ذلك بأن بين المقيس والمقيس عليه فارقاً كبيراً، ذلك أن الغاية من الإلزام بالوعد من باب الوفاء والصدق، وهما مما حض الشارع عليه وأوصى به بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1]. أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يراد منها الربح ولا علاقة له بالأخلاق. فكان القياس غير صحيح.

٦ ــ قياس عقد التأمين على ضمان الدَّرك، فقد قال عامة الفقهاء

---

(١) رواه البخاري.

بجوازه، وعقد التأمين ما هو إلاَّ صورة من صوره، فيكون مباحاً لذلك.

ويرد على ذلك بأن بين الموضوعين فارقاً مؤثراً لا يصح معه القياس، ذلك أن ضمان الدرك نوع من التبرع، وهذا معاوضة، والقواعد الفقهية تقضي بأن التبرعات مبنية على التسامح، أما المعاوضات فتبنى على التشاح، فلا يكون القياس صحيحاً مع ذلك الفارق.

٧ ــ قياس عقد التأمين على نظام العاقلة في دفع دية المقتول خطأ، حيث يوزَّع مبلغ الدية المتوجب بالقتل على عدد من أقارب القاتل، مما يهوِّن على أهل القتيل أمر المصيبة، ويجعل التعويض موزعاً على جماعة، وعقد التأمين قريب من هذا المعنى، حيث يؤدى التعويض من مجموع المال المحصل من عدد كبير من المؤمَّن لهم، فيكون فيه توزيع للمصيبة ومشاركة جماعية في تحملها.

ويرد على ذلك، بأن نظام العاقلة نظام يقوم على التبرع والتضامن بحكم الشرع من غير سابق عقد، وعقد التأمين عقد معاوضة، وهما مختلفان جدًّا، ولا يصح القياس مع ذلك.

٨ ــ قياس عقد التأمين على عقد الحراسة، الذي اتفق الفقهاء على صحته، ذلك أن الحارس يتعاقد مع من يحتاج للحراسة على القيام بالحراسة مقابل أجرة معينة على ذلك، وعقد التأمين لا يخرج عن هذا المعنى، ذلك أن شركة التأمين تأخذ مبلغاً من المال من المؤمَّن له، مقابل ما تقوم به قِبله من الأمان على أمواله ونفسه، فيكون مباحاً لذلك.

ويرد على ذلك، بأن بين الأمرين فارقاً كبيراً لا يصح معه القياس، ذلك أن الحارس يقوم بعمل معيَّن مقابل الأجر الذي يتقاضاه، فهو لذلك

عقد إجارة عادي، أما شركة التأمين في عقد التأمين، فلا تقوم قِبل المؤمَّن له سوى بدفع التعويض له عند حلول الضرر.

دليل إباحة التأمين التعاوني، ومناقشته:

إن عقود التأمين التعاوني (التبادلي) من عقود التبرع، يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، وليست من عقود المعاوضات التي تقوم على أساس الربح، والتعاون مبدأ إسلامي دعا إليه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

ولا يؤثر فيه أن فيه غرراً، لأن عقود التبرع يغتفر فيها من الغرر الكثير، على خلاف عقود المعاوضات، للقاعدة الفقهية الكلية: (**يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات**).

كما لا يؤثر أن فيه تفاضلاً بين ما يدفعه المؤمِّن وما يأخذه عند حدوث الضرر، وهو ليس من الربا، لأنه خرج عن المعاوضة إلى التبرع، والربا خاص بالمعاوضات، قال الميداني: (الربا في الشرع فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)[1].

ولا يؤثر أيضاً أن فيه جهالة في مقدار التعويض الذي يأخذه المؤمَّن له إذا أصابه ضرر، ولا مقدار الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له، للسبب السابق نفسه.

إلاَّ أنه يرد على ذلك كله بدعوى انتفاء التبرع في هذا العقد أصلاً،

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ص ٢٢١، ط دار الكتاب العربي.

ذلك أن التبرع معناه الهبة، وهي إعطاء المال إلى الغير بلا مقابل، قال الميداني: (الهبة شرعاً تمليك عين بلا عوض)[1]، وهذا على خلافه، ذلك أن المؤمَّن له يدفع الأقساط بشرط أن يعوَّض عن الضرر الذي قد يتعرض له بعد ذلك، وهو مضمون المعاوضة، وينافي التبرع.

فإن قيل: إنه تبرع بشرط العوض وهو من هبة الثواب؟

كان الجواب: إن هبة الثواب لدى عامة الفقهاء من المعاوضات، ولها أحكامها، قال الكاساني: (وأما العوض المشروط في العقد؛ فإن قال: وهبت لك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب، فقد اختلف في ماهية هذا العقد، قال أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم: إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع، وربما عبَّروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء)[2].

وجاء في المدونة: (الهبة للثواب يصاب بها العيب، قلت: أرأيت إن وهبت هبة للثواب وأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة عيباً، أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة؟ قال: نعم، الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. والهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد)[3].

وقال قليوبي: (ولو وهب بشرط ثواب معلوم، فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعاً على الصحيح، نظراً إلى المعنى، والثاني لا يكون هبة، نظراً إلى اللفظ، فلا يلزم قبل القبض، ومقابل الأظهر بطلان العقد،

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠.

(٣) المدونة ٤/ ٤٠٥.

لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقتضي للتبرع، أو بشرط ثواب مجهول كثوب، فالمذهب بطلانه، أي العقد، لتعذر تصحيحه بيعاً بجهالة العوض وهبة بذكر الثواب، بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه)[1].

وقال البهوتي: (وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً، فيثبت فيها خيار مجلس، ونحوه، ويثبت فيها شفعة إن كان الموهوب شقصاً مشفوعاً، ونحوهما كالرد بالعيب، واللزوم قبل التقابض، وضمان الدرك، ووجوب التساوي مع التقابض قبل التفرق في الربوي المتحد، لأنه تمليك بعوض معلوم أشبه ما لو قال بعتك أو ملكتك هذا بهذا)[2].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف في الكويت: (فإن اشترط (أي الثواب) في العقد (أي عقد الهبة) وكان معلوماً صح العقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر، نظراً للمعنى عندهم، والقول الثاني للشافعية أن العقد باطل نظراً إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع، وإذا صح العقد اعتبر بيعاً أو كالبيع في الجملة، ويكون له أحكام البيع...)[3].

مبدأ التسوية بين التأمين التبادلي والتأمين التجاري:

وعليه فإن عقد التأمين التعاوني (التبادلي) عقد معاوضة، مثله مثل

---

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ١١٥.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠.

(٣) الموسوعة الفقهية مصطلح ثواب ف ٢١.

التأمين التجاري، بدون فارق مؤثر بينهما، وعلى من يقول بحرمة التأمين التجاري ــ وهم عامة فقهاء العصر كما تقدم ــ أن يقولوا بحرمة التأمين التبادلي، لعدم الفارق المؤثر بينهما.

وربما أثار البعض من الفقهاء بعض الشبهات في ذلك، قائلين ــ كما تقدم ــ إن التأمين التجاري يتم بين مؤمَّن له وشركة غريبة عنه، بينما التأمين التبادلي يتم بين مؤمَّن له ومؤمَّن له آخر، أو بين مؤمَّن له وجماعة المؤمَّن لهم.

والجواب: أن هذا الفارق فارق غير مؤثر، لأنه لا يُخرج العقد عن مضمون المعاوضة التي هي علة التحريم في التأمين التجاري، فلا يؤثر في تغيير الحكم انتفاء أوصاف أخرى غير مؤثرة فيه.

وقد أيد مبدأ التسوية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، عدد من كبار الفقهاء المعاصرين، ثم انتهى بعضهم إلى إباحة النوعين، وانتهى آخرون إلى تحريم النوعين.

وممن سوَّى بين النوعين، أستاذنا الكبير مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، وقال ــ وهو يرد على بعض من يفرق بينهما ويدعي أن التأمين التجاري معاوضة، والتأمين التبادلي تبرع ــ : (ويُرد على هذا أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التجاري، فالمُساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين (وهو منهم) أي إنما يقدمه على أساس أن يعوِّض الصندوق ضرره هو أيضاً، ولولا أنه

مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً، كما أنه إنما يساهم في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه)[1].

وقال: (يتضح إذن أن تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر، وأنه لذلك حلال شرعاً، إنما هو وهم في وهم)[2].

ثم تعرض لما قدمه الدكتور الضرير فقال: (وقد وقع الدكتور الضرير أيضاً في هذا الوهم، فادعى أن التأمين التعاوني هو من قبيل التبرعات، ولكنه فيما يبدو قد انتبه إلى هذا الإيراد الذي يرد عليه، فادعى أنه عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي)[3].

ثم تعرض لأدلة من يحرِّمون التأمين التجاري التي اعتبرها شبهات، وعلق عليها بقوله: (فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منهما ومضمونه، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين فيما يسمى تجاريًّا وهو شركة التأمين يعود عليه ربح في النتيجة من فرق ما يأخذ من أقساط، وما يؤدى عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئاً، فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟ وهل يجوز شرعاً التعاون على القمار والرهان والمراباة؟).

---

(١) نظام التأمين للزرقاء ص ١٧٠.

(٢) نظام التأمين للزرقاء ص ١٧١.

(٣) نظام التأمين للزرقاء ص ١٧١.

ثم قال: (فعلى الذين ينادون بتحريم التأمين التجاري ويهرولون فيه دون تبصر وتمحيص، إما أن يقولوا بتحريم التعاوني أيضاً ليخرجوا من التناقض والعاطفية في الأحكام... وإما أن يسووا بين التأمين التجاري والتعاوني... وهذا هو النظر السديد الذي لا مناص منه إذا أريد الخروج من التناقض في التصور والحكم)[1].

ومنهم الدكتور شوكت محمد عليان، حيث قال ــ بعد ما استعرض بعضاً مما أوردته عن الأستاذ الزرقاء، مؤيِّداً له ــ: (وأنا شخصيًّا أوافق ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقاء من عدم الفارق بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي، وأن كلاًّ منهما يأخذ حكم الآخر، فهما في الحقيقة سواء، وأخالفه في إباحته للتأمين بصوره الثلاث)[2].

الخلاصة والترجيح:

لهذا، فإنني أنتهي إلى أن التأمين التعاوني (التبادلي) محرم شرعاً، لما تقدم من أدلة تحريم التأمين التجاري الذي اتجه إليه كثير من الفقهاء، إن لم يكن أكثرهم، منهم العلامة ابن عابدين ناقل المذهب الحنفي، والشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية، والإمام محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية، والشيخ الدكتور محمد أبو اليسر عابدين المفتي العام للجمهورية العربية السورية، والدكتور عيسى عبده، وغيرهم كثير.

---

(١) نظام التأمين للزرقاء ص ١٧٢ ــ ١٧٣.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون ص ١٩٢ ــ ١٩٣.

ولأنه لا فارق مؤثراً بينه وبين التأمين التجاري، كما سبق بحثه، ولأنه ــ رغم المصلحة المترتبة على التأمين ــ ليس هو العقد أو التصرف الوحيد الذي يؤمن هذه المصلحة، ذلك أن هنالك تصرفات شرعية أخرى تؤمن هذه المصلحة على وجه أوفى وأسمى، وهي كلها بعيدة عن الشبهات وأدلة التحريم وقرائنه بالكلية.

تصرفات شرعية تغني عن التأمين:

وسوف أورد بعضاً منها، وهي: الزكاة ــ والكفارات ــ والنفقات ــ والصدقات العامة ــ والقسامة ــ والديات ــ والأوقاف.

وسوف ألمح بعبارة مختصرة إلى كل واحد من هذه البدائل، مبيناً مدى قيامها بمهمة المساعدة على تجاوز النكبات والمصائب وتقديم العون فيها، وسوف أخص بالتفصيل بعض الشيء نظام الوقف، مبيناً أنه النظام الأرجح للحلول محل التأمين بأنواعه المختلفة، كما يلي:

١ ــ نظام الزكاة:

لقد فرض الله تعالى الزكاة على أغنياء المسلمين لفقرائهم، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، ويخرج عن الإسلام من لا يؤمن بفرضيتها، ويفسق من يتساهل في أمر إخراجها لمستحقيها، قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]، وقال ﷺ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم وغيره.

والزكـاة في الأمـوال الباطنـة (الذهـب والفضّـة والنقـود والعروض التجارية) تكون بمقدار ربع العشر في كل عام، وإذا عرفنا أن البنوك الربوية تدفع في غالب الأحوال ١٠ ٪ على الودائع، عرفنا أن نسبة الزكاة تساوي ربع أرباح الأغنياء عامة، وهو مبلغ كبير كاف لترميم فقر أكثر الفقراء، إن لم يكن كافياً لترميم جميع حاجاتهم.

والزكاة كما هو معروف حق ثابت للفقراء في مال الأغنياء من غير منّة، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وأن لولي أمر المسلمين أن يقوم بجمعها بنفسه من الأغنياء ليصرفها بنفسه وأعوانه للفقراء، إذا ما رأى في ذلك المصلحة، كما أن له أن يتركها لأصحابها ليخرجوها بأنفسهم، إذا رأى المصلحة في ذلك.

٢ ــ الكـفـارات:

والكفارات كما هو معروف في الفقه الإسلامي عبادات واجبة على من ارتكب بعض المخالفات الموجبة لها، وأهمها:

الحنث باليمين، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

والمظاهرة من الزوجة: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وكفارة الفطر في رمضان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

وكفارة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

وكفارة الإخلال بأحكام الإحرام، ومنها قتل الصيد في حالة الإحرام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۖ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) رواه البخاري.

٣ ــ نظام النفقة على الزوجة والأقارب:

حيث فرض الله تعالى على كل غني أن ينفق على أقاربه الفقراء العاجزين عن العمل، وجعل ذلك حقاً مكتسباً لهم يستطيعوا ــ إذا منعوا منه ــ أن يطلبوه بقوة القضاء، وقد اختلف الفقهاء في مدى شمول ذلك إلى عامة الأقرباء.

فذهب المالكية إلى أن النفقة على الأقارب محصورة بالوالدين المباشرين والأولاد المباشرين فقط.

وجعله الشافعية عاماً في كل الأصول والفروع مهما بعدوا.

وعمَّمه الحنفية والحنبلية على جميع الأقارب من العصبات وذوي الفروض وذوي الأرحام، مهما بعدوا، الأقرب فالأقرب.

وذلك بعد الاتفاق على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤ ــ الصدقات العامة:

حيث حض الشارع الإسلامي الأغنياء كثيراً على الصدقات العامة من فضل أموالهم، ووعد المتصدقين بتعويضهم عمّا أنفقوا أجراً كبيراً في الجنة، ونماء لأموالهم في الدنيا، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

٥ ــ القسامة:

وذلك إذا قُتل مسلم في مكان ما من البلد أو القرية أو المحلة، ولم

يُعرف قاتله، فإن الشارع الإسلامي جعل لأولياء القتيل الحق في رفع الدعوى على خمسين من أهل المحلة أو القرية أو البلد التي قتل فيها، فيحلفون لهم بالله تعالى أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا مَن قتله، فإن حلفوا لهم بذلك غرم أهل المحلة ديته لهم، وإن نكلوا عن الحلف حُبِسوا حتى يحلفوا.

وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ؟»، قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1].

هذا تعريف القسامة لدى بعض الفقهاء، ولها تعريف آخر مقارب لدى فقهاء آخرين، وبذلك تكون القسامة مظهراً من مظاهر التعاون في تحمل المصيبة والكارثة.

٦ ــ الديات:

ذلك أن من قتل آخر خطأ، أو شبه عمد، أو شبه خطأ، أو بطريق التسبب، مسلماً كان القتيل أو ذميًّا، وجب على عاقلة القاتل دية القتيل، وتجعل تركة عنه توزع على ورثته، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ

(١) رواه البخاري.

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

وبذلك تكون الدية على العاقلة نوعاً من أنواع التعاون في سبيل رفع المصيبة والمشاركة في تحمل آثارها.

٧ ـ الأوقاف:

وهي الصدقة الجارية التي حض النبي ﷺ عليها، وشجع المسلمين على القيام بها، والوقف كما عرفه عامة الفقهاء هو: (حبس عين المال على ملك الله تعالى والتصدق بمنافعه)[1]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

والأوقاف على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف الخيري، وهو الوقف على الفقراء والمساكين وفي طرق البر عامة.

والنوع الثاني: الوقف الذرِّي، وهو الوقف على الذرِّيَّة من الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، أو على الإخوة وغيرهم من الأقارب أو الأصدقاء، أو غيرهم من المعينين باسمهم.

---

(١) الجوهرة النيِّرة ٢/ ٢٠.

(٢) رواه مسلم.

والنوع الثالث: الوقف المشترك، وهو الوقف الذي يعم النوعين الأول والثاني، فيكون بعضه للخيرات وبعضه الآخر للذرية، كأن يقول الواقف: وقفت هذه الدار نصفها أو ربعها أو... للخيرات، والباقي للذرية، وهم... بشرط كذا وكذا...

وأول من شرع الوقف في الإسلام رسول الله ﷺ، لما رواه البخاري (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدَّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويَطْعَم غير متموِّل، قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً)[1].

ولو رجعنا إلى التاريخ الإسلامي، وقلبنا فيه صفحات الوقف، لوجدنا نماذج رائعة من معاونة الفقراء والمساكين والمنكوبين بطريق الأوقاف الذرية والخيرية والوقف المشترك، وقد حدثنا التاريخ أن أوقافاً كثيرة كانت توقف للتعويض على أصحاب الكوارث ومن حلت بهم المصائب وناؤوا بحملها، فهنالك أوقاف لمن ماتت دابته ولم يستطع شراء دابة أخرى لفقره، ومن كسر إناؤه ولم يستطع لفقره شراء إناء آخر غيره، وهكذا...

وقد أجاز كثير من الفقهاء للواقف أن يوقف ماله على نفسه مدة

---

(١) رواه البخاري.

حياته، ثم على من شاء من أناس معينين بذاتهم، كأولاده أو أصحابه أو جيرانه أو على العلماء أو الطلاب أو المرضى أو أصحاب الكوارث والمصائب أو. . . بشروط يحددها في وقفيته، ثم يقيم ناظراً على أوقافه هذه يديرها ويرعاها ويصرفها في مصارفها المنصوص عليها في حجة الوقف، أو يترك الأمر للقاضي في حياته أو من بعده. . .

ويمكن لنا الاستفادة من هذا المرفق أو هذا النظام الإسلامي الثري بشروطه وأنواعه وأحكامه، التي أثراها فقهاء المسلمين بالدراسة والبحث، وألفوا فيها موسوعات كبيرة، للتخفيف عن أصحاب الكوارث والمصائب، سواء كان سبب ذلك الوفاة أو الحريق أو الغريق أو الصدام بين سيارتين أو. . . وهو موضوع متفق عليه بين المسلمين، وهو معلم من معالم التعاون الإسلامي يمكن الاستغناء به تماماً عن التأمين بالكلية.

وهو تبرع محض ليس فيه شبهة المعاوضة، وهو نوع من الصدقة المثاب عليها، وفيه كل البعد عن الجشع والطمع في الربح الدنيوي، لأن الوقف نوع من الصدقة كما تقدم، بل هو الصدقة الجارية التي تعود على صاحبها بالربح الأخروي أبد الدهر، لقوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنَّة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئاً»[1].

وإنني أرى أن يستبدل بالتأمين أصلاً نظام الوقف الخيري على أصحاب الكوارث، فيتبرع الواقفون لوجه الله تعالى ببعض أموالهم على

(١) رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له.

سبيل الدفعة الواحدة أو الدفعات المتكررة (الأقساط الشهرية أو السنوية...) وقفاً إفراديًّا، أو وقفاً جماعيًّا مشتركاً، ويشترطون أن تنمَّى هذه الأموال، سواء كانت نقوداً أو عقارات أو منقولات، على أن يصرف ريعها في التعويض عن أصحاب الكوارث والمصائب، من نوع معين يحددونه، وبشروط خاصة يقيدون التعويض بها، أو مطلقاً، ولهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصًّا بالمتبرعين للوقف فقط، أو يعمِّموه عليهم وعلى كل مصاب غيرهم مطلقاً، أو على أصحاب مصائب معينة في كل العالم، أو في بلد معين، يحددونه أو...

هذا النظام يتضمن إلى حد بعيد جدًّا إيجابيات نظام التأمين، بشكليه التجاري والتبادلي، ويخلو عن سلبيات هذين النظامين، لأنه تبرع باتفاق الفقهاء، ولا شبهة للمعاوضة فيه أبداً، ولأنه صدقة يؤجر صاحبها عليها عند الله تعالى في حياته وبعد وفاته، ولأن أصول هذا المال تبقى قائمة، ليس لأحد بيعها أو استهلاكها أبد الدهر، وبه يتأمن استمرار نفعها للمصابين وأصحاب الكوارث الموقوف عليهم أبد الدهر.

وإنني أقترح على هذه الندوة الموقرة، أن يدرج في توصياتها تأليف لجنة متخصصة في دراسة الوقف بصفته بديلاً شرعيًّا عن نظام التأمين، لتقوم بتقديم تصور كامل عن مدى الاستفادة من هذا النظام، والاستغناء به عن نظام التأمين بأنواعه المختلفة، سواء كان تأميناً على الحياة، أو تأميناً على الأموال، أو...، وإنني على شبه يقين من أننا لو فعلنا ذلك سوف نشهد نظاماً تبرعيًّا متكاملاً، يؤمِّن لنا جميع إيجابيات التأمين المعروف الآن، مع تجنب سلبياته، الشرعية والعملية، لأن التأمين المعروف الآن بأنواعه المختلفة ــ إلى جانب فوائده الجمة ــ له سلبيات خطيرة، غير

موجودة في الوقف، منها أن نظام التأمين دفع الكثيرين من النفعيين المتهورين، إلى التهاون في أمر سلامة ممتلكاتهم، معتمدين على التعويض المترتب على هلاكها وتلفها، مما زاد كثيراً في حوادث السيارات وغيرها. والله تعالى أعلم[1].

(١) هذا البحث قُدِّم للندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية في جدة في عام ١٤٢٣هـ.

القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية
(حسابات الاستثمار المشتركة)

المقدّمة:

إن المضاربة أو القراض من العقود المركبة، فهي عقد مؤلف من: إيداع ووكالة وشركة، وقد تنتهي إلى غصب أو إجارة فاسدة.

قال الحصكفي: (وحكمها ـ أي المضاربة ـ أنواع، لأنها إيداع ابتداء، . . . وتوكيل مع العمل لتصرفه بأمره، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف وإن أجاز رب المال بعده لصيرورته غاصباً بالمخالفة، وإجارة فاسدة إن فسدت، فلا ربح للمضارب حينئذٍ، بل له أجر مثل عمله مطلقاً، ربح أو لا بلا زيادة على المشروط. . .)[1].

والمضاربة مشروعة استحساناً على خلاف القياس لدى أكثر الفقهاء، لما فيها من الجهالة في الأجرة والعمل، ودليل مشروعيتها السنَّة، والإجماع، والمصلحة، ولهذا فإن الفقهاء لا يتوسعون فيها، لأن ما ثبت

---

(١) الدر المختار في هامش رد المحتار عليه ٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

على خلاف القياس لا يُتوسع فيه[1].

والمضاربة من أهم طرق استثمار المال قديماً وحديثاً، وقد كثرت الحاجة إليها وبرزت أكثر ــ على أنها أفضل طرق الاستثمار حديثاً ــ بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي ملأت الساحة في العالم كله، الإسلامي والعربي والأجنبي، وأثبتت قدرتها على مضاهاة المؤسسات الربوية وتفوقها عليها، بعدما كاد يعم بين الناس أن الربا هو الحل الوحيد لمشكلات الاستثمار المالي.

إلاَّ أن المضاربة التي ظهرت على الساحة حديثاً فيها بعض المخالفات للمضاربة التي عرفها الفقهاء قديماً وأثبتوا شرعيتها على خلاف القياس، في كثير من أنواعها، وبالتالي آثارها أيضاً.

فقد كانت المضاربة تنشأ غالباً بين شخصين، الأول: صاحب المال، ويسمى (رب المال)، والثاني: العامل، وهو (المضارب).

أما الآن فقد أصبح يقوم بالمضاربة مؤسسات مالية شامخة، تتألف من العديد من الشركاء، والكثير من الموظفين، فتقوم بقبول الودائع من كثير من أرباب الأموال ــ الذين لا يستطيعون إدارة أموالهم بأنفسهم ــ بقصد استثمارها لهم، على أسس إسلامية، ومشاركتهم في أرباحها، بطريق المضاربة مع تجار أو أصحاب مهن أو مزارعين، أو بطريق التجارة المباشرة، أو غير ذلك من المعاملات الإسلامية، مما أطلق عليه المضاربة الجماعية، أو المضاربة المشتركة.

وقد اقتضى هذا التغيير في أنواع المضاربة وأطرافها إدخال بعض

---

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٢٥٨٧، وتحفة المحتاج ٥/ ٢٢٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٦.

التغييرات في آثارها وأحكامها، وهذا كله يحتاج إلى دراسة وتأصيل وتخريج على قواعد الفقهاء التي وضعوها للمضاربة الفردية، مستهدين في ذلك بنصوص القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة، والقواعد الفقهية الكلية التي تحكم المعاوضات بعامة، والمشاركات منها بخاصة.

وقد قام العديد من الفقهاء المعاصرين بدراسات قيمة في هذا النطاق، وقدموا أفكاراً ودراسات قيمة فيه، إلاَّ أن الباب لا زال مفتوحاً لإتمام الدراسة، لأنها لم تتم بعد، ولا زالت هنالك عقبات ينبغي أن تذلل، وأمور ينبغي أن تبحث ويبحث لها عن مخارج في نصوص القرآن والسنَّة وأقوال الفقهاء وقواعدهم.

وهذا البحث حلقة في سلسلة هذا النطاق، ولا أدَّعي أنه خاتمة المطاف، وأنه جاء بكل الحلول المطلوبة، أو أنهى كل المشكلات التي تعترض الباحثين، ولكنه خطوة في هذه الدراسات، وسوف تتبعها حلقات أخرى إن شاء الله تعالى، حتى ينضج البحث، وتتضح معالم المضاربة الجماعية أو المشتركة، وتتبدى للجميع ظاهرة التخريج على ما أجمع عليه الفقهاء، أو ما انتهى إليه عامتهم، أو أصحاب المذاهب المعتمدة منهم، أو واحد على الأقل منهم، ممن يجيز الجميع تقليده والأخذ برأيه ــ لعلمه وتقواه ــ من الأئمة الأعلام.

ولا يخفى أن الأمر صعب، والمرتقى فيه وعر، لكثرة الاختلافات فيه، وتعدد الشبهات، مما يصعب أو يبعد معه الوصول إلى إجماع أو اتفاق، ولهذا فإن بحوث جميع المعاصرين كانت تجري على محاولات التوفيق والتلفيق بين آراء الفقهاء، وهو وإن كان منهجاً غير مقبول في أمور

العبادة أو المعاملات الفردية، إلاَّ أنه المنهج الوحيد المتاح في هذا الأمر الجماعي، الذي كثرت الحاجة إليه في العصر الحاضر، حتى عد إغلاقه معنتاً وملحقاً حرجاً كبيراً بالمسلمين، سواء كانوا أرباب أموال أو عمالاً، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وهو المنهج الذي سوف أسير عليه في بحثي هذا، مستلهماً من الله تعالى التسديد والمعونة.

وإنني سوف أعرض أولاً تعريف المضاربة الفردية، وشروطها وأركانها وأحكامها، كما عرضها الفقهاء، بإجمال، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم في ذلك، ثم أعرض تعريف المضاربة الجماعية أو المشتركة، وأنواعها، ثم أبيِّن أهم الفروق التي بين هذين النوعين من المضاربة.

ثم أحاول بيان مدى تأثير هذه الفوارق على صحة المضاربة المشتركة، بحسب قواعد الفقهاء ونصوصهم قدر الإمكان، مستفيداً من نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم في المضاربة الفردية، ومحاولاً التلفيق بين هذه المذاهب والأقوال قدر الإمكان، تحقيقاً لمصلحة تصحيح هذه المضاربة الجماعية أو المشتركة شرعاً قدر الإمكان، تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم، وأرجو من الله تعالى التوفيق والسداد.

ويسعدني أن بحثي هذا معروض أمام نخبة من فقهاء المسلمين، لتسديده أو تصحيحه أو إقراره، وفي ذلك الخير الوفير للمسلمين، والتسهيل عليهم في أمورهم ومعاملاتهم.

والله تعالى من وراء القصد وهو المستعان، وهو أجل وأعلم.

تعريف المضاربة الفردية:

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، وضارب له: اتجر في ماله[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقد يعطي بموجبه إنسان شيئاً من ماله لإنسان آخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد.

هذا ملخص ما عرَّف به الفقهاء المضاربة، وإن تعددت ألفاظهم فيه، إلاَّ أن معناها لم يخرج عن ذلك[2].

وتسمية هذا العقد بالمضاربة، هو اصطلاح أهل العراق، وهو ما اختاره الحنفية والحنبلية، ويسميه أهل الحجاز: قِراضاً، وهو ما اختاره المالكية والشافعية، والمعاصرون من الفقهاء يستعملون الاثنين معاً.

مشروعية المضاربة الفردية:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة أو القراض، وعامتهم على أنها مشروعة استحساناً على خلاف القياس كما تقدَّمت الإشارة إليه، وأن مشروعيتها مستندة إلى السنَّة القولية والتقريرية والإجماع والمصلحة الحاجيَّة أو الضرورية، وهناك إشارات في القرآن الكريم إلى مشروعيتها من غير نص، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) القاموس المحيط ولسان العرب.

(٢) ابن عابدين ٤/٤٨٣، والدسوقي ٣/٥١٧، ومغني المحتاج ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠، وكشاف القناع ٣/٥٠٨.

وأمَّا السنَّة القولية فما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه من أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[1].

وأمَّا السنَّة العملية، فهي ما ثبت أن النبي ﷺ بُعث والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريراً منه ﷺ لمشروعيتها.

وأما الإجماع، فهو ما روي عن عدد من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم، ولم ينقل عن أحد من أقرانهم أنه أنكر عليهم ذلك، ومثله يكون إجماعاً، وعليه تعامل الناس من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير.

وأما المصلحة، فلأن كثيراً من أصحاب الأموال لا يعرفون طرق استثمارها، وأن كثيراً من الخبراء في ذلك لا أموال عندهم، والمصلحة تقتضي مشاركة الطرفين، وهي مصلحة ضرورية لدى البعض وحاجيَّة في نظر غيرهم.

وكل ذلك استحسان يُترك به القياس.

---

(١) رواه البيهقي.

أطراف المضاربة:

أطراف المضاربة باتفاق الفقهاء هم: **رب المال، والمضارب، ورأس مال المضاربة، وعمل المضارب، والربح الذي يتحقق فيها، وصيغة المضاربة**، وقد عدَّ أكثر الفقهاء هذه الأطراف كلها أركاناً للمضاربة، وعد الحنفية الصيغة وحدها الركن، والباقي أطرافاً، وهذا الاختلاف اصطلاحي شكلي لا يمس جوهر الموضوع.

شروط المضاربة:

تتوزع هذه الشروط على الأطراف، كما يلي:

١ ــ يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنبلية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية: تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك[١].

٢ ــ ويشترط في العاقدَين ــ رب المال والمضارب ــ كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك، تعرف في كتبهم[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٠ ــ ٨١، والدسوقي ٣/ ٥١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠ ــ ٨١ ــ ٨٢، والمدونة ٥/ ١٠٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٤، والمغني ٥/ ١ ــ ٢.

٣ ــ ويشترط في رأس المال شروط، أهمها:

(أ) أن يكون من الدراهم أو الدنانير، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها.

واختلفوا في العروض، فذهب الجمهور منهم إلى أنها لا تصح أن تكون رأس مال في المضاربة، وعن أحمد رواية أخرى بصحة المضاربة في العروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المضاربة. إلاَّ أنه لو قال رب المال للمضارب: بع هذه العروض واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز عند الحنفية، وقال المالكية: إن قال له بعه واجعل ثمنه رأس مال، فمضاربة فاسدة[١].

(ب) أن يكون رأس المال معلوماً للعاقدين جنساً ونوعاً ومقداراً، فلو كان مجهولاً لم تصح[٢].

(ج) أن يكون عيناً لا دَيناً في الذمة، فإن كان دَيناً في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدَّين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب: اقبض ما لي على فلان من الدَّين واعمل به مضاربة جاز[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٣، ٦٨٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، والمغني ٥/ ١٣ ــ ١٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٩ ــ ٢٢٠، والمغني ٥/ ١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١٠، والإنصاف ٥/ ٤٣١.

(د) كون رأس المال مسلَّماً للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة[1].

(هـ) ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يشرطا لأحدهما مبلغاً محدداً وإن قل، ولا يشرطا ربحاً لغير العاقدين[2].

٤ ــ أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عُرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلاَّ إذا نصَّ عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

هذه شروط صحة المضاربة المفردة بإجمال، فإذا فقدت المضاربة واحداً منها فسدت.

والمضاربة الفاسدة بوجه عام تنقلب إلى إجارة فاسدة، فيكون الربح فيها لرب المال وحده، والخسارة عليه، ويكون للعامل أجر مثله.

هذا تعريف المضاربة الفردية وأركانها وشروطها بإجمال.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٤ ــ ٨٥، والدسوقي ٣/ ٥١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠ ــ ٣١١، والإنصاف ٥/ ٤٣٢.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٨٥، والشرح الصغير ٣/ ٦٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢ ــ ٣١٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٢ ــ ١٢٤.

المضاربة الجماعية:

أما المضاربة الجماعية أو المشتركة فلها ثلاث صور، هي:

الأولى: أن يكون رب المال واحداً والعامل متعدداً، كأن يضارب لرب المال جماعة من الخبراء في إدارة المال واستثماره ويعملوا فيه مجتمعين، ويكون لهم نصيب معين مشاع من الربح يقتسمونه بينهم، أو يضارب لرب المال واحد ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر ليعملوا معه في هذا المال، ويكون لهم معه نصيب معين من الربح.

والثانية: أن يكون المضارب واحداً ويكون أرباب الأموال متعددين، كأن يضارب لرب المال عامل، ثم يأتي رب مال آخر فيضارب له العامل ذاته، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع... فيضارب لهم جميعاً هذا العامل، على أن له نسبة معينة من ربح هذه الأموال، ثم قد يكون ذلك منهم جميعاً في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة، وقد يكون ذلك كله قبل عمل المضارب في المال الأول، أو بعده أو أثناء عمله فيه.

والثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين.

هذه الصور الثلاث من المضاربة المشتركة أو الجماعية طرحها العصر الحاضر على بساط الاستثمار المالي الإسلامي، بديلاً عن الاستثمار الربوي الذي انتشر في العالم، وعم وطم البلدان الإسلامية وغيرها، حتى ظن البعض أن لا بديل عنه.

فأما الصورة الأولى، وهي تعدد العمال ورب المال واحد، فليست هي المرادة في بحثنا هذا، وعلى كل فأمرها هيِّن، لأنها قريبة جدًّا من

المضاربة الفردية، وفيها عامة خصائصها، وليس صعباً قياسها عليها، والحكم بمشروعيتها، وإلحاقها بها في أحكامها.

وأما الصورتان الثانية والثالثة، فهما محل الدراسة، بل إن الصورة الثانية هي المعنية بالدراسة أوّلاً، لأنها هي المطبقة في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية، دون الثالثة، وهي المعنية في ندوتنا هذه.

وذلك لأن صعوبات كثيرة تثور أمام شرعية هاتين الصورتين من المضاربة الجماعية أو المشتركة، لعدم ورود نص شرعي من كتاب أو سنة على شرعيتهما، وصعوبة قياسهما على المضاربة الفردية التي تقدم تلخيص تعريفها وأحكامها، لمخالفتهما لها في بعض الأمور.

وقد قام كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين ببعض الدراسات في هذا المجال محاولين تلمس الطرق الشرعية لإباحتهما، وأغلب الباحثين نحى منحى قياسهما على المضاربة الفردية، وبيان أن الفوارق الجوهرية بين هاتين الصورتين من المضاربة الجماعية وبين المضاربة الفردية غير مؤثرة، وبالتالي تكون المضاربة الجماعية بالصورتين السابقتين مباحة قياساً على المضاربة الفردية، وهو ما سوف نوجه الدراسة إليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وإنني سوف أقدم وصفاً موجزاً مبسَّطاً لهذه الصورة الثانية ــ محل الدراسة ــ من المضاربة الجماعية أو المشتركة، وفق ما يجري عليه العمل فيها في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بعامة، كما يلي:

١ ــ يقوم عدد من أصحاب الأموال بوضع كل منهم جزءاً معيناً من أمواله ــ دفعة واحدة أو على دفعات متعددة متلاحقة ــ في مؤسسة

استثمارية إسلامية من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها، كالنصف أو الثلثين. . . ويكون باقي الربح للمؤسسة الإسلامية المستثمرة، فإذا حصلت خسارة كانت على أرباب الأموال خاصةً.

٢ ــ تقوم المؤسسة الإسلامية ــ وقد يسميها البعض بنكاً إسلاميًّا ــ بخلط هذه الأموال فور وصولها إليها بعضها مع بعض، وربما خلطتها بأموالها هي أيضاً، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال ــ فور وصولها إليها أو بعد فترة من الزمن بحسب الفرص المتاحة أمامها للاستثمار ــ بالطرق الاستثمارية الإسلامية، ومنها دفعها لبعض أصحاب الحرف أو التجار. . . على سبيل المضاربة الفردية، كل منهم على حدة.

٣ ــ تحسب هذه المؤسسة الإسلامية أرباحها في نهاية كل عام بطريق التنضيض الحكمي أو التقديري، بإحصاء ما هو موجود لديها من أموال، بما فيها ما استردته ممن قامت بالمضاربة معه من التجار وأهل الحرف وغيرهم، مع حصتها من الأرباح التي تسلمتها منهم، بعد خصم النفقات منها.

٤ ــ ثم تقوم المؤسسة باقتطاع حصتها من هذه الأرباح، وهي النسبة المبينة في عقد المضاربة المشتركة مع أصحاب الأموال، وما بقي من الربح وهو حصتهم منه تسلمه إليهم بحسب مقدار رأس مال كل منهم والزمن الذي بقي فيه رأس المال هذا لديها.

فإذا لم تتوفر أرباح لم تأخذ شيئاً، ولم توزع على أرباب الأموال شيئاً، فإذا حصلت خسارة لم تأخذ هي شيئاً من هذا المال، وخصمت

مقدار الخسارة من رأس مال كل من المتعاملين معها من أرباب الأموال، بما يناسب حصته من رأس المال مع الزمن الذي مضى على بقاء المال فيه عندها، وإن كان انعدام الربح أو الخسارة لم يحصل أي منهما في المؤسسات الإسلامية إلى اليوم ــ بحسب علمي ــ بسبب حصافة القائمين على إدارة هذه المؤسسات، واتخاذهم الاحتياطات المناسبة، والحذر المناسب، في إدارة هذه الأموال واستثمارها.

٥ ــ يحق لكل رب مال أن يسحب رأس ماله كله أو بعضه في أي وقت شاء قبل نهاية السنة أو بعدها، ولكن مع تغيير نسبة استحقاق الربح من (وديعة) إلى (حساب استثماري).

٦ ــ إذا تلفت هذه الأموال، أو تلف بعضها، بدون تقصير من القائمين على المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، خصم مقدار هذا التلف من أرباح المال، وعدَّ من الخسارة، فإذا كان التلف نتيجة خطأ من القائمين على المؤسسة، تحملت المؤسسة وحدها مقدار هذا التلف، وقامت بتعويض أرباب الأموال عنه من مالها الخاص.

هذه هي الخطوات التي تمرُّ بها المضاربة الجماعية أو المشتركة لدى عامة المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية.

التكييف الفقهي لعقد المضاربة المشتركة أو الجماعية:

يشتمل هذا العقد (المضاربة الجماعية أو المشتركة) **على أطراف ثلاثة:**

الأول: أصحاب الأموال.

والثاني: المؤسسة الاستثمارية الإسلامية.

والثالث: التجار المتعاملون مع المؤسسة الإسلامية، الذين يقومون فعلاً بتنمية هذه الأموال.

ـ فأمّا العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وبين التجار المتعاملين معها، فهي علاقة مضاربة فردية باتفاق عامة الفقهاء المعاصرين، وهي مشروعة بالاتفاق كما تقدَّم، ولهذا فلا داعي للتعرض لها هنا بالدراسة.

ـ وأمّا العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وأصحاب الأموال، فهي المختلف فيها، وهي محل الدراسة...

وفي سبيل الوصول إلى بيان حكم هذا العقد: (المضاربة الجماعية أو المشتركة) لا بدَّ من تبيين طبيعة هذا العقد، وتكييفه الفقهي.

وقد تعرض الفقهاء المعاصرون لهذا الموضوع، واختلفوا فيه على آراء:

١ ـ فاتجه أكثر المعاصرين من الباحثين والفقهاء إلى أن المضاربة المشتركة على النهج المتقدم هي مضاربة فردية مطوَّرة، بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية، حيث يقوم أرباب الأموال مقام رب المال في المضاربة الفردية، وتقوم المؤسسة الإسلامية مقام العامل المضارب، ويعطى كل طرف حكمه فيها، ولا تتميز عنها إلاَّ ببعض الفوارق غير المؤثرة، ثم حاول هؤلاء الفقهاء دراسة هذه الفوارق، وبيان عدم تأثيرها في صحة المضاربة.

٢ ـ واتجه آخرون إلى أن أصحاب الأموال شركاء للمؤسسة الإسلامية، والعقد بينهما فيها عقد شركة أموال، وليس عقد مضاربة، حيث إن المؤسسة تضيف أموال أرباب الأموال إلى

أموالها، وتخلطها معها، وتتجر بالجميع معاً، ثم تقتسم الربح بينها وبينهم.

٣ ــ واتجه فريق ثالث إلى أن العلاقة بين أرباب الأموال والمؤسسة الإسلامية علاقة إجارة، فأرباب الأموال مستأجِرون، والمؤسسة أجيرٌ مشترك يدير المال لهم بأمرهم، بمقابل ما يأخذه منهم من حصة في الربح.

ولكل من هذه التكييفات مناطات شرعية مقبولة تدعو لتصحيحه وترجيحه، ومآخذ شرعية تقتضي بطلانه.

وسوف أقوم بدراسة كل اتجاه باختصار، موجهاً النظر إلى ما له وما عليه، بحسب الأدلة والقرائن، ثم أبين الراجح عندي منها.

فالاتجاه الثاني ــ كما تقدَّم ــ : يذهب إلى أن العلاقة في المضاربة المشتركة بين أرباب الأموال والمؤسسة الاستثمارية الإسلامية هي علاقة شركة عنان، حيث يدفع أرباب الأموال للشركة أموالهم، وهي تقوم بضمها إلى أموالها، ويكون الربح بينهما بنسبة شائعة يتفقان عليها، وهذا كله من علامات شركة العنان، فتكون على ذلك مشروعة مثلها، وتطبق فيها أحكامها.

إلاَّ أنني أرى أن هنالك أموراً في المضاربة المشتركة تحول دون صحة قياسها على شركة العنان، وإلحاقها بها في الأحكام، ذلك أن شركة العنان يجب فيها تبيين مقدار كل من مالي الشريكين أو أموال الشركاء جميعاً، عند خلط هذه الأموال بعضها ببعض، وهنا يستحيل ذلك، لأن أموال أرباب الأموال يودعونها في هذه المضاربة المشتركة على التتابع،

ولا يمكن للمؤسسة الإسلامية أن تتبيَّن مقدار مالها وأموال أرباب الأموال المودعة لديها سابقاً عند كل إيداع، وهذا الأمر يمنع صحة الشركة في هذه الحال، وبالتالي فلا يمكن قياس إو إلحاق المضاربة المشتركة بشركة العنان في التعريف والإباحة والأحكام.

والاتجاه الثالث: ينحو نحو عد المضاربة المشتركة ضرباً من الإجارة، فيكون أرباب الأموال مستأجرين، وتكون المؤسسة الإسلامية أجيراً مشتركاً، ويكون الربح كله لأرباب الأموال، وللمؤسسة الإسلامية أجرتها، والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، فتكون المضاربة المشتركة مشروعة أيضاً قياساً عليها.

إلاَّ أنني أرى أن في المضاربة المشتركة القائمة الآن في المؤسسات الإسلامية ما لا يتفق مع مبدأ الإجارة المشتركة أو الفردية، لأن الإجارة تقتضي أن يكون الربح كله لأرباب الأموال، ويكون للمؤسسة الإسلامية مقدار معين من الأجر، سواء ربحت التجارة أو لم تربح أو خسرت، وهذا ما لا يتفق مع حال المضاربة المشتركة، ولا يمكن أن يرضى به أرباب الأموال فيها.

وأما الاتجاه الأول: فإنه ينحو إلى قياس المضاربة المشتركة ــ بحسب خطواتها السابقة ــ على المضاربة الفردية التي اتفق الفقهاء على صحتها ومشروعيتها.

إلاَّ أنني أرى أن هنالك فوارق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية يمكن أن تحول دون جواز قياسها عليها، وإلحاقها بها في الإباحة والأحكام.

الفوارق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

أهمّها: أن المضاربة الفردية تكون بين فردين، هما رب المال والعامل، والثانية بين فرد واحد هو المؤسسة الإسلامية باعتبارها شخصية اعتبارية واحدة، وبين أرباب الأموال، وهم متعددون.

إلاَّ أن هذا الفارق غير مؤثر في نظري، لأن بعض فقهائنا أجازوا للعامل في المضاربة الفردية أن يضارب لأكثر من رب مال واحد، مع الخلط بين أموالهم، بل وبين مالهم وماله هو، **ولكن أكثرهم اشترط لذلك شروطاً:**

الأول: أن يكون ذلك برضا رب المال الأول، وهذا الشرط متوفر في المضاربة المشتركة، لأن أي رب مال يضع ماله في المؤسسة الإسلامية يعلم أن هذه المؤسسة تقبل المال منه ومن غيره أيضاً، ولا يمانع في ذلك، فلا يكون ذلك فارقاً بين النوعين، ولا تأثير له على مشروعية المضاربة المشتركة.

الثاني: أن يكون ذلك قبل أن يعمل المضارب في المال الأول.

جاء في الشرح الكبير ما نصه: (وجاز للعامل خلطه من غير شرط، وإلاَّ فسد كما مر، وإن كان الخلط بماله إن كان مثليًّا وفيه مصلحة لأحد أصحاب المالين غير متيقنة، وكان الخلط قبل شغل أحدهما، فيمنع خلط مقوَّم أو بعد شغل أحدهما وتعيَّن لمصلحة متيقنة)[1].

وهذا الشرط يشكل مشكلة شائكة، وفارقاً كبيراً بين النوعين من المضاربة، لأن المؤسسات الإسلامية تخلط أموال أرباب الأموال بعضها

---

(١) ٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

مع بعض، كما تخلط بين أموال هؤلاء وأموالها هي، قبل العمل في المال الأول وبعده. وهو ما يستحق الوقوف الطويل.

الثالث: أن لا يكون في هذا العمل إضرار برب المال الأول، قال ابن قدامة: (وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول... وقال أكثر الفقهاء: يجوز)[1].

وهذا الشرط متوفر في المضاربة المشتركة، حيث إنه لا ضرر على أحد من الشركاء في خلط أموالهم، بل المصلحة في ذلك لهم، لأن تنمية المال الكثير تعود عادةً بمردود ربحي أكبر من تنمية الأموال القليلة.

وعليه فإنني أرى: أن التكييف الأوضح والأوفق للمضاربة المشتركة أو الجماعية هو قياسها وإلحاقها بالمضاربة الفردية، وعدّها فرعاً من فروعها، ولا يوجد في ذلك أي مشكلة كما قدمت، سوى موضوع خلط المضارب أموال المضاربين بعضها مع بعض أو خلطها بماله، برضا أصحاب الأموال، فإن فيه مشكلة، ذلك أن الفقهاء منعوا من الخلط إذا تم بعد عمل المضارب في المال الأول، وهو ما يتم في المضاربة المشتركة، بل هو من ضروراتها.

ولو رجعنا إلى تعليل الفقهاء للمنع من ذلك، لوجدناه يتجلّى فيما يترتب عليه من الجهالة في الربح، حيث إن المال الأول قد يربح دون الثاني، أو يربح الأول ويخسر الثاني، أو يربحان أو يخسران معاً، ولكن بنسب متفاوتة متغايرة، لأن المضارب (المؤسسة الإسلامية) قد يتسلم

---

(١) ٥/٥١ ـ ٥٢.

المال من الأول، ويعمل فيه، وقبل أن يعلم أنه ربح أو خسر (لأن ذلك لا يعرف إلاَّ بالتنضيض) يتسلَّم المال من الثاني، ويعمل فيه مع المال الأول مضموماً إليه، ثم تأتي الحصيلة ربحاً أو خسارة، ولا تدري المؤسسة كم حصة المال الأول منها قبل أن يخلط به غيره.

إلاَّ أن هذه الجهالة في نظري أصبحت بعد تقدم نظم المحاسبة، ودقة عمل المؤسسات الإسلامية، جهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة في المعاملات عامة، من ذلك ما لو باع رجل آخر سلعة بثمن مؤجل، فإن أجَّله إلى أجل محدَّد جاز، وإن أجَّله إلى أجل مجهول فسد البيع.

ولقد بحث الفقهاء في هذه الجهالة، وقالوا: الجهالة المفسدة هي الجهالة الفاحشة، أما الجهالة القليلة فمغتفرة، مثل أن يؤجله إلى يوم كذا دون أن يحدد الساعة، لأن الجهالة في عدم تحديد الساعة جهالة يسيرة مغتفرة في العرف، ومتسامح بها، فلا تؤثر في صحة العقد، ويعبر البعض عن هذا المعنى بالمبارأة، أو المسامحة.

أهم المشكلات التي تواجه المضاربة المشتركة

والآن أعود لأناقش أهم المشكلات التي تواجه المضاربة المشتركة، على ضوء نصوص الفقهاء المعتبرين، والقواعد التشريعية العامة في هذا النوع من المعاملة، وذلك بعدما بينت أن أقرب التكييفات الفقهية للمضاربة المشتركة أو الجماعية قياسها على المضاربة الفردية، التي اتفق الفقهاء على إباحتها ومشروعيتها، وبينت أنه لا مشكلة حقيقية في هذا القياس، بعد أن رأيت أن الجهالة فيها غير مؤثرة، لأنها يسيرة، ويتسامح الناس فيها غالباً.

وأهم هذه النقاط، ما يلي:

١ ــ لزوم المضاربة المشتركة إلى مدة معينة:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، قال العمراني الشافعي: (القراض من العقود الجائزة، لكل واحد منهما أن يفسخه متى شاء)[١]. وقال ابن قدامة: (والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان، وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه)[٢]. وقال الحصكفي: (وتبطل المضاربة بموت أحدهما... وينعزل بعزله لأنه وكيل إن علم به...)[٣].

وعليه، فإن لكل من المضارب ورب المال أن يطلب إنهاءها في أي وقت، فإذا طلب العامل المضارب إنهاءها وجب على رب المال قبول ذلك، وكذلك إذا طلب رب المال إنهاءها وجب على المضارب الاستجابة لذلك، لكن إن كان المال ناضًّا عند الطلب فلا إشكال في ذلك، وإن كان غير ناض أعطي العامل مهلة مناسبة لتنضيضه، وليس له أن يشتري بالناض منه بعد طلب الإنهاء.

وخالف المالكية في ذلك، ورأوا أن المضاربة لا تحل إلاَّ إذا اتفق الطرفان على حلها، أو قضى قاضٍ بذلك وفقاً للمصلحة، قال الدردير: (وإن استنضه أي كل منهما على سبيل البدلية أي طلب رب المال دون العامل أو عكسه نضوضه، فالحاكم ينظر في الأصلح من تعجيل أو تأخير،

---

(١) البيان ٧/ ١٩٧.

(٢) المغني ٥/ ٦٤.

(٣) الدر المختار في هامش حاشية رد المحتار عليه ٤/ ٤٨٩.

فإن اتفقا على نضوضه جاز... فإن لم يكن حاكم شرعي فجماعة المسلمين، ويكفي منهم اثنان فيما يظهر)[1].

ولعلَّ مذهب المالكية هنا هو الأوفق لمصلحة المضاربة المشتركة، حيث يصعب أو يستحيل إنهاؤها بناءً على طلب أي من أرباب الأموال ذلك.

ولكن هل تقبل المضاربة التوقيت بمدة معينة عند عقدها، بسنة مثلاً، أو أكثر من ذلك، أو أقل؟

ذهب الحنفية والحنبلية إلى جواز توقيت المضاربة بوقت معين، كسنة أو شهر، أو غير ذلك، قال الكاساني: (ولو قال خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا...)[2]، وقال ابن قدامة: (ويصح تأقيت المضاربة... قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً، قال: إذا مضى شهر يكون قرضاً... وقال أبو الخطاب: في صحة شرط التأقيت روايتان، إحداهما هو صحيح، وهو قول أبي حنيفة، والثانية لا يصح، وهو قول الشافعي ومالك)[3].

وعليه، فإذا اتفق الطرفان على توقيتها بوقت معين، ثم انتهى وقتها، فإنها تنهى بذلك حكماً عند الحنفية والحنبلية، ولا يجوز للعامل الشراء بعد ذلك، ولكن له البيع حتى تنض، هذا ما لم يتفقا على تمديدها، فإن اتفقا على تمديدها استمرت بالاتفاق الجديد.

وذهب مالك والشافعي إلى عدم صحة التوقيت، قال الدسوقي:

---

(١) الشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٣٥ ــ ٥٣٦.

(٢) البدائع ٦/ ٩٩.

(٣) المغني ٥/ ٦٩.

(. . . أو قراض أجل كاعمل به سنة، أو سنة من الآن، أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيه، ففاسد)[1]، وقال الشربيني الخطيب: (. . . فإن القراض المؤقت لا يصح، سواء أمنع المالك العامل التصرف، أم البيع، كما مر، أم سكت، أم الشراء، كما قاله شيخنا في منهجه، ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة المعسكر، قال الماوردي: فيه وجهان. اهـ. والظاهر منهما عدم الصحة)[2]. وقال العمراني: (ولا يجوز القراض إلى مدة من المدد. . .)[3].

والذي أراه هنا، أن هذا الاختلاف بين الفقهاء في التأقيت خلاف قليل الأهمية والتأثير، ذلك أن الذين قالوا بجواز التأقيت قالوا بأن المضاربة جائزة وغير لازمة، وعليه فإن لكل من المضارب ورب المال عندهم أن يطلب إنهاءها في أي وقت شاء، سواء أقتت أو لا.

٢ ــ التخارج:

تقدم أن جمهور الفقهاء على أن المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، سوى المالكية، وعليه فإن لأي من أرباب الأموال أن يخرج منها بالكلية أو يسحب بعض ماله منها في أي وقت شاء على مذهب الجمهور، وهذا الحكم يناسب الكثيرين من أرباب الأموال الذين يتعاملون بالمضاربة المشتركة، إلاَّ أن غالب المؤسسات المالية تشترط عند وضع المال لديها إبقاءه مدة معينة ستة أشهر أو أكثر أو أقل، وعدم سحبه قبل ذلك، لأن هذا الشرط يتيح لها القيام بعمليات استثمارية أكثر، لأن بعض العمليات

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٥١٩ ــ ٥٢٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٢.

(٣) البيان ٧/ ١٩٧، و ٧/ ٢٢٥.

الاستثمارية تحتاج إلى مدة طويلة، وفي هذه الحال يمكن تلبية هذا المطلب بالأخذ بمذهب المالكية في جواز التوقيت كما تقدم.

إلاَّ أنني أشير إلى أن على المؤسسات المالية الإسلامية أن لا تبالغ في المنع من السحب، لأن ذلك يعطل مصالح الكثيرين من أرباب الأموال، ويصرفهم عن التعامل مع هذه المؤسسات، وربما يدفع البعض منهم إلى العودة للتعامل مع المؤسسات الربوية.

ولذلك فإن المؤسسات الإسلامية في الغالب توفر سيولة مناسبة دائماً لتلبية طلبات السحب من جهة، وتقيم نظامين للتعامل معها، الأول: للودائع المؤقتة (وديعة)، والثاني: للودائع المفتوحة (حساب استثماري)، ليختار كل متعامل معها من أرباب الأموال مسبقاً النوع الذي يفضله ويتناسب مع ظروفه، وحتى الودائع المؤقتة إذا طلبها صاحبها قبل وقتها لسبب معين فإنها لا تمنعه من ذلك، وتعيدها إليه، ولكنها تحوله في حقوقه فيها إلى نظام الودائع غير المؤقتة، من حيث نسبة الأرباح التي يستحقها، بما يسمونه (كسر الوديعة)، وهو تصرف مناسب يؤمن مصلحة الطرفين.

٣ ــ الاسترداد:

يعني الاسترداد في حقيقته سحب صاحب المال وديعته من المؤسسة المالية الاستثمارية الإسلامية في الوقت المحدد لوديعته ــ إن كانت مؤقتة ــ، وهذا الأمر لا إشكال فيه شرعاً، سواء عند من يقول بجواز التوقيت أو عدم جوازه، فأما القائلون بالتوقيت فلأن وقت الوديعة قد انتهى فلا إشكال في سحبها، وأما غير القائلين بالتوقيت فلأن المضاربة عندهم غير لازمة ويجوز استرداد رأس المال منها في أي وقت.

إنما هنالك مسألة بسيطة ينبغي الوقوف عندها قليلاً، وهي مسألة عدم نضوض المال عند السحب، فإن الجميع متفقون على أن صاحب المال إذا طلبه والمال غير ناض فإنه ينظر مدة معينة مناسبة وجوباً إلى أن ينض المال، إلاَّ أن جميع الفقهاء متفقون أيضاً ــ فيما أظن ــ على أن العامل إذا اتفق مع رب المال على تقويم المال غير الناض ودفع قيمته إليه برضاه فإنه يجوز، ولا أظن أن الأمر في كثير من المؤسسات الإسلامية يجري إلاَّ على وفق ذلك، فلا يكون في الأمر مشكلة لذلك.

إلاَّ أن بعض المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية تتعهد لصاحب المال بأن ترده إليه أو تشتريه منه بمبلغ محدد سلفاً، وهذا في نظري غير جائز شرعاً، لأنه صرف، ولا يجوز التفاضل في الصرف ما دام البدلان من جنس واحد، إلاَّ أن نعده وعداً غير ملزم للواعد، فلا يكون فيه إشكال شرعي.

٤ ــ توزيع الربح بطريقة النمر:

يراد بهذا المصطلح أن توزع حصة أرباب الأموال من الأرباح ــ عند تحققها ــ بين أرباب الأموال المودعين لدى المؤسسة الإسلامية الاستثمارية بحسب مقدار رأس مال كل منهم مضروباً في المدة التي بقي رأس مالهم فيها لدى المؤسسة الإسلامية.

كأن يودع أحدهم لدى المؤسسة ألفاً لمدة شهر، وآخر ألفين لمدة شهرين، مثلاً، ويكون الربح خمسمائة، فإن الأول ــ بموجب مبدأ التوزيع بالنمر ــ يستحق مائة، والثاني يستحق أربعمائة، حيث تجعل الألف الواحدة من رأس المال نمرة، والشهر الواحد من الزمن نمرة، فيستحق

الأول (١ × ١ = ١) ويستحق الثاني (٢ × ٢ = ٤) ثم تجمع نمر الأول مع نمر الثاني (١ + ٤ = ٥) ثم يقسم الربح على مجموع النمر (٥٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠)، فتكون حصة النمرة الواحدة (١٠٠)، ثم تضرب نمر الأول بحصة النمرة الواحدة (١ × ١٠٠ = ١٠٠)، وتضرب نمر الثاني بقيمة النمرة الواحدة (٤ × ١٠٠ = ٤٠٠) وهكذا.

هذا هو المبدأ الذي تمشي عليه عامة المؤسسات الإسلامية، وفيه جهالة دون شك، وهذه الجهالة ينبغي أن تكون مفسدة للمضاربة الجماعية، وهو قياس قول عامة فقهاء السلف، لأن الأرباح كلها قد تتحقق في الزمن الذي تلا سحب الأول لرأس ماله، أو قبل أن يودع رأس ماله فيه، فيكون الربح كله للثاني دون الأول، ويكون أخذ الأول له من أكل مال الغير بالباطل، وهو حرام باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

إلَّا أن مصلحة المضاربة الجماعية التي أصبحت الأهم في طرق الاستثمار الإسلامي، وتقدُّم أساليب المحاسبة في هذه المؤسسات، وحصافة القائمين عليها وتوخيهم تحقيق الربح فيها بشكل منتظم ومتقارب، واتفاق أرباب الأموال على التسامح في ذلك، وجريان العرف على التعامل بطريقة النمر على أنها الحل الوحيد لتوزيع الأرباح في المؤسسات الإسلامية، كل هذا في نظري يسمح بالتغاضي عن هذه الجهالة، وعدم الاعتداد بها.

وعلى كل، فهذا اجتهاد مني أضعه أمام السادة الفقهاء الأفاضل، للنظر فيه، وإقراره أو تعديله أو اقتراح بديل عنه أفضل منه.

٥ ــ تشكيل هيئة لأرباب المال (لجنة المشاركين):

يشترط عامة الفقهاء لصحة المضاربة تسليم المال للمضارب، وإطلاق يده في العمل فيه بحسب العرف، سواء كان ذلك مع التفويض الكامل له بالتصرف فيه من غير قيد أو شرط مسبق (المضاربة المطلقة) أو تقييده ببعض الشروط المناسبة لحفظ المال (المضاربة المقيدة).

فلو لم يسلمه المال أصلاً، أو سلمه إليه ومنعه من التصرف فيه، فلا تصح المضاربة، وكذلك إذا سلمه المال وقيَّده بقيود شديدة جدًّا تضر بالاسترباح، فإنه لا يصح أيضاً.

قال الدردير: (كاشتراط يده مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد، لما فيه من التحجير عليه)[1]، كما نصوا على أن اشتراط عمل رب المال مع العامل المضارب مفسد للمضاربة، قال الحصكفي: (واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لأنه يمنع التخلية...)[2].

ولكن ذلك لا يعني ترك الحبل على الغارب للعامل دون رقابة أو دون أي إشراف عليه أو رقابة على تصرفاته، نعم لا يجوز لرب المال واحداً كان أو أكثر أن يعرقل أعمال العامل في المال، ولكن له بكل تأكيد أن يشرف على عمله في المال، للتأكد من التزامه بالشروط والأعراف المأذون له التصرف على وفقها.

---

(١) الشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٢١ ــ ٥٢٢.

(٢) الدر المختار في هامش حاشية رد المحتار عليه ٤/ ٤٨٨.

وعليه فلا مانع ـ في نظري ـ من أن يشكل أصحاب الأموال الذين أودعوا أموالهم في المؤسسات الإسلامية لجاناً أو هيئات معينة منهم، للقيام بالإشراف على أعمال المؤسسة في أموالهم، للتأكد من مدى مطابقتها لما عليهم التقيُّد به من الشروط والأعراف التجارية المستقرة، وللتأكد أيضاً من التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية، دون أن يكون لهذه الهيئات حق التدخل في أعمال المؤسسة، ما دام ذلك العمل متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية والشروط والأعراف التجارية المستقرة، ولا أظن أن في ذلك خلافاً لدى الفقهاء القدامى أو المعاصرين.

٦ ـ أمين الاستثمار (تريستي):

يقصد بـ (التريستي) إقامة المؤسسة المالية الإسلامية جهة رقابية محاسبية من غير أجهزتها التي تعمل معها، من أجل التحقق من صحة قيام جميع عناصرها بأعمالهم بشكل منتظم.

وهذه الهيئة سواء كانت فرداً أو لجنة خبراء أو غير ذلك، لا مانع منها شرعاً، ما دامت المؤسسة تراها لازمة لسلامة أعمالها وانتظامها، وسواء في ذلك أن تتبع هذه الهيئة المؤسسة نفسها، أو تتبع هيئة أرباب المال، فإن كانت الأولى فهي جزء من تصرفات المضارب، ولا شك في جوازها، وإن كانت تابعة لهيئة أرباب الأموال، فلا مانع منها أيضاً، لأنها تكون مكملة لحقهم في الرقابة على أعمال المؤسسة الإسلامية، وهذا لا مانع منه ما دامت هذه الهيئة لا تتدخل في تصرفات المؤسسة المالية الإسلامية المنتظمة.

٧ ــ وضع معدلات لربح المضارب (حوافز):

بينا سابقاً أن من شروط صحة المضاربة بيان حصة كل من المضارب ورب المال في الربح، وأن تكون هذه الحصص نسبة شائعة في الربح.

إلاَّ أن بعض أرباب الأموال المودعين بعض أموالهم في المؤسسات الإسلامية الاستثمارية يودون تشجيع بعض المؤسسات الاستثمارية الإسلامية على مضاعفة جهدها في تنمية أموالهم لديها، لتؤمن لهم نسبة ربح أكبر، فيشرطون لها نسبة ربح أكبر إذا ارتفعت نسبة الربح بسبب عملها في هذا المال عن حد معين يبينوه في العقد.

كأن يقول أصحاب المال للمؤسسة الإسلامية: لكم عشرة في المائة من الربح إذا لم تزد نسبة الربح في أموالنا في السنة القادمة عن عشرين في المائة من رأس المال، مثلاً، ولنا الباقي من الربح، فإذا زادت نسبة الربح عن عشرين في المائة من رأس المال، فلكم خمس عشرة في المائة من الربح، ولنا الباقي، أو لكم نصف الزائد عن عشرين في المائة من الربح، إلى جانب النسبة السابقة ــ عشرة في المائة ــ مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

إنني لا أرى ما يمنع من جواز ذلك، لأن شرط صحة المضاربة بيان مقدار حصة كل من رب المال والعامل من الربح في المضاربة، وأن يكون ذلك نسبة شائعة في الربح، وهذا الشرط لا يخل بذلك، فيكون جائزاً.

٨ ــ تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخصيات المعنوية (المؤسسات أو الشركات):

في المضاربة الفردية، المضارب هو العامل الذي يقوم بأعمال التجارة في مال رب المال، لا شبهة في ذلك، أما في المضاربة مع شخصيات اعتبارية، مثل الشركات التي يقوم بها جماعة من الموظفين والعمال وغيرهم، فمن هو المضارب في هذه الحال؟

إن تحديد ذلك ضروري لتحديد من يستحق ذلك المقدار من الربح المخصص للمضارب.

ولبيان ذلك أقول:

للشركة المضاربة طريقان في التعامل مع أرباب الأموال:

الأولى: أن تُجعل الشركة ــ باعتبارها شخصية اعتبارية ــ هي المضارب، وبذلك تستحق هي وحدها حق المضارب في الربح في عقد المضاربة، باعتبارها السابق، فتأخذ هذا المقدار من الربح، وتضمه إلى رأس مالها هي، مع الأرباح المتحققة فيه، ثم توزعه على الشركاء بحسب نظامها، أما العمال والموظفون لديها فهم تابعون لها ولا حصة لهم في هذا الربح، وإنما لهم رواتبهم باعتبارهم أجراء يعملون في الشركة التي هي شخصية اعتبارية.

والطريق الثانية: أن تَجعل الشركة عمالها وموظفيها جميعاً هم المضارب، وبذلك يستحقون جميعاً المقدار المحدد للمضارب في المضاربة من الربح، ويوزع هذا المقدار عليهم بحسب عمل كل منهم في مال المضاربة، ويؤخذ بعين الاعتبار في ذلك الزمن والاختصاص وغير ذلك مما له أثر في العمل وتحقيق الربح، ولا يكون لهم أجرة في الشركة،

إلاَّ أن يكـون لهـم فيهـا أعمـال أخـرى خـارجـة عـن طبيعـة المضـاربـة، ولا تتضارب مع عملهم في المضاربة.

ولا أظن أن المؤسسات الإسلامية الاستثمارية تفضل الطريق الثانية، وعلى كلٍّ فالأمر متروك لهذه الشركات على السعة، لتختار ما هو الأوفق لمصالحها.

٩ ــ الضمان في المضاربة (ضمان المضارب):

مشكلة اشتراط ضمان مال المضاربة على المضارب في المضاربة المشتركة أو الجماعية من المشكلات الشائكة.

ذلك أن عامة الفقهاء يجعلون مال المضاربة في يد المضارب في المضاربة الفردية أمانة، فلا يضمنه إذا خسر أو ضاع أو تلف بأي شكل من الأشكال، ما دام هذا التلف أو الخسارة بغير تعدٍّ أو تقصيرٍ من المضارب، فإذا نتج ذلك عن تعدٍّ أو تقصيرٍ من المضارب فإنه يضمنه باتفاق الفقهاء.

قال الحصكفي: (وما هلك من مال المضاربة يصرف في الربح، لأنه تبع، فإن زاد الهالك عن الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله، لأنه أمين...)[1]، وقـال العمراني: (والعامل أميـن على مـال القراض لا يضمـن شيئـاً منـه إلاَّ بالتعدي...)[2]، وقال أيضاً: (إذا فرَّط العامل بمال القراض ضمنه...)[3].

فإذا شرط صاحب المال على المضارب ضمان الخسارة أو التلف أو جزء منه لم يصح، والبعض أفسد المضاربة كلها بذلك، والبعض الآخر

---

(١) الدر المختار في هامش حاشية رد المحتار عليه ٤/ ٤٩٠.

(٢) ٧/ ٢١٩.

(٣) ٧/ ٢٠.

أفسد الشرط وصحَّح المضاربة، قال ابن قدامة: (وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال... فالشرط باطل)[1].

والمشكلة تكمن في أن المؤسسات الربوية (البنوك التقليدية) تضمن الودائع (القروض) لأصحابها إذا ضاعت أو خسرت، ويود بعض المعاصرين أن يعطوا المؤسسات الإسلامية للاستثمار هذا الحكم أيضاً، لكي لا يكون هذا الفارق بينها وبين المؤسسات الربوية صارفاً لبعض أصحاب الأموال عن التعامل مع المؤسسات الإسلامية.

وقد قام ببحث هذا الموضوع عدد من الكتاب والفقهاء المعاصرين، ومال البعض إلى تضمين المؤسسات الإسلامية الخسارة والتلف إذا شرط ذلك عليها، قياساً على الأجير المشترك، إلاَّ أن الكثير منهم أيضاً ردَّ هذا القياس لأسباب كثيرة، أهمها أن القياس شرطه أن يكون المقيس عليه ثابتاً بنص، وليس الضمان في الإجارة المشتركة كذلك، بل هو اجتهاد لم يجمع الفقهاء عليه.

ثم إن عليًّا رضي الله عنه الذي روي عنه القول بتضمين الأجير المشترك، نقل عنه نفسه عدم القول بتضمين المضارب مطلقاً، قال ابن قدامة: (إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم... وعن علي رضي الله عنه: لا ضمان على من شورك في الربح)[2].

وإنني هنا أرى أنه لا يجوز بحال تضمين المضارب ما نتج عن

---

(١) المغني ٥/٦٨.

(٢) المغني ٥/٥٣ ـ ٥٥.

خسارتها، ما دام ذلك بغير تعد منه أو تقصير، مهما كانت الأسباب الداعية إلى التضمين، لأنه حكم متفق عليه بين فقهاء السلف، ولا خلاف فيه بينهم، ولا دليل على التضمين يمكن الاستناد إليه من النصوص أو القياسات الصحيحة.

وهناك مسائل أود الإشارة إليها في ختام بحثي هذا بشيء من الإيجاز، وهي:

١ ــ مسألة اشتراط جزء من ربح مال المضاربة ليوزع على الفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة أو بعض المصالح العامة، وهو ما تعمد إليه بعض المؤسسات الاستثمارية الإسلامية.

فقد بحث فقهاؤنا في هذا الشرط، واتجهوا إلى أن الشرط فاسد والمضاربة صحيحة، قال الحصكفي: (ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال، ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح الشرط، وإلاَّ، بأن شاء لأجنبي، لا يصح)[1].

وقال العمراني: (إذا شرط رب المال لنفسه ثلث الربح ولزوجته أو لغلامه الحر أو الأجنبي ثلث الربح وللعامل الثلث، فإن شرط على زوجته وغلامه الحر أو الأجنبي العمل مع العامل جاز، كما لو قارض اثنين، وإن لم يشترط عليهم العمل لم يصح...)[2].

---

(١) الدر المختار في هامش حاشية رد المحتار عليه ٤/ ٤٨٨.

(٢) البيان ٧/ ١٩٨ ــ ١٩٩.

٢ ــ **ومسألة قيام هذه المؤسسات الإسلامية الاستثمارية بدفع زكاة الأموال المودعة لديها نيابةً عن أصحاب هذه الأموال**، وهو ما تقوم به فعلاً بعض هذه المؤسسات الإسلامية الاستثمارية.

والصحيح أن الزكاة عبادة لا بدَّ فيها من النية من المزكي، ولذلك فإنني لا أرى جواز قيام المؤسسة الإسلامية الاستثمارية بدفع الزكاة عن الأموال المودعة لديها، إلاَّ إذا قام أصحاب الأموال بتفويضها بذلك، فإذا فوضوها بذلك جاز، لأن الزكاة تقبل الإنابة والوكالة، ولسبب آخر هو أن للزكاة شروطاً أخرى، منها تمام النصاب الزائد عن الحاجات الأصلية، وربما كان المال المودع لديها فوق النصاب ولكن مالكه مدين لغيره بمثله أو بأكثر منه...، ففي هذه الحال لا تجب الزكاة عليه، وكذلك تمام الحول بعد تمام النصاب بالنسبة للمزكي.

٣ ــ أود الإشارة هنا إلى **أن المضاربة المشتركة على ما توفره من مصالح** لأرباب الأموال والعاملين عامة في نطاق الاستثمار الإسلامي، **فإنها لا تخلو من محاذير شرعية** حاولت كما حاول غيري من الفقهاء المعاصرين تفسيرها وتخريجها قدر الإمكان، إلاَّ أنه لا زال من البعض منها في النفس شيء.

وهناك طريق أخرى للاستثمار الإسلامي، توفر لجميع أرباب الأموال فرصاً كبيرة للاسترباح الحلال، كما توفر للخبراء باستثمار المال فرصاً كبيرة للاستثمار أيضاً، وتوفر للأيدي العاملة فرصاً للعمل كبيرة، كما توفر لسائر المواطنين السلع بأحسن حال وأرخص سعر، مما يقلل من أهمية استيراد السلع من الخارج، وهو مصلحة قومية ووطنية وإسلامية،

وهي الشركات المساهمة، حيث توفر كل ما ذكرت، وهو فوق ما توفره المضاربة المشتركة من المصالح، وهي في الوقت نفسه مشروعة ولا إشكال في مشروعيتها من غير خلاف.

وهذه الشركات المساهمة توفر لأرباب الأموال تسييل أموالهم عند الحاجة إليها ببيع أسهمها، كما توفر لكثير من الأراضي الزراعية المهملة فرصاً لإحيائها واستثمارها بالزراعة وغيرها، وهي مصلحة كبرى لعالمنا العربي المعروف بالزراعة.

لذا، فإنني أحفز أرباب الأموال والشركات الاستثمارية الإسلامية أن تنتبه لأهمية هذه الطريق الاستثمارية الهامة، والتعامل بها بديلاً أو رديفاً للمضاربة المشتركة، لما تقدم من المصالح الكثيرة التي توفرها من غير خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها.

هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعد الدراسة والبحث، ولا أخفي أن بعض النقاط التي تعرضت إليها في هذا الموضوع لا زالت شائكة في نظري، وبحاجة ماسة إلى المزيد من الدراسة والبحث.

ولعل السادة العلماء المشاركين في هذه الندوة الكريمة يكشفون في مناقشاتهم ومداخلاتهم ما يزيل الإشكال عنها، ويضعها في طريقها الصحيح، وهو ما شجعني على تقديم بحثي هذا، رجاء تصويبه بالمناقشات الغنية بالمعرفة، عسى أن نصل في هذا الموضوع الهام إلى اتفاق، يجعلنا نطمئن إلى أنه الموافق لشرع الله تعالى.

والله تعالى من وراء القصد، وهو أجل وأعلم.

❑❑❑

حكم الإسلام
في شراء سلعة معها هدية

ظهرت في السنين الأخيرة في كثير من أنحاء العالم الإسلامي ظاهرة تجارية لم تكن معروفة فيه من قبل، وقد تعامل كثير من الناس بها من غير استفسار عن حكمها الشرعي، ظناً من بعضهم بأنها حلال واضح، وتساهلاً من غيرهم في الاهتمام بأمور الحلال والحرام.

وتوقَّف بعض من المسلمين عن التعامل بها، ورجعوا إلى العلماء والفقهاء يسألونهم عن حكمها الشرعي الذي هو بمثابة الضوء الأخضر لكل ما هو مستجد من الأمور، بل لكل الأمور والتصرفات التي يحتاج الإنسان إليها، فإنه ما من ظاهرة أو مسألة إلاَّ ولله فيها حكم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، إلاَّ أنه يَعلمه من يَعلمه ويجهله من يجهله، وواجب العالِم التطبيق والامتثال، وواجب الجاهل السؤال، قال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

ثم إن واجب المسلم إذا علم حكم الله تعالى في مسألة ما أن يلتزمه، ولا خيار له في ذلك، لأن حكم الله تعالى علامة المصلحة، فأينما

وجدت الإباحة من الله تعالى فثمة تكون المصلحة حكماً، وأينما وجد التحريم فذلك علامة المفسدة حكماً، لأن الله تعالى غني عن عباده، ولا يرضى لهم المفاسد، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

وفي ذلك إشارة بليغة وعظة عميقة لأولئك المتساهلين في أمر دينهم، الذين يدققون في كل شيء من أمورهم المالية، ويحسبون له ألف حساب، إلاَّ أمور الحلال والحرام، متوهمين أنهم لن يسألوا عما كانوا يعملون، متناسين قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

هذه الظاهرة هي ظاهرة وضع الهدايا المجهولة في المبيعات، في ضمنها أحياناً، وكثيراً ما تكون هذه الهدايا سلعة إضافية من نوع السلعة المبيعة نفسها، أو من غيرها، أو لعبة من لعب الأطفال، أو توضع ضمن السلعة المبيعة ورقة فيها اسم الهدية ونوعها ومقدارها، ثم يقبضها المشتري من البائع أو بائع آخر بعد ذلك، أو تكون الهدية نقوداً، أو ورقة سحب فيها رقم معين، ثم يقرع بين مختلف الأرقام التي يحملها المشترون في كل شهر، أو في كل عام، فيكون لبعضهم هدايا مختلفة، ولا يكون لبعضهم شيء من ذلك، وذلك كله ترويجاً للسلعة المبيعة، واستجلاباً للزبائن.

فما هو حكم الإسلام في هذا البيع، أمباح هو أم محرَّم؟

للإجابة عن ذلك أقول وبالله تعالى التوفيق: لا بد من تفصيل الحالات التي تعتري هذا البيع في الواقع، فربما اتفقت أحكامها

أو اختلفت، ثم تبيين حكم كل منها، تخريجاً على قواعد الفقهاء المشهود لهم بالإمامة، بعد مقدمة تمهد لفهم الحكم الشرعي.

مقـدّمـة:

الهدية الموضوعة ضمن السلعة المبيعة أو المرافقة للسلعة، سواء كانت نقوداً أو سلعة أو ورقة سحب، هي جزء من المبيع بدون أدنى شك، وليست هبة كما يظن البعض أو يتوهم، سواء في ذلك لوحظت قيمتها في الثمن ظاهراً أو لا، بدليل أن العقد جرى على أن للمشتري المطالبة بها إذا منعت منه، والهبة على خلاف ذلك.

ثم إن هذا الزائد على الوجه المتقدم مجهول للمشتري وقت البيع، وهذا يعني أن بعض المبيع مجهول، والجهالة هنا فاحشة بكل تأكيد، لأن الموهوب ربما كان ذا ثمن قليل كالملعقة، وربما كان لذلك ثمن كبير كالسيارة، والبيع مع هذه الجهالة غير صحيح لدى أكثر الفقهاء، وهو من نوع بيوع الغرر المنهي عنه بالسنَّة الشريفة.

وتفرد الحنفية بتقسيم الجهالة في بيع الغرر إلى قسمين:

جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة، وهي الجهالة المشكِلة، وجهالة فاحشة لا تفضي للمنازعة وهي غير المشكلة، والمشكلة ما يتعذر حلُّه بالقضاء، كأن يقول أحدهم لآخر: بعتك ما في جيبي، فإنه صحيح عند الحنفية رغم الجهالة الفاحشة التي فيه، لأن إزالة الجهالة الفاحشة هذه ممكنة بتفتيش ما في الجيب، فتزول الجهالة، ويمتنع النزاع، أما لو قال له: بعتك مالاً، أو سجادة مثلاً، من غير تحديد، فإنه فاسد، لتعذر إزالة الجهالة منه.

ولهذا، فإنني سوف أبحث في حكم هذا البيع مع الجهالة الفاحشة وفق مذهب الحنفية وحدهم، بحسب التفصيلات السابقة، تيسيراً على الناس.

فأقول وبالله التوفيق:

حكم هذا البيع مع الجهالة الفاحشة:

أولاً: إذا باعه سلعة في ضمنها هبة مجهولة للمشتري عند الشراء، وكانت الهبة سلعة، أو لعبة، أو أي مال حلال آخر غير النقود، فالبيع صحيح، رغم الجهالة الفاحشة أحياناً، لأنها غير مشكلة.

ثانياً: فإذا كانت الهبة نقوداً، فإن كانت النقود التي في ضمن السلعة من جنس الثمن وتساوي النقود المدفوعة ثمناً أو تزيد عليها، فسد البيع، وحرم، لأنه صرف، والصرف يجب فيه التساوي بين البدلين عند اتحاد الجنس، والتساوي مختل هنا، فإذا كانت النقود التي ضمن المبيع أقل من الثمن المدفوع من المشتري جاز البيع، ويعد أصل المبيع هو المكمل للثمن، هذا مع اشتراط التقابض في مجلس العقد، وإلاَّ فسد البيع لعدم التقابض الذي هو شرط في صحة الصرف، وهو متوفر غالباً.

فإذا كانت النقود التي في ضمن السلعة المبيعة من خلاف جنس الثمن، كما إذا كان الثمن دنانير كويتية والنقد الذي ضمن المبيع ريالات سعودية مثلاً، جاز البيع وإن اختلف القدر بينهما، بشرط تحقق التقابض في المجلس.

ثالثاً: فإذا كانت الهبة ورقة سحب يجري عليها الاقتراع كل أسبوع، أو كل شهر مثلاً، فالبيع فاسد، لأنها ضرب من القمار، وهو ممنوع

ومحرم لدى كافة المذاهب الإسلامية، وهو من البيوع الاحتمالية الممنوعة.

رابعاً: فإذا كانت الهبة خارج المبيع، كأن تكون غسالة أو سيارة... مبيَّنة النوع والجنس، ووضع في المبيع ورقة تدل عليها، فالحكم فيها كحكم الموهوب الموضوع ضمن المبيع، ذلك أن فقهاءنا أباحوا بيع الخسيس بالنفيس والعكس أيضاً.

هذا ما ظهر لي بعد بذل الجهد المخلص، والله تعالى من وراء القصد، وهو أعز وأعلم.

والحمد لله رب العالمين.

المؤسسات المالية الإسلامية
ما لها وما عليها

إنَّ المؤسسات المالية الإسلامية في عالمنا المعاصر ما هي إلاَّ نجوم لامعة في سماء الاستثمار المالي المعاصر المظلمة، لما خلَّفه فيها النظام المالي المعاصر من مشكلات اقتصادية، وأزمات عالمية، للأغنياء والفقراء على سواء، على مستوى الدول وعلى مستوى الأفراد، بل هي قمر منير في هذه السماء المعتمة، التي خيم عليها غضب الله تعالى، لما فيها من الربا الذي هو محاربة لله تعالى ورسوله، حيث قال سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ــ ٢٨١].

وقد فرَّجت هذه المؤسسات عن الناس الكربة بعدما سُدَّت في وجوههم طرق استثمار أموالهم، بل طرق حفظ أموالهم أيضاً، على وجه يرضي الله تعالى ورسوله، وبعدما تعذر جعل البيوت أو الخزائن الخاصة مكاناً صالحاً لحفظ الأموال الكبيرة، وهي إن صلحت لحفظ المال فلن

تصلح لإدارته وتداوله، ثم استثماره وتنميته، وطالما انتظرها المسلمون في أكثر أنحاء المعمورة، فكانت الترياق لذلك الداء، والحل الأمثل لتلك المشكلات المستعصية.

ولا يخفى على أحد المشكلات والعقبات الكبيرة التي تخطَّتها هذه المؤسسات في سبيل ظهورها على الساحة الإسلامية، ثم نموها وانتشارها في رقعة واسعة من المعمورة، وسط تشكيك المشككين في إمكانية قيامها وقدرتها على الثبات أمام الأنظمة الربوية التي ملأت الساحة، وعشَّشت في عقول المتخصصين في حفظ المال وإدارته واستثماره، وأورثت في نفوس الكثير منهم ــ إسلاميين وغير إسلاميين ــ شبه يقين في أن النظام الوحيد القادر على حفظ المال وإدارته هو النظام الربوي، ولا شيء غيره أبداً، وأن الشريعة الإسلامية لا قدرة لها على إدارة المال بأنظمتها المعروفة التي قعَّدها أئمة الفقه أخذاً من نصوص القرآن الكريم والسنَّة المشرفة، بل لا قدرة لها على الظهور أصلاً ــ في نظرهم ــ بين الأنظمة الحديثة.

ومما زاد الطين بلة وعقَّد المشكلة، ظهور بعض الفتاوى المعاصرة في اعتبار الأنظمة الربوية أنظمة إسلامية مشروعة، بل جعلها بعضهم أكثر مشروعية وأولى باهتمام المسلمين من الأنظمة التي قعَّدها أئمة الفقه الإسلامي ومذاهبه المعتبرة، وجعل الربح المحدد على القروض بنسبة معينة من قبل البنوك الربوية، أكثر مشروعية من الربح غير المحدد على الاستثمارات الإسلامية بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة، أو غيرها من طرق الاستثمار الإسلامية الأخرى.

وليس للمسلم اليوم ــ مستثمراً كان أو مستهلكاً ــ أمام ظهور المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية إلاَّ أن يحمد الله تعالى على

ظهورها، وأن يعمل كل وسعه على دعمها وتنميتها بكل الطرق المتاحة له ما وسعه ذلك، وأن يدعو الله تعالى لها وللقائمين عليها بالتوفيق والنجاح.

إلاَّ أننا ينبغي أن نعترف ــ والاعتراف بالحق فضيلة ــ ونقر جميعاً بأن هذه المؤسسات الإسلامية على اختلاف تسمياتها ومواطنها في عالمنا الإسلامي لم تكتمل بعد، ولم تأخذ صورتها الإسلامية الكاملة التي نأملها فيها ونتمناها لها، ولا زال فيها بعض الثغرات والهنات، إن في أصل نظامها أو في بعض تصرفاتها وأعمالها، وأنها لا زالت في طور النشوء والتكوين، وليس هذا عيباً فيها ولا غريباً، بعد ما قدمنا من كثرة العقبات والتحديات التي تواجهها وتضع العراقيل في عجلاتها.

والذي أريد التنويه به والتنبيه إليه، هو أنَّ على هذه المؤسسات الوليدة أن تتخطى دورها في العمل في النطاق الاستهلاكي، إلى العمل في النطاق التنموي، فتخرج من قوقعة تأمين الحاجات الآنية لبعض المسلمين، من سيارة وفرش... بالتقسيط إلى دور التنمية الحقيقية، من إشادة المصانع، وإقامة دور البحوث، وإشادة الجامعات، والمدارس، والتوسع في الزراعة على أسسها الحديثة في أراضي العالم الإسلامي الواسعة الطيبة، التي تكثر فيها الأنهار والينابيع، ومع ذلك يعاني أهلها من الفقر والحاجة والحرمان والعيش على موائد الصدقات والتبرعات التي لا تثمن ولا تغني من جوع، فتؤمِّن للمسلمين بل للناس جميعاً بذلك فرص العمل الشريف، والحاجات الغذائية والدوائية..، على أسس العلم والمعرفة، فيلحق بذلك المسلمون بركب الحضارة، ويسايروا ركب التقدم العلمي الذي تخلفوا عنه سنين طويلة.

ولا يخفى على أحد العقبات والعثرات التي تقف في وجه ذلك، من قبل المؤسسات الربوية القائمة من جهة، وتخلف بعض الأنظمة الرسمية في بعض البلاد الإسلامية، مما يجعل الاستثمار فيها كثير المخاطر من جهة ثانية، إلاَّ أن الرغبة الملحة، والتخطيط السليم، والاعتماد على الله تعالى، والنية الصادقة الطيبة في جعل مال المسلمين خادماً للمسلمين جميعاً، بل للبشرية كافة، لقادر على تذليل كل العقبات، وإزالة كل هذه العراقيل وغيرها.

وأملنا في أثريائنا أصحاب الأموال، وفي علمائنا الذين يخططون وينظمون أمور المسلمين المختلفة، وبخاصة أعضاء اللجان الشرعية المشرفة على هذه المؤسسات التنموية، لكبير في تحقيق هذه الأماني، وتلك الرغبات الملحة.

والبشائر والحمد لله تعالى بدأت تظهر، والأمل بدأ يبدو للعيان قريباً، بعد أن قرر العديد من الجهات في عالمنا الإسلامي التوسع في المؤسسات الإسلامية، وتوسيع دورها التنموي، واعتمادها أساساً للتنمية بديلاً عن النظام الربوي شيئاً فشيئاً، وبعد أن صدرت تصريحات كثيرة من كبار رجال المال والمسؤولين في أنحاء متفرقة من العالم لاعتماد الأنظمة الإسلامية في إدارة العديد من المؤسسات المالية، وثبوت كفاءة المؤسسات الإسلامية القائمة وجدواها في تحقيق عوائد مرضية للمستثمرين، ربما فاقت في نسبتها العوائد التي تحققها مؤسسات ربوية كثيرة.

والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الرابع
بحوث متنوّعة

أهمية تفعيل القيم الدينية في المجتمع لرعاية المسنين

المقدمة:

إن موضوع: (أهمية تفعيل القيم الدينية في المجتمع لرعاية المسنين) من الموضوعات الهامة التي تحتاج منا إلى بحث في كل وقت، وبخاصة في وقتنا الحاضر، الذي ضعف فيه الوازع الديني والقيم الخلقية لدى كثير من المسلمين، مما تسبب في ظهور أمر كان غير معروف في السابق لدى المسلمين، وهو ضعف العناية بالمسنين، والشيوخ والعجزة من الناس، مما شكل ظاهرة غريبة على مجتمعنا، لم يعرفها أجدادنا في عصر ترسخت فيه العقيدة، وعمَّت فيه القيم، وانتشرت فيه الفضائل.

مما اقتضانا البحث في هذا الموضوع، لنضع فيه الأرقام على الحروف، ونعيد فيه الأمر إلى نصابه، ليعود مجتمعنا متماسكاً متضامناً، تعمه الفضيلة، ويلفه التعاون والاحترام المتبادل بين جميع أفراده.

وإن هذا الموضوع يحتاج منا إلى البحث في الأمور التالية:

١ ــ موقف التشريع الإسلامي من رعاية المسنين.

٢ ــ طبيعة هذه الرعاية التي يقررها هذا التشريع الحكيم.

٣ ــ الطرق الموصلة إلى هذه الرعاية.

٤ ــ تفعيل القيم الدينية وأثره في تأمين هذه الرعاية.

وذلك على النحو التالي:

موقف الإسلام من رعاية المسنين:

الأسرة في التشريع الإسلامي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وبقدر ما تكون قوية متناسقة متضامنة متعاونة، بقدر ما يكون المجتمع الإسلامي قويًّا متماسكاً.

والإنسان في التشريع الإسلامي أكرم مخلوقات الله تعالى عليه، قال سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقد سخر الله تعالى للإنسان كل حيوان ونبات وجماد، وجعلها كلها من أجله وفي خدمته، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٣].

وقد جعل الله تعالى الإنسان المكرم هذا اجتماعيًّا بطبعه، فلا يكون مكرماً إلاَّ إذا كان ضمن جماعة ترعاه وتحبه وتحميه، وتقدم له كل أنواع الرعاية المادية والمعنوية، وتتفاعل معه، فتأخذ منه وتعطيه، لأنه عاجز في نفسه عن تلبية جميع حاجاته، في المأكل والمشرب والملبس والمسكن...

ولا يمكن أن يكون إنساناً مكرماً إلاَّ إذا قدم له كل هذا، وهو محال إلاَّ إذا كان هذا الإنسان ضمن أسرة تضمه وترعاه، وتعطيه ما يحتاجه هو

منها، وتأخذ منه ما تحتاجه هي منه على وجه المبادلة، وذلك لا يتم إلاَّ إذا بذل كل فرد من أفراد هذه الأسرة كافة طاقاتهم وقصارى جهدهم، وهو ما أمر الله تعالى به المسلمين عامة، كل على قدر جهده وطاقته، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥]:

ونهى عن الكسل والتواكل والاتكال على الغير من غير ضرورة، ونفَّر منه، فقد روي أن أحد الأعراب كان يلازم مسجد النبي ﷺ ولا يغادره، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «من يكفي هذا مؤنته؟»، فقالوا له: أخ له يسعى في طلب الرزق ويكفيه، فقال: «أخوه خير منه».

وقال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وفي كل خير». [رواه البخاري ١٣٣٨].

إلاَّ أن حكمة الله تعالى قضت على الإنسان أن يضعف عن الأعمال الجادة في الأسرة والمجتمع عند بلوغه سناً معينة، وهذه السن وإن كانت تختلف من إنسان لآخر إلاَّ أنها في الجملة محددة بسن الشيخوخة، هذا ما لم يصب الإنسان قبل ذلك بحادث أو مرض يضعفه عن العمل أو يعيقه عنه في سن مبكرة قبل ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [النحل: ٧٠].

لكن حاجات الإنسان لا تتوقف عند هذه السن، بل تستمر إلى أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، وربما زادت حاجاته بعد هذه السن، كالدواء وأنواع العلاج والخدمة الذاتية في كثير من الأحوال، حيث يصبح الشيخ الكبير كالطفل الصغير.

فما هو الواجب نحوه بعد بلوغه هذه السن وتوقفه عن العمل الجاد، وركونه ضرورة إلى نوع من الراحة والاسترخاء، والاكتفاء بأعمال النصح والإرشاد، وقليل من الرعاية، والقيام ببعض الأعمال الخفيفة، وربما التوقف نهائيًا عن العمل لأسباب وظروف طارئة خاصة؟

هل يُترك هذا الإنسان العاجز لضعفه وعجزه وشيخوخته يعاني مرارة الحرمان والوحدة، وربما الفقر والفاقة ــ إذا لم يكن له رصيد من المال يكفيه بقية حياته ــ قبل معاناته لمرارة الموت، ويُنسى دوره الإيجابي المثمر وجهوده السابقة التي قدمها لأسرته ومجتمعه وبيئته؟

أم يُقتل ويُتخلص منه، لأنه أصبح إنساناً غير منتج، وعِبئاً على الآخرين وعالة عليهم، وربما سبباً للتبرم به والانزعاج منه، بعد أن نسوا أن هذه الحال هي مصيرهم من بعده؟

أم يسجن في مصَحَّة أو دار للرعاية يقدم له فيها فُتات الموائد، وربما بعض ما يحتاج إليه من الغذاء والدواء مما يحفظ عليه حياته حتى وفاته، دون عناية أو التفات إلى كرامته ورعاية نفسه ومشاعره التي لا يكون إنساناً إلاَّ بها من قِبَل أهله وأفراد مجتمعه الذين ضحى بالكثير من أجلهم، وعلى رأسهم زوجه وأولاده الذين كان يبذل حياته لإسعادهم، وربما يبذل حياته في سبيل إيصال البسمة إلى قلوبهم والفرحة إلى نفوسهم؟

أو يُضم إلى أسرته الصغيرة التي ضحى من أجلها، فيبقى فيها القائد والموجه وصاحب الكلمة النافذة ومحل الرعاية والحنان والحب من أفرادها، على ضعفه ووهنه وحاجته للرعاية والخدمة في كثير من الأحوال، فتُحفظ بذلك كرامته، وتُصان إنسانيته، ويُعطى بذلك درس للأجيال

اللاحقة كي تحسن معاملة من سبقوها، فيحسن اللاحقون معاملتهم إذا صاروا إلى الشيخوخة والعجز مثلهم؟

طبيعة هذه الرعاية:

هذه حلول أربعة لمشلكة الشيخوخة لا خامس لها في نظري، ولا أظن أحداً من الناس اليوم يُرَجِّح أو يُفَكِّر في الأخذ بأحد الحلين الأولين، بعدما راجت سوقهما لدى بعض الأمم القديمة ردحاً من الزمان، لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو حضارية معينة، ثم عفا عليهما الزمان، وتجاوزهما الناس، لتخلفهما عن مستوى الإنسان المتحضر، ولم يبق إلاَّ اختيار أحد الحلين الثالث أو الرابع.

فأما الحل الثالث فقد انتهت إليه الحضارة الغربية اليوم تحت اسم دُور الرعاية، أو رعاية المسنين، أو دُور العَجَزة، أو غير ذلك من الأسماء التي اخترعوها لها، وسار في ركابهم ــ بكل أسف ــ المنبهرون بهم من أبنائنا وبني جلدتنا، ممن تربَّوا في أحضان الغرب وعلى فتات موائدهم.

وربما كان للغربيين عذرهم في ذلك بعدما تفتتت الأسرة في حضارتهم، وضعفت الروابط الاجتماعية في ربوعهم، وأصبحوا لا يعرفون غير المادة طريقاً للتعاون، والمال طريقاً للتفاهم فيما بينهم، ولكن لا عذر أبداً للمسلمين في أن ينحوا منحاهم، ويسيروا في ركابهم، وهم أصحاب الحضارة العريقة، والقِيَم العالية، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟» [متفق عليه].

واتجه التشريع الإسلامي إلى الحل الرابع، وهو الحل الوحيد الذي يحفظ للشيوخ والضعفة من الأمة كرامتهم ومكانتهم في المجتمع، ويضمن لهم استمرار الحياة العادية، بعدما قدَّموا للأسرة والمجتمع عمرهم وحياتهم وخبراتهم، ولم يضنوا بشيء كانوا يستطيعون تقديمه، مع كامل الرغبة في التحسين والتجويد قدر الوسع والإمكان، والرغبة في استمرار العطاء لو ساعدتهم قواهم التي خارت، وهممهم التي ضعفت، بدون ذنب قدموه، أو خطيئة ارتكبوها، ولكنها فطرة الله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

ذلك أنه لا بقاء للإنسان بغير كرامة، ولا حياة له بغير إحساس بأنه محبوب ومبجَّل ومرغوب في حياته واستمراره، وأنه محل تقدير الناس، وبخاصة المحيطين به، وأنه لا زال قادراً على العطاء وإن قَلَّ، وأن كلمته لا زالت محل الرضا والقَبول، وأنه لا زال مُرَحَّباً به وبجهوده.

وقد كرَّس التشريع الإسلامي هذا التوجه في البنود التالية:

١ ــ طمأن الشارع الإسلامي الشيوخ والعجائز وكل من أصابه الضعف والوهن لسنه أو مرضه أو أي حادث طارىء بأنه ما زال في رضا الله سبحانه ورعايته وحبه، فقد روى كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسلامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ» [رواه الترمذي ٥٥٨].

كما روى حَارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» [رواه البخاري ٤٥٣٧].

٢ ــ وجَّه التشريع الإسلامي المسلمين نحو حقيقة هامة، وهي أن الإنسان يوزن عند الله بحقيقته وعمله وخُلُقه، وما قدَّم من خير، وليس بشكله وملبسه وزينته ومظهره الحاضر، فقد مرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَال لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِس: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاس، هَذَا واللَّـهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَن يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّـهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» [رواه البخاري / ٥٩٦٦].

٣ ــ للشيوخ والمسنِّين مكانة خاصة عند الله تعالى، وفاء بحقهم وتكريماً لهم على ما قدموا في سابق أيامهم، وما اكتسبوه من خبرات، فقد روى البخاري أنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّـهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّـهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَب لِيَتَكَلَّم وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنّ [٦٦٥٥].

كما روى الترمذي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَيُّ النَّاس خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ» [٢٢٥٥].

٤ ـ أمر الشارع الإسلامي كل مسلم أن يُقدِّم كل عون لكل مسلم، صغير أو كبير، رجل أو امرأة، قادر أو عاجز، قريب أو غريب، على قدر طاقته، وجعل ذلك من الواجبات الدينية التي يأثم المرء بتركها، وقدم في ذلك الأقرب فالأقرب، ويتضح ذلك مما يلي:

(أ) أمر الشارع الإسلامي ببر الوالدين، فقال تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [رواه البخاري/ ٤٩٦].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ» [رواه مسلم ٢٧٧٩].

(ب) أمر الشارع الإسلامي الشباب بتقديم كل عون ممكن للمسنين بعامة، من الأسرة كانوا أو من الغرباء، وجعل ذلك قُربة من أجلِّ القُربات إلى الله تعالى وأكثرها أجراً لديه سبحانه، قال أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» [رواه الترمذي ١٩٤٥].

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» [رواه أبو داود ٤٢٠٣].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ» [رواه البخاري ٤٩٣٤].

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِف لِعَالِمِنَا حَقَّهُ» [رواه أحمد ٢١٦٩٣].

وقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ» [رواه البخاري ٢٦٨١].

وقد يتساءل الإنسان عن نوع البر الذي يأمر الله تعالى به المسلمين بعامة والأقوياء والشباب منهم بخاصة، نحو الوالدين والأقارب والأرحام، وجميع الضعفاء من الأمة، كالشيوخ والعجزة والمرضى وغيرهم، أهو تقديم الطعام والشراب والكساء والمسكن والدواء وسائر الحاجات المادية الضرورية لاستمرار الحياة أو استبقائها، أو هو شيء آخر فوق ذلك؟

والجواب: أن إغناء الأبوين والأرحام وسائر الشيوخ والمسنين والعجزة وغيرهم من ضعفاء الأمة في حاجاتهم المادية وما يتطلبه البدن لاستمرار الحياة هو الواجب الثاني عليهم، وليس الواجب الأخير أو الواجب الأول أو الواجب الأهم.

أما الواجب الأول عليهم وهو الواجب الأهم فهو تكريم الشيوخ والمسنين، وعلى رأسهم الوالدان والأرحام، وحفظ مكانتهم وهيبتهم ورغبتهم في حب الحياة، والاستمرار فيها، وإحساسهم بأنهم لا زالوا محبوبين ومرغوب في حياتهم، وأنهم لا زالوا قادرين على نوع من العطاء الذي يتطلبه المجتمع ويحتاج إليه وإن قل، لأنه لا حياة للإنسان بدون

ذلك، وإذا سلبت منه كرامته كان مخلوقاً آخر من مخلوقات الله تعالى، لا تتعدى حياته حياة الحيوان أو النبات أو المخلوقات الأخرى التي خلقها الله تعالى له، وسخرها لخدمته كما تبين فيما تقدم.

وقد أثر عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تقرر هذا المعنى منها:

ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» [رواه الترمذي ١٩٤٥].

ـ ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ» [رواه أبو داود ٤٢٠٣].

ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ» [رواه مسلم ٤٦٣٠].

ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»، حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا» [رواه الترمذي ١٨٤٣].

ـ عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قَال: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَم الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا» [رواه أبو داود ٤٤٧٦].

ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»، قَالَ عَبْد اللَّـهِ: وسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [رواه أحمد ٢١٦٩٣].

الطرق الموصلة إلى هذه الرعاية:

للوصول إلى هذه الرعاية الإسلامية للمسنين اتبع التشريع الإسلامي الطرق التالية:

١ ـ التربية الإيمانية للفرد بكل ما تحمله هذه التربية من قيم أخلاقية وسلوكية حميدة، لأن الإيمان والعقيدة هما المحرك الأساس للسلوك الإنساني، ومن هنا ندرك معنى اهتمام القرآن الكريم والسنَّة المطهرة بالعقيدة اهتماماً بالغاً استغرق العهد الهجري كله تقريباً، وذلك لما للعقيدة من أثر كبير في تحريك السلوك الإنساني، وسوف نفصل في البند الأخير أثر التربية الإيمانية في دفع المسلمين للعناية بالمسنين.

٢ ـ التوجيه إلى الزواج مع التوصية بحسن اختيار الزوجة، وذلك لما للزواج من أثر بالغ في توفير الأمن النفسي للإنسان والهدوء العاطفي والتفكير المنطقي والاستقرار في السلوك والتصرفات، مما يجعل الإنسان أكثر توازناً في جميع أموره العقلية والسلوكية، إلاَّ أن ذلك مربوط بحسن اختيار الزوجة، وإلاَّ كان الزواج بلاء وابتلاء وشراً مستطيراً، ومن هنا شجع الشارع الإسلامي الشباب وأغراهم بالزواج كلما تطلعت نفوسهم إليه وتيسرت طرقه لهم، فقال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [رواه البخاري ٤٦٧٧].

وقال ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ

تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [رواه الترمذي ١٠٠٤].

٣ ــ حسن التعامل بين الزوجين، فإن حسن المعاشرة بين الزوجين وتعاونهما على متاعب الحياة بألفة ومحبة وصبر، ينشىء بينهما أسرة متوازنة هادئة، فينمو الأولاد في جو عائلي هادىء، ويعرف كل منهم معنى حسن المعاملة، ومعنى المودة والرحمة، والإنسان يشيب على ما شبَّ عليه، وكم كان للخلافات بين الزوجين من آثار سيئة على سلوك الأولاد، وربما تشردهم أيضاً.

٤ ــ الانضباط والانصياع لأحكام الشريعة الإسلامية بعامة، وأحكامها في النفقة على الأقارب والأرحام وعلى رأسهم الوالدان بخاصة، ذلك أن الشارع الإسلامي وضع نظاماً متكاملاً للنفقة على الأقارب والأرحام مهما بعدت قرابتهم، وجعل ذلك حقاً واجباً عليهم يأخذه المحتاجون منهم بحكم القضاء بغير منَّة، قال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

مما دعا أحد المستشرقين إلى القول: (لقد حل محمد ﷺ مشكلة الفقر في العالم وهو يشرب فنجاناً من القهوة).

٥ ــ مسؤولية الدولة عن رعاية المسنين والضعفة من الأمة إذا لم يكن لهم من تجب نفقتهم عليهم، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا» [رواه البخاري ٢٢٢٣].

وليس ذلك خاصاً بالمسلمين من الضعفة فقط، ولكنه عام في كافة من يعيش على أرض المسلمين، فقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عجوزاً من أهل الكتاب يطلب من الناس الصدقة، فسأله عن سبب ذلك فقال: إنها الجزية والعجز عن طلب الرزق، فأمر له عمر بجراية من بيت مال المسلمين: [الخراج لأبي يوسف].

أثر القيم الدينية في رعاية المسنين وطرق تفعيلها:

القيم الدينية هي مجموعة المثل والأخلاقيات التي شرعها الله تعالى لعباده وأمرهم بالالتزام بها في حياتهم وسلوكهم وتصرفاتهم مع كل من حولهم، وهي تشمل مجموع العبادات وسائر المأمورات والمنهيات التي شرعها الله تعالى لعباده على سبيل الوجوب أو الندب، وربط رضا الله سبحانه وتعالى بها وجوداً وعدماً، وتعلق الحصول على المثوبة والأجر من الله تعالى بذلك أو سخطه وعذابه، كما ربط بها عدداً من العقوبات الدنيوية عند مخالفتها، وأهم ذلك ما يلي:

١ ـ تثبيت العقيدة والإيمان بالله تعالى في نفوس النشء بكل الوسائل المتاحة لذلك، وتذكيرهم بموجبات هذا الإيمان، من الالتزام بكافة أحكام الله سبحانه وتعالى، وأن ذلك هو مناط قبول الأعمال أو ردها، لأن الله تعالى لا يقبل من أحد عملاً مهما كان نوعه ونيته ما لم يكن صادراً عن إيمان بالله تعالى وابتغاء مرضاته، قال تعالى عن الكافرين: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتنادون فيما بينهم دائماً إلى جلسات إيمانية، ويقول بعضهم لبعض: (تعالوا نزدد إيماناً).

وتفعيل ذلك يكون بالمبادرة إلى تثبيت العقيدة في نفوس النشء منذ نعومة أظفارهم، منذ تفتحهم على الحياة وفهم الكلام واستيعاب المعاني، وذلك واجب على الوالدين أو لا، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» [رواه البخاري ١٢٩٦].

ثم على كل من يحيط بالطفل من الأهل والأقارب والجيران، ولا يجوز أن نهمل هنا أثَر المدارس والصحف والمجلات والمطبوعات بعامة، ثم أثر الإذاعات المرئية والمسموعة، وبخاصة بعد ظهور القنوات الفضائية التي دخلت كل بيت شئنا أو أبينا. ثم أثر البيئة عامة بكل عاداتها وأعرافها ومثلها. فإن ذلك كله له آثار بالغة في تثبيت العقيدة في نفوس النشء أو إضعافها في نفوسهم.

وذلك كله لما للعقيدة من أثر بالغ في تحريك السلوك الإنساني، فإن العقيدة في الحقيقة هي العاطفة الأقوى في الإنسان المحركة لسلوكه وكافة أخلاقياته، وهي المسؤول الأول عن كافة أفعاله، حُسناً أو قُبحاً، وهي ــ كما تقدم ــ سبب قبول العمل عند الله تعالى أو رفضه.

٢ ــ الاهتمام بأمور العبادات الإسلامية، وعلى رأسها الصلاة والزكاة والصوم والحج إلى بيت الله تعالى لمن استطاع إليه سبيلاً، والإغراء بها وتسهيل سبلها والمساعدة على أدائها بكل الطرق المتاحة، لأن العبادات بأنواعها الطريق الأولى بعد الإيمان بالله سبحانه لتهذيب النفس وترشيد السلوك وتحسين العمل، ولهذا جعلها رسول الله ﷺ أركان الإسلام بعد الإيمان به جل شأنه، فقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ:

شَهَادَةِ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّـٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمضَانَ» [متفق عليه].

وقد دعا النبي ﷺ الأولياء لأن يأمروا أولادهم بها في سن مبكرة لأهميتها، فقال ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ» [رواه أبو داود ٤١٨].

٣ ــ الاهتمام بأمور الأخلاق الإسلامية وهي كثيرة، وكلها ورد فيها أحاديث شريفة وأوامر من النبي ﷺ، وقد طبقها الصحابة الكرام خير تطبيق، فكانوا بها خير أمة أخرجت للناس، ومنها: الصدق، والأمانة، والشهامة، والنجدة، والشجاعة، والصراحة في القول، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لله ورسوله، واحترام الكبار وتوقيرهم، والإصلاح بين الناس، والاعتدال والتوسط في كل شيء، والإنفاق في سبيل الله، والإخاء، والإخلاص، والإحسان، والإيثار، والاستقامة، والبشاشة، ولين الجانب، والترحيب بالضيف وبكل زائر وقادم، والتعاون على البر والتقوى، والتواضع، والتوكل على الله تعالى بعد اتخاذ الأسباب المشروعة والثبات على الحق، وحفظ السر، وحب المساكين، والحلم، والحياء، والرحمة، والمودة، والرفق، والزهد، والصبر، والشكر، والعدل، والعفة، وما إلى ذلك مما أمر به القرآن الكريم والسنَّة المطهرة.

فإن هذه الأخلاق أسس الحضارة ورمز التقدم والسعادة، وما فُقدت هذه الأخلاق من أمة إلاَّ هانت وذلت، ورحم الله الشاعر العربي إذ قال:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هُمُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

هذا ولا بد من التنبيه على أن أهم طرق تفعيل هذه القيم الدينية الرفيعة التربية السليمة من الأسرة أولاً، ثم من المدرسة، ثم من جميع وسائل الإعلام التي تعم المجتمع، وبعد ذلك كله التشريعات المناسبة من الدولة، ثم العقوبات الرادعة، لأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإن من الناس من لا ينتظم في أموره إلاَّ بالإلزام، ثم بالعقوبة، وإن كان هؤلاء قلة من المسلمين ولكنهم موجودون دائماً، فكان لا بد من تقويمهم بما يناسبهم.

خـاتمـة:

وفي نهاية البحث لا بد لي من ذكر قصة حية عايشتها وفيها عبرة وبيان شاف واقعي لمعنى بر الوالدين والإحسان إلى الشيوخ والمسنين والضعفاء من الأمة.

وهي أن رجلاً من المسلمين كان له ابن صغير، وكان الرجل مقلاً من المال ومضيَّقاً عليه في العيش، وإحساساً منه بمسؤوليته نحو ابنه، وشعوره بالواجب نحو القيام بحسن تربيته وتعليمه وإعداده للحياة العملية إعداداً صحيحاً، تقدم لوظيفة خادم في إحدى دوائر الدولة، وعمل فيها براتب قليل كان يصرف أكثره على ابنه، ويتحمل الأعباء الشديدة والأعمال المهينة التي كان يتعرض لها في خلال عمله من أجل هذا الولد.

وقد شبَّ الولد بصحة جيدة، وأنهى دراسته الثانوية ووصل إلى الجامعة، وعزم على الدخول إلى كلية الحقوق، إلاَّ أن والده فوجىء بإنهاء خدماته في الدائرة الحكومية التي كان يعمل فيها بسبب بلوغه سن التقاعد (الإحالة على المعاش)، وبالتالي فقدانه ذلك الدخل القليل الذي كان يستعين به على تربية ابنه، وما كان أمام هذا الابن في هذه الحال إلاَّ

أن يترك الدراسة وينتقل إلى العمل في أي مكان براتب قليل يتناسب مع المرحلة الثقافية التي وصل إليها، وبالتالي انصرافه عن تحقيق آماله في الوصول إلى مرحلة دراسة متقدمة، والحصول بعدها على عمل ذي دخل عال.

إلاَّ أن الأب لم يتركه طويلاً يفتش عن حل لمشكلته حتى فاجأه بأنه قد وجد عملاً آخر عوضاً عن عمله الذي انصرف منه، وهو أن يعمل خادماً عند محام يعرفه، ينظف له المكتب، ويقدم الشاي للزبائن، وهو وإن كان مذلاً له ومهيناً، إلاَّ أنه يؤمن له دخلاً مناسباً يستطيع به أن يغني ابنه عن العمل، وبالتالي التفرغ للدراسة وتحقيق الأحلام والآمال.

وما أن علم الابن بذلك حتى شكر لأبيه تضحيته من أجله، ودخل كلية الحقوق وتخرج فيها بعد أربع سنوات، والأب لا زال يعمل خادماً لدى المحامي ليؤمن لابنه الدخل الذي يحتاج إليه لإتمام الدراسة، وفتح الابن مكتباً للمحاماة وبدأ العمل وكثر المال بين يديه، وعندها فطن لأبيه، وأراد أن يرد له الجميل ويقوم بواجبه بصفته أباه، وبصفته المضحي الكبير في سبيل وصوله إلى هذه المرتبة التي لم يكن يستطيع الوصول إليها لولا هذه التضحية الكبيرة.

والمكافأة كانت أن عرض على أبيه الخدمة في مكتبه هو بدلاً من مكتب ذلك المحامي، ولكن بأجر أكبر من الأجر الذي كان يحصل عليه من ذلك المحامي، مع وعد له بأن يخفف عنه كثيراً من الأعباء، بأن يقدم له خادماً آخر يساعده في عمله ويخفف عنه بعض المتاعب!!!

هذه صورة ليست بعيدة من تلك الصور التي نشاهدها في الكثير من

المصحات ودور رعاية المسنين، التي يودع فيها كثير من الشباب آباءهم المسنين بعد أن يدفعوا عنهم بعض النفقة ويؤمنوا لهم بعض الحاجات، وربما كل الحاجات المادية.

أنا لست ضد تلك الدور، ولا ضد القائمين عليها، بل إنني أقدم خالص الشكر والتقدير لكل من يعمل في إنشاء هذه الدور، ويقوم على رعايتها، وأعُدُّه من المحسنين، ولكنني أوجه اللوم على أولئك الذين يودعون آباءهم أو أمهاتهم أو أرحامهم في تلك الدور وهم قادرون ببعض الجهد على احتوائهم في منازلهم، واحتضانهم في دورهم، والعناية بهم بأنفسهم أولاً، ثم مع الاستعانة ببعض ذويهم أو خُدَّامهم، ولكن تحت رعايتهم وإشرافهم المباشر، بعد إشعارهم بكل الطرق الممكنة بأنهم لم يزالوا أصحاب الكلمة المسموعة التي لا تعلوا عليها كلمة أي إنسان في البيت غيرهم مهما كان، ما داموا لم يأمروا بمعصية الله سبحانه وتعالى.

وأذكر في ذلك بعض الأحاديث الشريفة بدون أي تعليق عليها، لغنائها عن التعليق:

الأوّل:

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ

شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُما أَهْلاً وَلا مَالاً فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاء وَجْهِكَ فَفرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَال الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّي بَيْنِي وبَيْنَ نَفْسِها ففَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ والرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» [رواه البخاري ٢١١١].

والثاني:

عن عَمْرو بْنِ الحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِماً مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَال: أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ والجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِن صُحْبَتَهُمَا» [رواه مسلم ٤٦٢٤].

والثالث:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوابِ الجَنَّةِ فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ» [رواه ابن ماجه ٢٠٨٠].

والله تعالى أعلم[1].

❑❑❑

(١) هذا البحث قدم في الندوة السادسة للطب الإسلامي في الكويت.

الفحص الطبّي للزوجين[1]

سؤال: هل تؤيد إصدار قانون يلزم الرجل والمرأة بإجراء فحوصات طبية قبل إقامة عقد الزواج لمعرفة فيما إذا كانا يعانيان من أمراض قد تؤثر على حياتهما الزوجية أو على النسل؟

جواب: من حق بل من واجب كل رجل وامرأة عندما يريدان الزواج أن يتحرى كل منهما في شريك حياته الملائمة بينه وبينه، والملاءمة هذه يسميها الفقهاء الكفاءة، وهي حق لكل من الزوجين قِبَل الآخر، التماساً للسعادة بينهما، ولكي تستقر الحياة وتسعد الأسرة، ويهنأ المجتمع بهناءة الأسرة، وذلك مطلب أساس من مطالب الزواج وتكوين الأسرة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم: ٢١]. ولئلا يكون في هذا الزواج إضرار من أي من الزوجين أو أحدهما بالزوج الآخر، وهو حرام شرعاً، لحديث النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار» [رواه ابن ماجه وأحمد].

ومن عناصر الملائمة بين الزوجين أن يكون كل منهما عالماً بالحالة

---

(١) وهو جواب على أسئلة من مجلّة الجريمة الكويتية.

الصحية للآخر، ومن واجب كل منهما أن يكشف للآخر حالته الصحية وما به من عيوب خَلقية أو خُلقية.

ولمَّا كان من الصعب على الإنسان ــ من الناحية النفسية على الأقل ــ أن يخبر الآخر بعيوب نفسه كان الكشف الطبي على كل منهما في هذه الحال هو الحل المناسب لتعريف كل من الزوجين بالحالة الصحية للآخر، وبخاصة معرفة العيوب التي قد تُلحق بالطرف الثاني أضراراً صحية فادحة، مثل الأمراض الجنسية أو الأمراض المُعْدية، أو تلحق بالنسل أضراراً فادحة، مثل الأمراض الوراثية.

ثم إذا أجرى كل من الزوجين الفحص الطبي المناسب، وتبين خلوه من الأمراض المعدية أو الوراثية، وبخاصة الشديدة منها التي يظن عدم موافقة الآخر عليها إذا علم بها، كان إقدامهما على الزواج بعد ذلك إقداماً على رويَّة وبصيرة وطمأنينة، مما يظن معه استدامة العشرة والتعاون والسعادة.

وإن ظهر أن فيه بعض تلك الأمراض، كان الخِيار لهذا الزوج الآخر بعد علمه بالمرض في أن يقبل أو يعتذر، فإن اعتذر عن إتمام الزواج لم يلمه أحد، وإن أقبل عليه رغم معرفته بالمرض، فإن كان ضرر هذا المرض لا يتعداه هو إلى غيره، كان له القبول ولا لوم لأحد عليه في ذلك، لأنه في هذه الحال قد ضحى ببعض مصالحه الخاصة، وهذا شأنه، ولكن ليس له التململ بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة: ١٤]، وذلك قياساً على زواج الخصي والمجبوب، فقد قرر الفقهاء أنهما إذا تزوجا وكانت زوجتاهما تعلمان بحالهما فلا خيار لهما بعد ذلك، وإذا كانتا لا تعلمان بذلك فلهما خيار الفسخ.

وإن كان المرض يضر بالآخرين أو بالنسل، لم يكن له القبول به، فإذا قبل كان مذنباً في حق نفسه وحق من سيلحقه الضرر بعد ذلك.

وفي نظري، وبناء على ما تقدَّم، فإن لولي الأمر أن يصدر تشريعاً يفرض فيه على كل من يريد الزواج أن يقوم بإجراء فحوصات طبية مناسبة، لتبين حالته الصحية، وكشف أمراضه للطرف الآخر، وإخباره به، ثم إن كانت هذه الأمراض مما لا ضرر فيه على غير الطرف الآخر، كان الخيار للطرف الآخر السليم أن يقبل أو يعتذر عن إتمام الزواج.

وإن كان المرض من الأمراض المضرة بالنسل أو الجماعة، فالواجب على ولي الأمر ــ في نظري ــ أن يمنع من إتمام هذا الزواج وإن وافق عليه الزوجان، وذلك من باب السياسة الشرعية، وسداً لذريعة الإضرار بالنسل والمجتمع، مثل أمراض الإيدز والسل وغيرها.

فإذا عقد الزوجان الزواج سرًّا بينهما (عقداً عرفيًّا)، وكان مستوفياً لشروطه الشرعية، وتم الدخول بعده رغم المنع منه من قبل السلطة المختصة، كان للسلطة المختصة أن تفرق بينهما جبراً عنهما ما لم يحصل الحمل أو الولادة، فإن حصل الحمل أو الولادة لم تفرق بينهما بغير رضاهما تقديماً لحق الولد، ولها في هذه الحال معاقبتهما تعزيراً بما تراه مناسباً، وذلك حماية للطفولة والمجتمع الواجبين عليها، قياساً على التفريق بسبب انعدام الكفاءة بين الزوجين إذا طلب ولي أمر الزوجة ذلك، وهو مبدأ مقرر شرعاً.

* * *

سؤال: هل ترى أن من أسباب الطلاق الأمراض الجسدية أو النفسية؟ وما هو الحل برأيك؟

جواب: أسباب الطلاق بين الزوجين بعد إتمام الزواج بينهما كثيرة:

ـ بعضها يتعلق بسبب عدم تناسب الزوجين أحدهما مع الآخر من حيث المستوى الثقافي أو الديني أو الخُلقي أو الاجتماعي أو المالي.. وهذه كلها أمور يجب مراعاتها عند الزواج، ويتسامح الكثير من الناس فيها، فتقع المشاكل بين الزوجين بسببها، وقد ينتهي الأمر في كثير من الأحيان إلى الطلاق.

ـ وبعضها الآخر بسبب أمور طرأت على الحياة الزوجية بعد اتخاذ كل أسباب التناسب بين الزوجين، ومن هذه الأسباب الأمراض التي قد تطرأ على أحد الزوجين بسبب الحوادث أو غيرها، فقد يصاب الزوج أو الزوجة بحادث سيارة يفقد فيها أحد أعضائه، أو حريق يصاب بعده بتشوهات كثيرة منفرة للطرف الآخر، أو بمرض عُضال كالشلل الذي يحتاج المريض معه إلى خدمة ذاتية خاصة، وغير ذلك من نوائب الحياة، ومنها قلة ذات اليد (الفقر).

* وفي هذه الحال واجب كل من الزوجين أن يقف إلى جانب الطرف الآخر بكل إمكاناته المادية والمعنوية في مصيبته وبلواه، ليخفف عنه مصابه، ويساعده على التأقلم مع مصيبته واحتمالها، وذلك نوع من الوفاء والجهاد الذي يجب على كل من الزوجين الصبر عليه؛ المبتلى يصبر على بلوائه، والثاني يصبر على احتمال الآخر وتقديم العون المناسب له، وفاء له وقياماً بواجب التعاون بين الزوجين، وابتغاء الأجر

من الله تعالى والمثوبة، قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ــ ١٥٧].

ولكن يجب مع ذلك الاعتراف بأن للصبر حدوداً لا يستطيع عامة الناس تخطيها، وهذه الحدود مما يختلف الناس فيها، فبعض الناس يستطيع الصبر على الكثير، وبعضهم لا يستطيع الصبر إلاَّ على القليل، لهذا تجد بعض الناس يضجر ويضج من أصغر مشكلة تعترضه، ولا يستطيع الصبر عليها إلاَّ قليلاً.

والذي يساعد الإنسان على الصبر واحتمال الكثير الإيمان بالله تعالى ورجاء المثوبة منه سبحانه، لما تقدم من الآيات الكريمة، وقليل من الناس ما هم كذلك.

لهذا نرى أن الكثير من حالات الخلاف الزوجي سببها إصابة أحدهما بأمراض جسدية أو نفسية أو مالية صعب على الآخر احتمالها، فلجأ إلى التململ أولاً، ثم إلى الطلاق ثانياً، وهنا يتمايز الناس فيما بينهم، ويفضل بعضهم بعضاً في القدرة على الصبر والاحتمال.

والحلّ لهذه المشكلات يتألَّف من أمور:

١ ــ أن يبالغ الخطيبان في تحري كل منهما عن الآخر في أثناء الخطبة، حتى يعرف الكثير عنه مما يرغبه فيه أو يحفظه من النفرة منه بعد ذلك، فيعرف الكثير عن حالته الصحية والنفسية والثقافية والاجتماعية والمالية والدينية... قال ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» [متفق عليه].

وذلك وقاية له من التململ مما قد يظهر فيه بعد ذلك مما ينفر الآخر منه أو يجعله يضيق به ذرعاً ويسعى للتخلص منه.

٢ ــ أن يبصَّر كل من الزوجين بعد الزواج بأن في حسن تعاونه مع الزوج الآخر وإحسانه إليه وصبره على ما قد يصيبه من أمراض مختلفة أو عوائق متعددة أجر كبير وجنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين من العباد، وأن في هذا الصبر مع الاحتساب ضمان للترابط الاجتماعي، مما يعود على المجتمع كله بالقوة والمنعة، وهو مطلب إنساني يقدره عظماء الناس.

٣ ــ تدخل الأهل والأصحاب والمؤسسات الاجتماعية والسلطات المختلفة في تقديم العون والمساعدة لكل مصاب أو منكوب من الزوجين، مما يخفف من غلواء مصيبته ونكبته، ويساعد الزوج الآخر على الصبر عليه واحتماله، وذلك كتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والمالية له عند الحاجة، لأن في ذلك تخفيفاً عن المريض والمنكوب، وهو بالتالي تخفيف عن الزوج الثاني ومساعدة له على احتماله والصبر عليه، وهو مطلب اجتماعي وإنساني رفيع.

والله تعالى أعلم.

الخلوة الشرعية بين السجين وزوجته

الحبس أو السجن معناه تعويق الشخص المحبوس ومنعه من التصرف بنفسه على حريته، وهو مشروع في الإسلام وفي سائر الشرائع الأخرى، ولا يفرض في الأصل إلاَّ على مخطىء أو جانٍ أو مرتكب لأمر منكر، عقوبة له، وقد يفرض على متهم بجناية بقصد الاستيثاق، كما في حالات الحبس على ذمة التحقيق.

وللحبس العقابي بدائل كثيرة في التشريع الإسلامي، أهمها الجلد، وهو أفضل في العقوبة من الحبس، لأن في الحبس إيذاءً وإضراراً بزوجة المحبوس وأولاده ومجتمعه وجميع من يحتاجون إليه، وهم لم يستوجبوا ذلك ولا شيئاً منه، وليس ذلك في الجلد، ولهذا فإن الفقهاء لا يلجأون إلى الحبس العقابي كثيراً، ولا يفضلونه على الجلد، على خلاف القوانين المعاصرة التي ألغت الجلد من سلَّم العقوبات أصلاً، واستبدلت به الحبس.

وقد اختلف الفقهاء في حق المحبوس في الاجتماع بزوجته في الحبس، إذا كان ذلك ممكناً ومتيسراً على قولين:

فذهب الأكثرون إلى أنه حق للمحبوس، لأن المحبوس غير ممنوع

من الطعام والشراب، وكذلك التواصل مع زوجته، إلاَّ أن ذلك مقصور على حالات الإمكان، بأن يتوفر مكان صالح لذلك بعيداً عن أنظار الناس، فإن لم يتوفر ذلك المكان فلا حق له في الاجتماع مع زوجته.

وذهب فقهاء آخرون إلى أن المحبوس يمنع من الاجتماع بزوجته عقوبة إضافية مضافة إلى حجز حريته، إذا رأى القاضي ذلك.

والقول الأول هو الأولى والأوفق مع روح الشريعة الإسلامية في نظري، لأن التواصل مع الزوجة ــ كلما أمكن ذلك ودعت إليه الحاجة ــ يُعَدّ ضرورة إنسانية واجتماعية، فلا يمنع المحبوس منه كلما أمكن ذلك، إلاَّ أنه في هذه الحال يجب اتخاذ كافة الضمانات اللازمة، ليكون المختار لهذا التواصل (الخلوة الشرعية) مكاناً مناسباً لذلك، وآمناً من اطلاع أي أحد عليهما، وهو ــ إن توفرت هذه الضمانات ــ يعد عملاً رائداً وإنسانيًّا وحضاريًّا متميزاً، وكل من سعى فيه وعاون عليه يعد مأجوراً عند الله تعالى في نظري.

إلاَّ أنه لا يخفى ما فيه من الحرج على الزوج والزوجة، ولهذا ينبغي أن تجعل الخلوة الشرعية بين السجين وزوجته حقاً لهما لا يلجأ إليه إلاَّ بعد موافقتهما معاً، فإن اتفقا على ترجيح الخلوة على الحرج المحتمل أجيبا إليها، وإن أحجما عن الخلوة تحرجاً لم يُحملا عليها، فتكون الخلوة بذلك حقاً لهما لا واجباً عليهما، وفي ذلك حكمة بالغة، حيث تلبي المصلحة ويُحتاط للحرج، كل على قدره، والله تعالى أعلم.

الشهداء في القرآن والسنَّة

إن من معاني الشهيد في اللغة: من قتله الكفار في المعركة، وهو فعيل بمعنى مفعول.

وسمي بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهد غسله، أو تشهد نقل روحه إلى الجنة، أو لأن الله تعالى شهد له بالجنة، أو لأنه يُستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لأنه عند الله حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله تعالى وملائكته.

وهو مفرد يجمع على شهداء، والاسم منه الشهادة [المصباح المنير، والقاموس المحيط].

والشهيد في عرف الشريعة الإسلامية لا يخرج عن التعريف اللغوي له، وقد عرَّفه الفقهاء بأنه: (من مات من المسلمين في قتال الكفار بسببه) [مغني المحتاج ١/ ٣٥٠، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٠٧، ٦٠٨].

والشهداء أنبل بني البشر، وأكرم خلق الله تعالى عنده، لأنهم ضحوا بأنفسهم في سبيلٍ هو أفضل ما يضحي به الإنسان، وهو أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا، فقد روى مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنِ القِتَالِ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّـهِ هِـيَ العُلْيَا فَهُوَ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ» [متفق عليه].

والشهادة في سبيل الله تعالى علامة على الشجاعة والمروءة والكرم وكثير من مكارم الأخلاق، وهذه كلها من شيم العرب قبل الإسلام، حيث قال شاعرهم:

يجودون بالنفس إذ ضنَّ البخيل بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود

إلاَّ أن معنى الشهادة والتضحية كان عائماً فضفاضاً في عرف العرب الجاهليين وحياتهم، حيث كان العرب يعتبرون بذل النفس مطلقاً تضحية وفداء، والموت في سبيله شهادة مطلقاً، حيث قال قائلهم:

لا يسألـون أخاهـم حيـن ينـدبهم في النائبـات على مـا قـال برهانـا

فجاء الإسلام فوجه هذه المكارم الوجهة الحق، ووضعها في مكانها الذي تستحقه، فقد روى البخاري وغيره عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنْصُـرُهُ إِذَا كَـانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْـتَ إِذَا كَـانَ ظَالِمـاً كَيْـفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» [رواه البخاري في باب الإكراه برقم ٦٤٣٨].

وقد وعد الله تعالى المجاهدين في سبيل الله تعالى بالمقام العالي عنده في الجنة، وجعل ذلك ثمناً لما قدموه من التضحية بالنفس في سبيل مرضاة الله تعالى، فقال جلَّ من قائل: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

كما عد سبحانه وتعالى الشهداء الطبقة المختارة من الأمة، المقربة عنده، المحظية برحمته ورضاه، قال سبحانه: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران: ١٤٠].

كما حض سبحانه المؤمنين على التضحية في سبيله، ووعدهم بالمقام العالي عنده، فقال جلَّ جلاله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد: ٤].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

ثم قال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١١]

وقد وصف الله تعالى المجاهدين في سبيله سواء قتلوا أو عادوا سالمين بأنهم صدقوا ما عاهدوا الله تعالى عليه، فقال سبحانه: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا

بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

هذا كله فيمن يقاتل أو يقتل في سبيل الله. فهل يمنح الله تعالى أجر الشهادة لغير هؤلاء ويدخلهم في زمرتهم يوم القيامة ويكلؤهم بعنايته مثلهم؟

لقد بيَّن النبي الكريم ﷺ أجر الشهداء والمجاهدين في سبيل الله تعالى، وبين أن كل من مات مظلوماً أو مات مضيَّقاً عليه كان أجره كأجر الشهداء.

فقد جاء في السنَّة المطهرة أن كل من قتل دفاعاً عن ماله وأرضه فهو شهيد، وله ما للشهداء من الأجر عند الله تعالى. من ذلك ما رواه أبو الأسود عن عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب برقم ٢٣٠٠].

كما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ: «كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» [رواه البخاري في كتاب القدر برقم ٦١٢٩].

كما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ» [رواه البخاري في كتاب الطب برقم ٥٢٩٢].

كما روي عنه ﷺ أنه قال: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» [رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم ٢٦٨٣].

هذه نبذة عن الشهداء في القرآن والسنَّة، بينت فيها معنى الشهادة وأجر الشهداء عند الله تعالى.

وأختم كلمتي بالدعاء للمسلمين بالقوة والمنعة والنصر على الأعداء، ولشهدائهم بالمقام العالي عند الله تعالى في جنات عدن، ولأسراهم بالحرية والعودة الآمنة، ولقادة المسلمين وأمرائهم ورؤسائهم بالسداد والتوفيق، ولعامة المسلمين بأن يستعدوا دائماً للجهاد بالكلمة والقوة كما أمرهم ربهم سبحانه في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[1].

(١) نُشر هذا البحث في مجلة الهوية الكويتية.

أحكام الشهداء في الفقه الإسلامي

إن الشهداء هم أكرم خلق الله تعالى وأنبل بني البشر، وهم مميزون عند الله تعالى عن غيرهم من المؤمنين، حيث قدموا أغلى ما عندهم في سبيله ــ أنفسهم وأموالهم ــ فكان جزاؤهم عنده المقام الأعلى في الجنة، تكريماً لهم، وإشادة بما قدموه في سبيله، قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ» [رواه البخاري].

والشهداء في حق الأحكام على ثلاثة أنواع:

* **النوع الأول شهداء الدنيا والآخرة:** وهم من قتلوا من المسلمين في قتال مع الكفار مقبلين غير مدبرين، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، دون غرض من أغراض الدنيا، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [رواه البخاري].

* **والنوع الثاني شهداء الدنيا:** وهم من قتلوا من المسلمين في قتال

مع الكفار، إلاَّ أنهم وقعوا في مخالفات شرعية كبيرة في قتالهم، كأن غَلُّوا من الغنيمة ــ أي أخذوا منها شيئاً قبل قسمتها عليهم ــ أو كان قتالهم رياء وسمعة، أو لغرض من أغراض الدنيا.

فقد ثبت عن عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِـيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «هُوَ فِـي النَّار»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [رواه البخاري].

كما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّـهِ هِـيَ العُلْيَا فَهُو فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ» [رواه البخاري].

* **والنوع الثالث شهداء الآخرة:** وهم كل من قتل مظلوماً من غير قتال، ومن مات بداء البطن، أو بالطاعون، أو النفساء تموت في طلقها، والغريب يموت في غربته... ما لم يكن أحدهم متلبساً بمعصية لله تعالى، كمن سافر من أجل ارتكاب معصية ومات في سفره، فإنه لا يكون شهيداً، فقد روى أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِـي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّـهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: الشُّهَـدَاءُ خَمْسَـةٌ: المَطْعُـونُ، والمَبْطُـونُ، والغَـرِيـقُ، وصَـاحِـبُ الهَـدْمِ، والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّـهِ» [رواه البخاري].

وأحكام الشهداء في الدنيا والآخرة تختلف باختلاف نوع الشهادة:

فأما شهداء الدنيا والآخرة فلهم أحكام الشهداء في الدنيا وأحكام الشهداء في الآخرة معاً، وأما شهداء الدنيا فلهم أحكام الشهداء في الدنيا

فقط، وليس لهم في الآخرة أجر الشهداء، إلَّا أن يشاء الله تعالى، وأما شهداء الآخرة فلهم أجر الشهداء في الآخرة إن شاء الله تعالى، أما في الدنيا فليس لهم فيها أحكام الشهداء.

فأما أحكام الشهداء في الدنيا فهي كما يلي:

١ ــ تكفينهم في ثيابهم التي قتلوا فيها، دون تكفينهم بكفن خاص بهم كغيرهم من أموات المسلمين، فتنزع عنهم أسلحتهم، ويدفنون على حالهم، لحديث النبي ﷺ في قتلى أحد: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ» [رواه النسائي].

٢ ــ دفنهم في المكان الذي قتلوا فيه ما أمكن، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى المُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلُهُمْ، وقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يا جَابِرُ لا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ المَدِينةِ حَتَّى تعْلمَ إِلَى مَا يَصيرُ أَمْرُنَا، فإني وَاللَّهُ لَوْلا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وخَالِي عَادِلَتَهُمَا على نَاضِحٍ فَدَخَلَتْ بِهِمَا المَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُم أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلا. [رواه أحمد].

٣ ــ دفنهم من غير تغسيل، لقول النبي ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ» [رواه النسائي].

٤ ــ دفنهم من غير صلاة عليهم، وهذا محل اختلاف الفقهاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الصلاة عليهم، وذهب الحنفية إلى وجوب الصلاة عليهم، وذلك لاختلاف الروايات عن النبي ﷺ في ذلك، فقد روي عنه أنه ﷺ صلَّى على قتلى أحد، فكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم، وروي عنه ﷺ أنه لم يصل على شهداء أحد.

أما أحكام الشهداء في الآخرة، فهي كما يلي:

١ ــ بقاؤهم أحياء في قبورهم حياة برزخية خاصة بهم، وذلك تمييزاً لهم عن غير الشهداء من المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

٢ ــ يشفع كل شهيد من الشهداء يوم القيامة بسبعين من أهل بيته، لما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُشفَّعُ الشَّهِيدُ في سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» [رواه أبو داود].

٣ ــ للشهيد عند الله تعالى ست خصال، ذكرها النبي ﷺ في حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِندَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، ويُوضعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ) [رواه النسائي وابن ماجه].

هذا مجمل أحكام الشهداء في الفقه الإسلامي على اختلاف أنواع الشهداء، وأدعو الله تعالى أن يتغمد شهداء الأمة الإسلامية بواسع رحمته، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى.

والحمد لله رب العالمين[1].

(١) نُشر هذا البحث في مجلة الهوية الكويتية.

الانتماء ضرورة إنسانية

الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يمكن لإنسان أن يستمر في العيش قائماً بوظيفته الإنسانية منفرداً بنفسه عن الآخرين، بل إنه لا يمكن أن يوجد في الأصل بمفرده بدون أبوين يعتمد في وجوده بعد الله تعالى عليهما، كما لا يمكن لأي من الأبوين أن يلد مولوداً بدون اجتماعه مع زوجه، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ذلك أن الإنسان خُلق ضعيفاً لا يستطيع الاستغناء بنفسه في تأمين حاجاته الحياتية بدون مساعدة غيره له فيها، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨].

فالإنسان محتاج لاستمرار حياته إلى غيره، كما كان محتاجاً إليها في أصل وجوده كما تقدم، ذلك أنه محتاج لأنواع كثيرة من متطلبات الحياة، كالطعام والشراب والمسكن والكساء والمعرفة... ولا يمكن أن يتأمن ذلك له بدون مساعدة الآخرين، ومن حكمة الله تعالى أنه خلق الإنسان قادراً على العطاء كما هو في حاجة إلى الأخذ، وربما كانت قدرته على العطاء أكبر من حاجته إلى الأخذ، حيث إن له يدين منتجتان وفَماً

مستهلكاً واحداً، فكان لذلك فيما يزيد عن حاجته مما ينتجه ما يغطي حاجة الآخرين إلى ما زاد عنه من جهده.

إلاَّ أن هذا لا يمكن أن يتم له ولغيره من بني البشر إلاَّ إذا قام بينهم معرفة وتعاون ومحبة وألفة، وذلك لا يتم إلاَّ إذا وجد الدافع في نفس كل منهم إلى الشعور بالحاجة إلى الآخرين، والحنين إليهم، وضرورة الالتقاء بهم، والتعاون معهم، وهذا كله لا يتأتى إلاَّ إذا قامت بينه وبينهم مساحة مشتركة صلبة وواسعة من وحدة المعرفة، ووحدة التطلع، ووحدة الأهداف والآمال، والرغبة المشتركة الملحة في التعاون والتآلف، والشعور بذلك كله هو ما يعبر عنه بالانتماء، وبدون هذا الانتماء لا يمكن للإنسان أن يستمر إنساناً سويًّا، متحضراً وفاعلاً لما تقدم.

وإن عطاء الإنسان يزيد كلما قوي الشعور بالانتماء لديه، ولذلك كان المقيم في بلده أكثر كفاءة من الغريب عن بلده، والإنسان بين أهله وعشيرته أكثر إنتاجاً من البعيد عنهم.

وبالنظر للحاجة الملحة للانتماء، ولإحساس البشر جميعاً بهذا الشعور المشترك، فقد أبدعت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها صوراً وأشكالاً لهذا الانتماء، وذلك تأميناً لحاجتها الإنسانية إليه في سبيل الاستمرار والبقاء.

فهنالك الانتماء القَبَلي والعشائري، وهو الانتماء للقبيلة والعشيرة التي يولد الإنسان فيها، والانتماء العقدي أو الديني، وهو الانتماء إلى من يعتنق الدين أو العقيدة التي يؤمن بها، والانتماء المِهْني، وهو الانتماء إلى أهل المهنة التي يمتهنها الإنسان، ومنه الانتساب إلى النقابات العمالية

والفلاحية... التي نشاهدها في عالمنا المعاصر، ومنه الانتماء الفكري، وهو الانتماء إلى أصحاب الفكر الذي ينتمي إليه أو ينسب إليه الإنسان، كالانتماء السياسي والحزبي الذي يملأ الساحة السياسية في العالم اليوم... ومنه الانتماء الوطني، وهو الانتماء إلى الوطن الذي نشأ فيه وترعرع وأمضى باكورة حياته فيه.

وكلما تقدمت البشرية في سلم الارتقاء الاجتماعي والتقدم الحضاري كلما تعددت طرق وسبل وأشكال الانتماء لدى الإنسان.

إلاَّ أن هذه الصور من أنواع الانتماء من الصعوبة بمكان أن تجتمع في نفس واحدة، أو في جماعة كبيرة واحدة، لأنها ــ إن حصلت ــ فسوف تؤدي إلى التضارب والتناقض غالباً، ومن الصعوبة بمكان وربما من المستحيل أن تستمر متوائمة دون أن يطغى أحدها على الآخر، ومن هنا كان لا بد للإنسان من أن يكون له انتماء واحد يعتمد عليه وينبذ ما سواه، وهو إن اختار انتمائين اثنين معاً أو أكثر لظروف خاصة، كان لا بد له من أن يجعل أحد الانتمائين أو الانتماءات تبعاً لغيره، ومحكوماً به، وإلاَّ فإنه سوف يؤدي به الأمر إلى الصراع والاضطراب.

ومن ذلك ما يقع للملحدين والمتمردين على قيم مجتمعهم وأصوله، حيث تتجاذبهم الانتماءات المتعددة إلى انحيازات مختلفة، فيعيشون في قلق دائم، وصراع مستمر، مع النفس والذات، ولهذا كانت وحدة الانتماء نعمة يمنُّ بها الله تعالى على عباده، وهو ما يطلق عليه المسلمون الإيمان بالله تعالى، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

ومن هنا أيضاً بدأت الصراعات كذلك بين بني البشر عبر التاريخ الطويل، وذلك بالنظر لاختلاف الانتماءات وتعددها لديهم، فالمنتمون إلى قبيلة معينة يصارعون المنتمين إلى قبيلة أخرى عندما تختلف مصالح القبيلتين ــ وهو لا بد كائن ــ ، وكذلك الصراع بين أهل الديانات المختلفة، وأهل المهن والنقابات المتعددة، وأهل المدن المتعددة، وأهل الدول المختلفة، بل أهل الأحياء المختلفة في البلد الواحد. . . لأن وحدة الانتماء طريق الوحدة، واختلاف الانتماءات طريق الشقاق والفرقة، والسبيل الوحيد إلى تمتين العلاقات بين بني البشر توحيد الانتماء بينهم.

فإن كان ولا بد من تعدد الانتماءات لظروف وأسباب متعددة، فلا بد ــ على الأقل ــ من تقديم انتماء معين لدى الجميع على سائر أنواع الانتماءات الأخرى، لتكون تلك الانتماءات المتعددة محكومة عند التعارض بذلك الانتماء الوحيد الراجح عند الجميع.

ثم لا بد ــ لاستدامة الإنسانية وحدتها وقوتها ــ من أن يكون هذا الانتماء الراجح لديها راجحاً عند جميع أفرادها، ومقدماً عندهم على جميع الانتماءات الأخرى المتعددة لديهم، وأن يكون هذا الترجح قائماً على أسس فكرية ثابتة واضحة متينة في ذاته، وأن يكون أيضاً متأصلاً في نفوس المنتمين إليه والمشتركين فيه، فإن كان ضعيفاً في نفوسهم، أو مغلوباً بانتماءات فرعية لديهم، أو قائماً على أسس هشة غير أصيلة، لم يكن انتماء فاعلاً، بل منفعلاً ومنحسراً وزائلاً، ومخلفاً وراءه أنواعاً من الصراع والفرقة، مهما حاول المحاولون إخفاء ذلك أو التلبيس فيه.

وربما كان أفضل مثال على ذلك الصراعات التي يشهدها العالم

اليوم، في الشيشان، وفي البلقان، وفي الجزائر، وفي كثير من الدول الإفريقية، وفي فلسطين... لأن هذه الجماعات البشرية لا تتحد انتماءاتها ولكن تتعدد، وهي وإن اتحدت من حيث الظاهر في بعضها فهي متعددة في حقيقتها، وفي خاصة نفوس المتفاعلين معها.

والشريعة الإسلامية حيال ذلك، ورغبة منها في التقريب بين الجماعات الإنسانية كلها، لأنها دعوةٌ عامة للعالم أجمع مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قضت بأن يفرق الناس في جماعات وقبائل وأمم وشعوب مختلفة، ولكن بانتماء واحد غالب وحاكم على أي انتماء آخر ــ إن وجد ــ هو الانتماء لشرع الله، ولدين الله سبحانه وتعالى، وتقديم تقواه على أي انتماء آخر، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال جلَّ من قائل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال جلَّ وعلا: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وحقيقة الانتماء الواحد الذي جمع الله تعالى عليه البشرية هو تقديم حبه جلَّ وعلا على أي حب أو مصلحة أخرى، وإلاَّ كانت الفرقة وكان التمزق والبغضاء والانحلال، قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ

تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

ومن الانتماءات المميزة في الشريعة الإسلامية الانتماء إلى الوطن والأرض التي ولد فيها الإنسان ونشأ فيها أهله وعشيرته، وقد قال رسول الله ﷺ عندما غادر وطنه مكة المكرمة مهاجراً إلى المدينة المنورة: «إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ لَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ» [رواه ابن ماجه في المناسك].

والله تعالى أعلم[1].

(١) نُشر هذا البحث في مجلة الهوية الكويتية.

المتمذهبون والمتفيقهون في أحكام الدين

لقد كان النبي ﷺ في عصره هو المصدر الوحيد للتشريع، سواء بالوحي المتلو (القرآن الكريم) أو الوحي غير المتلو (السنَّة المطهرة) قولاً أو فعلاً أو تقريراً، فإذا حزب المسلمين أمر أو مسألة عادوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن الحل الشرعي لها، فيخبرهم به فيتبعونه ويطبقونه ولا يخرجون عنه، مصداقاً لقوله جلَّ من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وما كانوا يلجأون إلى الاجتهاد إلاَّ في حالات نادرة، عندما يتعذر عليهم الالتقاء به وسؤاله ﷺ عما يحتاجون إليه، لسفر أو غيره، إلاَّ أنهم في هذه الأحوال النادرة كانوا يعرضون عليه ﷺ ما اجتهدوا فيه عند التقائهم به، فيقرهم عليه أو ينبههم إلى خطئه، من ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ

يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [رواه أبو داود، ومثله عند ابن ماجه وأحمد والدارمي].

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إِنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُم فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُم، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُم فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ.

قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ» [رواه البخاري].

وبعد عصر النبي ﷺ وارتقائه إلى الرفيق الأعلى احتاج الصحابة في مسائلهم الشرعية إلى مصدر تشريعي آخر بعد القرآن والسنَّة اللذين خُتما بوفاته ﷺ، وذلك بالنظر إلى أن نصوص القرآن والسنَّة ـ على سعتها وشمولها ـ محدودة، ومسائل الناس لا حد لها، ولا يكفي المحدود حلاًّ

لغير المحدود، فالتفت الصحابة إلى مصدر الإجماع، فكانوا إذا حزبهم أمر لم يجدوا فيه نصاً في كتاب الله تعالى ولا في سنَّة رسوله ﷺ اجتمعوا وتدارسوا فيه على ضوء نصوص القرآن والسنَّة التي حفظوها من رسول الله ﷺ، فإن اتفقوا فيه أمضوه على وفق اتفاقهم، أما ما اختلفوا فيه ــ وهو محتمل وموجود ــ فكان كل منهم يحاول العمل بما أداه إليه اجتهاده قياساً على ما يراه من نصوص القرآن والسنَّة.

وكانوا يحترمون آراء بعضهم واجتهاداتهم في ذلك، ولا يعتب بعضهم على بعض، لأنهم ــ لقربهم من عهد النبي ﷺ ــ كانوا عارفين بنصوص القرآن الكريم والسنَّة المطهرة.

فإذا خفي على أحدهم شيء من ذلك رجع إلى أصحابه من الفقهاء رضي الله عنهم يسألهم الحل والفتوى، ثم يطبق ما يفتونه فيه.

وقد ظهر في عصر الصحابة رضي الله عنهم أعلام في الفتوى على رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه، وغيرهم، واستمر الأمر على ذلك في عصر التابعين، ثم كثرت المسائل والاستفتاءات الفقهية بالنظر لتوسع الدولة الإسلامية ودخول شعوب كثيرة فيها، من الفرس والروم وغيرهم، واشتدت الحاجة إلى إيجاد حلول لهذه المسائل، وبيان لحكم الله تعالى فيها، لأنه ما من مسألة إلاَّ ولله تعالى فيها حكم شرعي، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فظهر لذلك على الساحة علماء متخصصون، تفرغوا لدراسة

المسائل المستجدة على ضوء نصوص القرآن والسنَّة وما أجمع عليه من سبقهم من الصحابة والتابعين وما تفردوا به من اجتهادات، ثم بذلوا جهدهم بما أوتوه من علم ومعرفة بلغة العرب لمعرفة حكم الله تعالى في هذه المسائل، فاتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر كما فعل الصحابة رضي الله عنهم قبلهم.

ثم تتابع العلماء والمتخصصون على هذا المنهج الحكيم الدقيق، حتى انتهى الأمر إلى ظهور مذاهب فقهية متكاملة، تبحث في معظم ما يحتاجه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم بعضهم مع بعض، وقعَّدوه في قواعد وبوَّبوه في أبواب منظمة لسهولة المراجعة واستخراج الحكم، وصنفوا فيه عبر الأيام كتباً ومصنفات هي بحق مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي، وكان المسلمون عبر تاريخهم الطويل يرجعون إلى هذه المصنفات ويستنيرون بها، ثم يختارون لأنفسهم ما يرونه الأقوى دليلاً، ما داموا على مستوى معرفي وثقافي يمكنهم من فهم الأدلة.

أما العامة الذين دون ذلك، وكذلك المشتغلون بالصناعات والمهن المختلفة الذين لا يجدون من الوقت ما يمكنهم من التفرغ لدراسة الأدلة واستخراج الأحكام الشرعية منها، فإنهم كانوا يرجعون إلى الفقهاء المتمكنين في عصرهم ويسألونهم عن مسائلهم، ثم يطبقون ما يفتونهم به، وعندما كانوا يجدونهم مختلفين فيما بينهم في بعض الأحكام كان كل منهم يرجح بعض الآراء على بعض بحسب ثقته بالمفتي الذي يرجع إليه، من حيث سعة علمه وشدة تقواه.

إلاَّ أن الأمر تطور عبر العصور، وظهر بين هؤلاء الذين يرجعون

للعلماء في استفتاءاتهم من يتعصب لواحد منهم دون غيره، فيقويه ويسفِّه الآراء الأخرى ويتهمها بالخطأ المقطوع به، وربما بالضلال، ولا يكتفي بترجيح رأي إمامه الذي يستفتيه ويثق به على رأي غيره مع احترام الآراء الأخرى والتماس الدليل لها وإن لم يكن راجحاً في نظره ــ كما كان يفعل السلف الصالح رضي الله عنهم عند الاختلاف ــ .

وكردَّة فعل لهذا التعصب ظهر على الساحة ــ في العصر الحديث بصورة أوسع وأشد ــ من يمنع الرجوع إلى الفقهاء في المسائل مطلقاً، ويجعل ذلك من البدعة التي هي ضلالة، دون تفريق بين عالم وجاهل، وبين متفرغ للفقه ومشتغل عنه بغيره على سواء، وقد عرف الاتجاه الذي يضم المنتسبين لمذهب معين دون غيره بالتمذهب، وعرف الاتجاه الذي يضم الفئة الأخرى التي تدعو إلى عدم الالتزام بأي من تلك الآراء والرجوع مباشرة في حق كل الناس إلى نصوص القرآن والسنَّة بالتَّفَيْقُه.

ولا يشك إنسان في أن هذين الإطلاقين على عمومهما باطلان، ولا يرضى بهما ذو علم أو عقل. والقول الفصل أن الاجتهاد في أمور الدين واجب على من تأهل له، وحرام على من لم يتأهل له، وأن اتباع العلماء، من قِبَلِ من لم يتأهل للاجتهاد واجب لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَۙ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]. ولا يجوز لهؤلاء الاجتهاد في أمور الدين لعدم تأهلهم له.

ومما يؤسف له أن الفئتين (المتفيقهين والمتمذهبين) في كثير من الأحيان ــ في العصر الحديث ــ يتراشقون التهم فيما بينهم، ويتهم بعضهم البعض بالمروق من الدين، ويغالط المتفيقهون غيرهم أحياناً

بعبارة: كيف تُقَدِّمون قول فلان أو فلان من الأئمة على قول رسول الله ﷺ؟

والصحيح أن التقديم هو لقول رسول الله ﷺ في الحالين، حال الاجتهاد وحال اتباع المذاهب، لأن فقهاء المذاهب جميعاً لا يخرجون عن سنَّة النَّبي ﷺ متى صحَّت عندهم، ولكنهم عندما يخالفون ظاهر بعض الأحاديث، يكون ذلك ناتجاً عن ترجيح بعض الأحاديث الشريفة على بعضها، أو عن فهمهم لها على معنى يخالف الفهم الذي انتهى إليه غيرهم، فيكون على ذلك التقديم لفهم أحد العلماء للسنَّة على فهم غيره، وهو أمر مأذون به من الشارع، بل هو مَعْلَمٌ من معالم مرونة هذه الشريعة السمحة ويسرها.

ولهذا فإنني أناشد جميع المسلمين أن يعوا أمر هذه المسألة، ويترفعوا عن الانزلاق في متاهات الجاهلين، ويترفعوا عن اتهام المسلمين بعضهم بعضاً بالسفه والضلال، وأن يحترموا كل الآراء الناضجة التي تصدر عن علماء موثوق بعلمهم ودينهم، ولا يمنع ذلك أن يرجحوا رأياً على رأي دون النيل من الرأي المرجوح في نظرهم، وذلك جمعاً للوحدة، وتوحيداً للصف، وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٢].

والله تعالى أعلم[1].

(١) نُشر هذا البحث في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية.

الفصل الثاني

الفتاوى

المطلب الأول
العبادات

سؤال: بعض الناس ينظرون إلى رمضان على أنه شهر الكسل والتراخي عن العمل وتغير المزاج، فما قولكم لهؤلاء؟

جواب: المسلم لا يعرف الكسل أبداً في أي من أيام عمره، وهو في عمل دائب دائماً اقتداء بالنبي ﷺ، حيث أمره الله تعالى بذلك في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾ [الشرح: ٧]، ولكنه ينتقل من عمل إلى عمل بحسب مقتضيات الحال، حيث يعمل في النهار عملاً يغاير عمله في الليل.

ففي النهار يعمل لطلب العلم، وطلب الرزق، والجهاد في سبيل الله تعالى، ونصرة المظلوم، ومساعدة المحتاجين، وما إلى ذلك، وفي الليل يصلي لله تعالى، ويسبح ويهلل له، ويقرأ القرآن، وينام استعداداً للعودة إلى العمل والعبادة ثانية، ويُسعد أهله، ويصل أرحامه، وهكذا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [عم: ١٠، ١١].

وقال سبحانه لنبيه الكريم قدوتنا وأسوتنا الحسنة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي

﴿النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾ [المزمل: ١ ــ ٩].

والإنسان ما دام مخلصاً في عمله ويراقب الله تعالى، فهو متعبد لله تعالى بذلك، مهما كان نوع العمل، قال رسول الله: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» رواه مسلم.

هذا في أيام السنة كلها، سوى رمضان، أما في رمضان، فإن على المسلم أن يوالي دأبه وعمله كما كان من حيث الكم أو يزيد فيه قدر إمكانه، ولكن يطوره من حيث الكيف، فيزيد من العمل للآخرة على حساب العمل للدنيا، ويزيد في التسامح مع كل من آذاه أو أضر به، قال رسول الله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ» [رواه البخاري].

ومن العبادات التي خص الله تعالى بها رمضان بعد الصوم صلاة التراويح، وقد كان كثير من السلف الصالح يقضي بها الليل كله أو أكثره.

ومن واجب الصائم أن يتذكر دائماً أن شهر رمضان هو شهر التقشف والتوفير الاقتصادي، في سبيل زيادة الصدقة، وفي سبيل تصفية النفس وتطهيرها من شهواتها وانفعالاتها المنحرفة، وفي ذلك تمام الصحة والعافية لجميع أجهزة البدن وأعضائه، والنفس وأسرارها، ولا عبرة بما يقع الكثيرون فيه من الخطأ في الفهم حينما يجعلون شهر رمضان شهر الإسراف والتبذير في النهار، والسمر واللهو والعبث وإضاعة الوقت في أتفه الأمور في الليل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإذا كان لنا أن نصف رمضان بعد ذلك التقديم، نقول فيه: إن

رمضان هو شهر المسابرة والمصابرة وزيادة وتيرة العبادة لله تعالى والإخلاص إليه، والتقشف، وليس كما يجعله بعضهم شهر الكسل والاسترخاء سامحهم الله تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هو الحكم الشرعي في أكل المواد المصبغة بلحم الخنزير تُلون بها مأكولات الأطفال مثل (البفك)؟ وماذا لو كان فيها شبهة فقط؟ وهل يقع الإثم على ولي الأمر لو أكل منها الأولاد؟ وما هو المفروض على الدولة أن تقوم به حيال ذلك؟

جواب: الخنزير محرم في الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء، بل هو من أشد المحرمات فيها، وقد قرن الله تعالى تحريمه بالميتة والدم، فقال جلَّ من قائل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وتبعاً لذلك فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين نجاسة مغلظة، أي إن النجاسة تعم لحمه وشحمه وجلده وشعره وعَرَقه ولعابه وسائر أجزائه.

وعليه فيحرم الأكل أو الانتفاع من أي عضو من أعضاء الخنزير أو أجزائه من غير ضرورة، سواء كان ذلك نِيئاً أو مطبوخاً، منفرداً بنفسه أو مخلوطاً بغيره أو مصبوغاً به.

ولا يجوز شرعاً أكل أي نوع من أنواع الطعام إذا شابَهُ شيءٌ من أجزاء الخنزير أو أي نجس آخر مهما كان ذلك قليلاً، وسواء في ذلك طعام الأطفال والكبار من المسلمين.

هذا إذا ثبت ذلك وتأكدنا منه، أما إذا سمعنا بذلك سماعاً من غير تأكد، فالمدار في المنع والإباحة على الجانب الغالب، فإن غلب على الظن من قرائن الأحوال أن فيه أجزاء من الخنزير، وجب الامتناع عنه وحرم تناوله، لأن للظن حكم اليقين في الأحكام العملية.

وإن كان الغالب على الظن عدم وجود شيء من أجزاء الخنزير فيه، فلا يحرم تناوله، وذلك لأنه مجرد توهم، والقاعدة الفقهية تقول: (**لا عبرة بالتوهم**)، ولكن الواجب في هذه الحال على كل مستطيع متابعة التحقيق في الموضوع قدر الإمكان، للوصول إلى يقين أو غلبة ظن بأن هذا الطعام فيه أجزاء الخنزير أو لا، والأفضل الامتناع عن تناول هذا الطعام إلى أن يتبين الأمر.

فإذا ثبت بيقين أو بغلبة ظن وجود بعض أجزاء الخنزير في بعض الأطعمة، فالواجب على الكبار الامتناع عن تناولها، وإبعاد الأولاد عنها أيضاً، فإن لم يمنع أولياء الأمور الأولاد عنها بكل الطرق المتاحة لهم أثموا بتناول الأولاد لها، لأن أولياء أمور الأولاد هم المسؤولون عن أولادهم ما داموا صغاراً، وعليهم توقيتهم من كل ما هو ضار بهم ومحرم، فإن لم يقوهم مع القدرة على ذلك كانوا مقصرين وكانوا آثمين، لقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبواهُ يُهوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرانِهِ أَوْ يُمَجِّسانِهِ كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتِجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرى فيها جدْعاء» [رواه البخاري].

وواجب الدولة، وجميع السلطات المختصة فيها في مثل هذه الحال، أن يقوموا بالتحقق من صحة ما أشيع من أن بعض مأكولات

الأطفال تصبغ بلحم الخنزير، فإن ثبت لها ذلك فعليها إعلانه للعامة، ومنع استيراد وتناول هذه المادة على الجميع، وبخاصة إذا كانت المادة طعاماً للأطفال، لأن الدولة مسؤولة عن صحة وسلامة وشرعية طعام عامة السكان، والأطفال منهم بخاصة، لعجزهم عن التحقق من ذلك بأنفسهم، فإن قصرت أو تساهلت كانت مسؤولة أمام الله تعالى عن تقصيرها في هذا الأمر الخطير.

وإن ثبت للدولة بعد التحقق سلامة هذا النوع من الطعام، وأنه غير مشوب بأي جزء من أجزاء الخنزير، أو أي مادة محرمة أخرى، فعليها أن تعلن ذلك أيضاً، رفعاً للحرج عن الناس في عدم تناول هذا الطعام، ولئلا يكون في امتناع الناس عنه إضرار بمصالح من يصنعه ويستورده. والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: إذا طهرت المرأة الحائض بالجفاف، فكم عليها أن تنتظر لتتأكد من طهرها؟

جواب: أكثر الفقهاء على أن الجفاف بعد الحيضة طهر، وذهب بعضهم إلى أن المرأة الحائض لا تطهر من حيضتها حتى ترى السائل الأبيض (القصة البيضاء).

وعليه فإن المرأة الحائض إذا جف دمها أو رأت القصة البيضاء مدة صلاة حتى أصبحت في ذمتها، فإن كان ذلك لتمام عادتها، فإنها تعد بذلك طاهرة، فتغتسل وتصلي وتصوم، ثم إذا رأت الدم بعد ذلك، فإن كان بعد مضي الأيام العشرة من بدء حيضتها، فهو استحاضة، وإن كان

ضمن الأيام العشرة، فإن انقطع بعد ذلك ضمن الأيام العشرة عد حيضاً وتغيرت به عادتها، وعليها الاغتسال ثانية بعد انقطاعه من جديد، وقضاء ما صامته بعد الانقطاع الأول، وإن استمر إلى ما بعد العشرة عُد استحاضة، وعادتها بقيت على حالها.

فإذا رأت الجفاف أو القَصة البيضاء قبل تمام عادتها مدة صلاة، فإن عليها الاغتسال والصلاة والصوم احتياطاً، ثم إذا استمر الجفاف عدت بذلك طاهرة، وإن عاد الدم ضمن الأيام العشرة عادت إلى حيضتها، وانتقض ما صلَّته أو صامته في تلك المدة، بعد أن ثبت أجرها عنه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: الإفرازات المهبلية ما حكمها؟ وإذا افترضنا الأخذ بالفتوى التي تقول إن رطوبة فرج المرأة حكمها طاهرة ولكنها ناقضة للوضوء، فهل يمكن إسقاط هذا الحكم على المفرزات المهبلية المرضية الإلتهابية، أو الناتجة عن استعمال أدوية مهبلية (تحاميل ــ مراهم)؟.

جواب: مفرزات المهبل العادية (رطوبة الفرج) طاهرة عند بعض الفقهاء، ونجسة عند بعضهم، ولا تنقض الوضوء عند بعض الفقهاء، وهي ناقضة عند أكثرهم، ويجوز للمرأة للحاجة الأخذ بقول من يقول إنها لا تنقض الوضوء، وإن كان الأخذ بقول الأكثرين أحوط.

أما المفرزات المهبلية المرضية، فهي نجسة، وناقضة للوضوء باتفاق الفقهاء، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: رؤية المرأة الدم أثناء الإرضاع إذا كان الدم غير منتظم، وليس له صفة ثابتة، هل تضرب المرضع الصفح عما تراه منه وتعده استحاضة، أو تعتبره حيضاً؟

جواب: إذا انطبقت عليه صفات دم الحيض، من حيث الكمية، واللون، والمدة، والتوقيت، فهو دم حيض، وإلاَّ فهو دم استحاضة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم من تناولت أدوية هرمونية بعد سن الـ /٥٥/ سنة، وتأتيها دورة ضعيفة بسبب تناولها الهرمونات؟

جواب: العبرة بصفات الدم الذي يأتيها، فإن كان على شكل الدم الذي كان يأتيها في حيضاتها السابقة، أو قريباً منه، من حيث لونه، وغزارته، ووقته، فهو دم حيض، ولو كان بسبب الهرمونات، وسواء في ذلك أن يستمر معها بعد سن الحيض مباشرة، أو ينقطع ثم يعود بسبب الهرمونات التي تتناولها، وإن كان مغايراً له مغايرة كبيرة، فهو استحاضة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: سيدة مصابة بمرض تكيس المبايض، ونتيجة استعمالها لعلاج معين، رأت دماً خفيفاً في فترات متباعدة، وليس بصفة ثابتة، فهل تترك الصلاة أثناءه أو تصلي؟

جواب: دم الحيض أدناه الاستمرار ثلاثة أيام بلياليها (٧٢) ساعة من لحظة رؤية النقطة الأولى، عند بعض الفقهاء، ويوماً وليلة (٢٤) ساعة

عند بعضهم، ولا يعتد بما دون ذلك، لأنه استحاضة، وعليه، فإذا استمر دمها كما تقدم، فهو حيض، وإن كان أدنى من ذلك فهو استحاضة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز اقتناء الكلب للحراسة الشخصية أو اللهو؟

جواب: نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلب لغير الحراسة والصيد، وقال: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبَاً فإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» [رواه البخاري].

أما اقتناء الكلب للحراسة أو الصيد فجائز إذا احتاج إليه، فإذا لم يحتج إليه فلا يجوز له اقتناؤه، أما اقتناؤه للتفاخر أو المباهاة أو اللهو.. فلا يجوز بالاتفاق. والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل الصلاة في المساجد ــ إن وجدت ــ تزيد في الأجر على الصلاة في البيوت؟ أم تستوي في الأجر هي والصلاة في البيوت؟

جواب: الصلاة في المسجد جماعة واجبة على الرجال المسلمين ما أمكنهم ذلك، ولا تغني الجماعة في البيت عن الصلاة في المسجد في حقّهم، لحديث النبي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد» [رواه أبو داود والدارقطني].

والصلاة بجماعة تزيد في الأجر على صلاة المنفرد بـ (٢٧) ضعفاً، قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً» [رواه البخاري].

والصلاة في المصلَّى تفي بالواجب إن بَعُد المسجد أو لم يتوفر المسجد، وهي أولى من الصلاة في البيت، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز دخول غير المسلم المسجد أو المصلى؟

جواب: يجوز للمسلم أن يأذن لغير المسلم بدخول المسجد أو المصلى إذا أنس منه الاستفادة من ذلك، وعدم الاستهزاء أو الإضرار، وذلك بقصد الهداية، فإذا خشي منه الإضرار بالمسلمين أو الاستهزاء بعبادتهم فلا يجوز له السماح له بذلك في حدود إمكانه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ٢٨]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل المراكز الإسلامية في الغرب التي تقام فيها الصلوات ولها أئمة راتبون تعتبر مساجد لها نفس أحكام المساجد؟

جواب: المسجد هو المكان المخصص للصلاة أصلاً ولا يستخدم لغير ذلك إلاَّ نادراً، أما المكان الذي تقام فيه الصلاة ويستعمل في غير أوقات الصلاة لأمور أخرى فيسمى مصلًّى، ولا يسمى مسجداً.

والمسجد لا يجوز دخول الحائض إليه، أما المصلى فلا بأس بدخول الحائض إليه عند الحاجة، ولا مانع من دعوة الكفار لدخول هذه المراكز الإسلامية بقصد الهداية والرشاد والدخول في الإسلام، ما دام عدم إضرارهم بها مأموناً والهداية مرجوة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم الدم الذي تراه المرأة نتيجة استعمال عقار هرموني مثلاً، هذا الدم يأخذ أحياناً شكل الحيض بكل صفاته، وأحياناً لا، فهل نعتمد هنا على صفات الحيض وتوقيته؟

جواب: لا مانع شرعاً من أن تتناول المرأة بعض الأدوية لتأخير حيضتها من أجل الحج أو العمرة أو أي مصلحة مشروعة أخرى، ما دام ذلك لا يلحق بها ضرراً صحيًّا، فإذا انقطع دمها بسببه عدت طاهرة، ما دامت لم تر الدم، فإذا توقفت عن تناول الأدوية فعاد إليها الدم، بعد ذلك، فإن كان ذلك بعد مرور خمسة عشر يوماً فأكثر على انقطاعه، جعل الدم هنا حيضة جديدة مبتدأة، وإن كان قبل ذلك، جعل استحاضة حتى يتم على انقطاعه خمسة عشر يوماً.

هذا، والاعتماد هنا على صفات حيضاتها السابقة، من حيث الكمية واللون والتوقيت، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: قد يتبين بعد الإسقاط أن المدة الزمنية للحمل لا تتناسب مع عمر الحمل (مثل حالة موت محصول الحمل)، فهل نرجع إلى عمر الحمل زمن الإسقاط؟ ومتى يكون حكمه حيضاً أو نفاساً؟

جواب: يبدأ الحمل من تاريخ تلقح بويضة المرأة بماء الرجل، ومعرفة ذلك مردها إلى الأطباء وأهل الاختصاص، فإذا قدر الطبيب المختص شيئاً ثم ظهر خلافه، كانت العبرة لما ظهر بالدليل.

أما موضوع جعل الدم بعد الإسقاط حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء، أوسطها أن السقط إن كان مستبين الخلق

وواضح المعالم الإنسانية بالجملة، أي أن له رأساً ويدين ورجلين، فإن الدم بعد إسقاط نفاس في كافة أحكامه، وإن كان السقط غير مستبين الخلق، فإن كان الدم مستكملاً شروط دم الحيض من حيث وقته ومقدار الدم واللون، فهو دم حيض، وله كافة أحكامه، وإن لم يكن كذلك، فهو دم استحاضة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم الدم بعد الحمل الذي يكون خارج الرحم؟

جواب: اختلف الفقهاء في حكم الدم الذي تراه الحامل على قولين، فذهب البعض إلى أنه استحاضة مطلقاً، سواء وافق صفات حيضها أو لا، وذهب البعض الآخر إلى أنه إن وافق صفات حيضها جُعل حيضاً، وإن لم يوافقها من حيث الكمية واللون والتوقيت فهو استحاضة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز للنساء الحيَّض دخول المراكز الإسلامية لحضور الدروس الإيمانية؟

جواب: لا يجوز للنساء الحيَّض دخول المساجد لحضور الدروس أو غيرها، ولا بأس بتسجيل هذه الدروس وإبلاغها إليهم للانتفاع بها، أما المصلَّيات، فلا بأس بدخولهن إليها لمصلحة، كحضور الدروس مثلاً.

* * *

سؤال: هل يجوز استخدام المنتجات التي تحتوي على الكحول مثل العطور والصابون والشامبو وكريم الحلاقة أو الدواء، علماً بأن الكحول مادة مذيبة تستخدم في كثير من المواد الاستهلاكية؟

جواب: الكحول خمرة، وهي مادة نجسة عند أكثر الفقهاء، وذهب البعض إلى عدم نجاستها وإن حرم تناولها.

وعليه فإن عامة الفقهاء لا يجيزون استخدام أي مادة فيها كحول إلاَّ في حالات الضرورة إذا لم يغن غيرها عنها، كما في العلاج، وفي هذه الحال تؤخذ بالقدر الضروري دون زيادة.

والذين قالوا بطهارتها أجازوا استخدامها في غير المأكولات والمشروبات، أما في المأكولات والمشروبات فلا يجوز استخدامها في غير حالات الضرورة وعلى قدرها، هذا ما لم تندمج الكحول في المادة المختلطة بها اندماجاً كيماويًّا، وتكوِّن معها مادة أخرى جديدة، فإن اندمجت معها وكوَّنت مادة أخرى جديدة كما في الصابون، فإنها تكون طاهرة عند ذلك عند كثير من الفقهاء، ويجوز استعماله مطلقاً، ويسمى ذلك بالاستحالة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل الكلب نجس؟ وهل ينتقض الوضوء بلمسه؟

جواب: الكلب نجس العين (أي كل أعضائه نجسة) عند بعض الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أن النجس في الكلب هو لحمه ولعابه، أما شعره فليس بنجس، وأمّا نقض الوضوء بلمس الكلب فلم يقل به أحد ممن يعتد بقوله، فإذا لمس الكلبُ الإنسانَ بلسانه أو لعابه كفاه أن يغسل المكان

أو العضو الذي لمسه الكلب منه، ثم يصلي، ولا حاجة إلى إعادة الوضوء، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل الخمر نجس؟ وهل ينجس من يلمسها؟

جواب: أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمرة، وذهب عامة الفقهاء إلى أن الخمرة نجسة، وينجس كل ما يلامسها أو يخالطها، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها محرمة الشرب ولكنها غير نجسة، فلا ينجس ما يلامسها أو يخالطها، ولكن يحرم شرب ما يلامسها أو يخالطها، أو أكله لمخالطته لها.

والكحول داخلة في تعريف الخمرة عند عامة الفقهاء، فيكون حكمها كحكم الخمرة، ولا يجوز استخدامها إلاَّ في حالات الضرورة إذا لم يغن غيرها عنها، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل أهل الكتاب نجسون؟ وهل يُنجِّسون ما يَلمسون؟

جواب: الكفار كلهم نجسون ما داموا على كفرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، والنجاسة هنا نجاسة حكمية وليست حقيقية، ولهذا فإنه لا ينجس ما يلمسونه بأيديهم من شراب أو غيره، ولو كان ذلك لما أذن الله تعالى بالأكل من طعام أهل الكتاب، وهم من الكافرين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وعليه فلا بأس باستعمال آنية لمسها كافر، إلاَّ أن نعلم أنه نجَّسها

بنجاسة حقيقية كالخمر والخنزير، فإن علمنا أنه نجسها بمادة نجسة وجب أن لا نستعملها قبل تطهيرها وإزالة النجاسة عنها، فإذا أزلنا النجاسة عنها بالتطهير جاز استعمالها، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز أن نضع الأوراق التي فيها اسم الله في قمَّامة خاصة للأوراق حيث يتم غسل هذه الأوراق بالمواد الكيماوية وإعادة استخدامها بعد ذلك؟

جواب: لا بأس بوضع الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم النبي ﷺ أو غير ذلك من الكلمات المحترمة في وعاء خاص ليس فيه قُمامة، ثم يجري بعد ذلك إحراقها، وهو الأولى، ولا بأس بغسلها وإزالة الحروف عنها ثم استعمالها في أمور أخرى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز أن يلمس غير المسلم المصحف للتعلم أو للاطلاع؟

جواب: لا يجوز للمسلم أن يُهدي أو يبيع نسخة من المصحف لغير مسلم إذا ظن أنه يُهينه، فإذا ظن أنه يحترمه ويستفيد منه ويهتدي به فلا بأس بذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يعد أهل الكتاب الموجودون الآن الذين يجهلون رسالة الإسلام معذورين بجهلهم فلا يعذبون في النار يوم القيامة؟

جواب: رسالة الإسلام عمَّت آفاق الأرض، فلا يعذر بالجهل بها

أحد بعد ذلك، ويعد كل من لم يؤمن بها ـ كتابيًّا كان أو غير كتابي ـ معذباً ومخلداً في النار، إلاَّ من ثبت أنه منقطع عن الحضارة ومنعزل عنها ولم يتسن له السماع باسم الإسلام، فإنه يعذر في حق أحكام الدنيا ويترك أمره إلى ربه في الآخرة، هذا هو الحكم الذي نواجه به عامة الناس ونعاملهم به، أما فيما بينهم وبين ربهم، فإن أمرهم إليه سبحانه، وهو أعرف بحالهم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: من هم أهل الكتاب؟ وهل يعد أهل الكتاب من الكافرين والمشركين؟

جواب: أهل الكتاب في اصطلاح المسلمين هم النصارى الذين يؤمنون بعيسى عليه السلام، واليهود الذين يؤمنون بموسى عليه السلام، ويضم إليهم بعض الفقهاء الصابئة.

وأهل الكتاب صِنف من الكفار والمشركين، نطق بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ويميز أهل الكتاب عن سائر الكفار بأمرين اثنين، هما: جواز أكل ذبائحهم، وجواز الزواج من نسائهم، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥].

وما سوى ذلك فهم وسائر الكفار سواء للقاعدة الفقهية: (الكفر ملة واحدة)، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: أيهما أولى وأفضل: سد ديون الفقراء أم إرسالهم للحج؟ وهل لك إذا كان الفقير مديوناً أيضاً ودينه يمنعه من الحج أن تعطيه مالاً للحج فقط؟

جواب: سد الديون مقدم على الحج في حق الفقير المدين الذي لا يملك ما يحج به ولا ما يفي به دينه، لأن وفاء الدَّين واجب في حقه والحج غير واجب، والواجب مقدم على غير الواجب باتفاق الفقهاء، ثم إن الدَّين مانع من وجوب الحج إذا لم يكن عند المسلم مال آخر يفي به دَينه، ولا ينبغي للمسلم المدين بدين حالٍّ أن يحج قبل أن يفي دينه، إلاَّ أن يجد في ماله الزائد عن نفقة الحج ما يكفي لسداد دينه، أو يُنظره الدائن راضياً.

وعليه فإن الأولى باللجان الخيرية والمتصدقين عامة عند تقديم المساعدة للفقراء المدينين أن يندبوهم لوفاء ديونهم من هذه المساعدة قبل أن يحجوا بها، تقديماً للأهم على المهم. والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: مع وجود فقراء ومعوزين حتى للأكل، داخل القطر أو خارج القطر، هل يجوز أن تقوم اللجان الخيرية بجمع الصدقات من أجل تحجيج الفقراء؟

جواب: جمع الصدقات لتحجيج الفقراء بها جائز شرعاً، لدخوله ضمن أعمال الخير والبر والمساعدة على الطاعة والعبادة، ولكن جمع الصدقات من أجل طعام الفقراء وكسوتهم وسكناهم أولى، والمسلم الحصيف يبحث دائماً عن الأولى والأكثر أجراً ومثوبة عند الله تعالى، والأجدى والأنفع للناس، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل من الأولويات في الإسلام أن تجمع الصدقات كي يحج الفقراء؟

جواب: الصدقات من أعظم القربات إلى الله تعالى، إلَّا أن بعضها واجب كالزكاة والكفارات والنذور، وبعضها مندوب كالصدقة النافلة، وبعضها مكروه كصدقة الفقير صدقة يضيّع بها أولاده الذين تجب عليه نفقتهم، قال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت» [رواه أبو داود].

وقال أيضاً: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [رواه البخاري].

وكذا إذا كانت صدقة فيها منَّة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

والصدقة الواجبة مقدمة على النافلة، فلا ينبغي للمسلم أن يتصدق

بصدقة نافلة وفي ذمته دَين لله تعالى أو لأحد، إلاَّ أن يجد في ماله وفاء له، والذي ينبغي له أن يفي دينه أولاً ثم يتصدق بما زاد بعد ذلك إن شاء، قال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

كما ينبغي للمسلم أن يراعي في صدقاته أولويات مختلفة، منها أن يقدم الأفقر والأحوج، فلا يتصدق على فقير وهو يجد من هو أحوج إلى الصدقة منه، كما يقدم من يحتاج إلى الصدقة لطعامه ومسكنه وكسائه على من يحتاجها لحجه الذي لم يجب عليه، ويقدم الأقرب نسباً على الأبعد، والأتقى على الأقل في التقوى... إلاَّ أن ذلك مندوب وليس واجباً ما دام المتصدق عليه محلاً للصدقة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل حث النبي ﷺ الفقراء الذين لا يجدون مالاً للحج أن يمدوا أيديهم للأغنياء كي يذهبوا للحج؟

جواب: الحج لا يجب على غير المسلم المستطيع له ماليًّا، والمستطيع من يملك من المال ما يكفيه لنفقة الحج ذهاباً وإياباً مع نفقة من تلزمه نفقته من عياله في غيبته، ولا يجب على من لا يستطيع ذلك، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

إلاَّ أن غير المستطيع إذا بُذل له مال من أجل أن يحج به، هل يجب عليه قبوله؟ وإذا قبله فهل يصبح مستطيعاً للحج به فيجب عليه الحج لذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

حيث ذهب البعض إلى أنه لا يلزمه قبوله، وإذا قبله لا يكون مستطيعاً للحج به. قال ابن قدامة: (ولا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبيًّا، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً) [المغني ٢/ ٢٢٠].

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك بضوابط، فقد روي عن الشافعي: (أن الحج يجب بإباحة الزاد والراحلة إذا كانت الإباحة ممن لا منَّة له على المباح له، كالوالد إذا بذل الزاد والراحلة لابنه) [نهاية المحتاج ٢/ ١٧٦].

والفقهاء متفقون على عدم وجوب ولا سنية بل ولا مشروعية أن يطلب الفقير من أحد مالاً ليحج به، لنزول وجوبه عنه من الشارع أصلاً تخفيفاً وتيسيراً، وعدم مشروعية سؤال الفقير المال من غني لغير ضرورة، لما في السؤال من إراقة ماء الوجه وهو حرام. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أَو قِيمَتُها من الذهب» [رواه الترمذي وقال: حسن صحيح]، والله تعالى أعلم[1].

* * *

سؤال: هل صحيح عبارة: (كفالة حاج معسر وغير قادر على الحج)؟

جواب: من قدم مالاً لمعسر ليحج به من غير طلبه، فحج به، فحجه صحيح، وأُجِرَ المعطي والمتوسط بينهما في ذلك إن شاء الله تعالى، هذا محل اتفاق الفقهاء، فإذا كان ذلك بطلب من الفقير، فإن كان

---

(١) نُشر هذا الجواب في جريدة الوطن الكويتية.

الطلب على سبيل القرض من غني موسر من غير منة، كأخيه أو عمه. . . وكان المقترض يظن في نفسه القدرة على الوفاء بعد الحج، فلا بأس به ــ وإن كان غير واجب ــ وإذا لم يظن القدرة على الوفاء، أو كان فيه مِنَّة، كان المقترض مخطئاً، وحجه صحيح على كل حال.

أما طلب المال على سبيل الصدقة أو الهبة، فلا يحل، لما فيه من إذلال النفس من غير ضرورة ــ وإن صح حجه به ــ، والله تعالى أعلم[1].

* * *

سؤال: ما هو المفهوم الحقيقي للصوم؟

جواب: الصوم دورة تدريبية تقشفية على إعداد الجسم والنفس والقيم الإنسانية بعدما أرهقها كثرة الطعام والشراب والعمل الدائب للدنيا على حساب العمل للآخرة، حيث يتذكر الإنسان في ساعات جوعه ضعفه، وارتباطه بربه، وجوع الجائعين من الفقراء والمساكين، فترق مشاعره، وتتهذب أخلاقه، ويشعر بذاته على طبيعتها التي خلقه الله تعالى عليها، بعيداً عن الكبر والخيلاء والتفاخر الذي قد يجره إليه غروره، وإغراقه في الملذات، فيكون رمضان بذلك للمؤمن صِمام الأمان من الانحراف والشذوذ والخروج عن حدود الاعتدال.

ومن هنا جاء الأجر وزيادة المثوبة على الصوم مميزاً بذلك عن سائر العبادات الأخرى، حيث جاء في الحديث القدسي: «كُلّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ

(١) نُشر هذا الجواب في جريدة الوطن الكويتية.

صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» [متفق عليه]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هي أبرز الصفات التي يجب أن يتحلى بها الصائم؟ والأخرى التي يجب أن يبتعد عنها؟

جواب: يجب أن يتحلى الصائم بصفات الكمال الإنساني ما أمكنه ذلك، ويبتعد عن صفات النقص قدر إمكانه، فيتحلى بالصبر والمسامحة والإحسان والصدق والمبالغة ببر الوالدين وصلة الأرحام، . . .، ويبتعد عن السب والشتم وإلحاق الأذى بأي من الناس. . . والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: بعض الأشخاص يلجأ للاستدانة لأداء حج النافلة، فما الحكم في ذلك؟

جواب: الاستدانة للحج لا تجب باتفاق الفقهاء، لا للفرض ولا للنفل، ولكن هل تعد الاستدانة هذه جائزة؟ في الأمر تفصيل:

فإن كان المستدين يغلب على ظنه أنه سيقدر على الوفاء بعد عودته من الحج من راتبه أو من دَينه على فلان أو من تجارته أو غير ذلك، فلا بأس بالاستدانة، وربما أجر الدائن والمستدين على ذلك، لما فيه من المساعدة على طاعة الله تعالى.

وإن كان لا يظن قدرته على وفاء الدين عقب عودته من الحج فلا يجوز له الاستدانة، فإذا استدان رغم ذلك وحج صح حجه إذا استوفى

شروطه وأركانه وكافة أحكامه ومناسكه، ثم إن عاد ووفَّى ما عليه من دين فلا إثم عليه إن شاء الله تعالى ما دام قد ذهب بنية العبادة المحضة، وإن لم يستطع الوفاء أو استطاعه وامتنع منه فهو آثم.

* * *

سؤال: هل يجوز للأم أن تعطي زكاة مالها لبنتها أو ابنها المتزوج المحتاج؟

جواب: لا يجوز للأم دفع زكاة مالها لأولادها ولو كانوا متزوجين ومحتاجين، ولكن تدفع لهم من أصل مالها ما عدا الزكاة إذا أحبت إكرامهم ومساعدتهم.

* * *

سؤال: رجل وطىء زوجته في نهار رمضان، ولم يقض صومه حتى مات، فماذا على أهله أن يفعلوا؟ علماً بأنه قبل وفاته ذهب للحج، فهل يسقط ذلك عنه الذنب، وماذا إذا لم يحج؟

جواب: الواجب على هذا الرجل في حينه القضاء والكفارة، وهي صيام ستين يوماً متتابعة، فإذا لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، أما وإنه مات قبل أن يقضي ويكفِّر، فإن أمره إلى الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، وليس على ورثته أي شيء يفعلونه من أجله إلاَّ الاستغفار له والدعاء له بالمغفرة، والحج قد يكون مكفراً له عن ذنبه السابق، ولكن لا يوجد جزم في ذلك، وأمره إلى الله تعالى كما ذكرت.

* * *

سؤال: بعض الموظفين يستغلون وقت الصلاة لتضييع الوقت كترك العمل قبل موعد إقامة الصلاة لقراءة القرآن والتنفل، أو التأخر عن الحضور للمكتب بعد انتهاء الصلاة بحجة أداء الأذكار والتسبيحات وأداء السنَّة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

جواب: هذا من الأخطاء الفاحشة التي يقع فيها بعض الجهال من العمال أو الموظفين، بنية حسنة أو بنية سيئة، والحكم الشرعي أن هذا ممنوع شرعاً، لأن القيام بالعمل الوظيفي المتعاقد عليه واجب، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والأعمال المذكورة التي يتركون العمل من أجل القيام بها من السنن، والواجب مقدم على السنَّة عند التعارض، ثم إن هذه السنن التي يقومون بها غير مؤقتة، ويمكن أداؤها في غير أوقات العمل، أو القيام بها مع القيام بالعمل، كالتسبيح والذكر مثلاً، فلا يجوز ترك العمل من أجلها لذلك، ولكن يصلون الفرض ويعودون لعملهم.

* * *

سؤال: هل يجوز للمرأة التي شعرها كثيف أن تمسح رأسها بالماء بدلاً من غسله أثناء الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس؟

جواب: لا يجوز ذلك، لأن من أركان الغسل غسل جلدة الرأس التي تحت الشعر بالماء، وغسل جميع الجسم به، مع المضمضمة والاستنشاق، ولا يكفي المسح باتفاق الفقهاء، ولا يزول عنها الحدث الأكبر (الحيض أو النفاس أو الجنابة) إلاَّ بذلك.

* * *

سؤال: أجاز الشرع لأصحاب الرخص الإفطار في رمضان كالحامل والمرضع والمسافر... إلاَّ أنهم قد يصرون على الصيام، فهل لهم في صيامهم هذا ثواب وأجر رغم الرخصة، أم عليهم فيه عقاب ووزر؟ رجاء الإفادة وجزاكم الله خيراً.

جواب: صيام رمضان فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ قادر عليه من غير مشقة، فإن عجز عن الصيام، أو قدر عليه بمشقة زائدة عن المعتاد، كان له الفطر في رمضان، رخصة من الله تعالى.

ومن المرخص لهم بالفطر في رمضان للعذر: المريض الذي يضره الصوم بالتجربة أو بإخبار طبيب مسلم عادل، والحامل التي يضر الصوم بها أو بحملها، وكذلك المرضع التي يضر الصوم بها أو برضيعها، وذلك كله بناء على قول طبيب مسلم عادل، ومنه المسافر سفراً يزيد على مسافة تسعين كيلو متراً... قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

والفطر في هذه الأحوال رخصة يجوز للمسلم الأخذ بها من غير وجوب، وقد نص الفقهاء على أن المسلم المرخص له بالفطر بحسب ما تقدم، إن كان الصوم يضره ضرراً فاحشاً فالفطر أفضل له، دفعاً للضرر الشديد، سواء كان العذر المرض أو الحمل أو الإرضاع أو السفر...، فإن خشي على نفسه الهلاك إن صام وجب عليه الفطر وأثم بالصوم صيانة للنفس عن الهلاك، أما إن كان الصوم لا يلحق به ضرراً فاحشاً، فالصوم

أفضل له، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم إن أفطر المسلم المرخص له في الفطر بحسب ما تقدم، فإن كان عذره مستمراً طول عمره، كالمريض مرضاً لا شفاء له بحسب قول طبيب مسلم عادل، فالواجب عليه دفع فدية عن كل يوم أفطر فيه، وهي مقدار صدقة الفطر عن كل يوم أفطر فيه، وإن كان عذره طارئاً يرجى زواله، كالمريض مرضاً طارئاً يرجى له شفاء، وكذلك الحامل والمرضع والمسافر، فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه من الأيام بعد زوال العذر المبيح للفطر، ولا يغنيه عن ذلك دفع الفدية، وذلك كله لما تقدم من آيات القرآن الكريم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: إذا كان قانون العمل ينص على إلزام الموظفين بالعمل ثماني ساعات يوميًا فما هو الحكم الشرعي إذا أراد المسؤول أن يمنع الموظف من صلاة الجماعة أو من أداء الصلاة بشكل عام أثناء العمل، وخاصة الموظف الذي تتطلب طبيعة عمله الاستمرار في موقع العمل؟

جواب: إذا أمكن للعمال أو الموظفين إقامة صلاة الجماعة في مكان عملهم ضمن ساعات العمل، فإن عليهم أن يقيموها في مكان عملهم في أوقاتها، ولا يجوز لصاحب العمل أن يمنعهم من ذلك، ولكن له في هذه الحال أن يمنعهم من الذهاب للمسجد.

فإذا لم يمكن للعمال أو الموظفين إقامة الجماعة في مكان العمل،

لضيق المكان، أو لأسباب أخرى، فعلى رب العمل أن يأذن لهم بالذهاب إلى أقرب مسجد لأداء الجماعة فيه على قدرها دون زيادة، وهو مأجور على ذلك بإذن الله تعالى، وليس له أن يمنعهم من ذلك، لأن هذه الصلاة واجبة من قبل الشارع، وليس لمسلم أن يمنع مسلماً من أداء أي من الواجبات، ويعد استثناء هذا الوقت ملحوظاً في عقد العمل أصلاً، للقاعدة الفقهية: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

* * *

سؤال: هل يجوز حج المرأة حج فريضة مع الحملة الإدارية من دون محرم؟ مع الشكر.

جواب: في الأصل لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلاَّ برفقة زوج أو محرم من الرجال، لحديث النبي ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» [رواه البخاري].

إلاَّ أن بعض الفقهاء أجاز للمرأة في حج الفرض أو عمرة الفرض خاصة أن تسافر مع رفقة من النساء مأمونة إذا لم تجد زوجاً أو محرماً من الرجال يرافقها، أما في حجة النفل أو عمرة النفل فلا يجوز لها السفر إليها بدون زوج أو محرم بالاتفاق.

وعليه فإذا كنت تريدين حج الفرض أو عمرة الفرض (أي أول مرة) ولم يتوفر لك زوج أو محرم من الرجال يرافقك في سفرك ولو على حسابك، فلك السفر مع حملة فيها رفقة مأمونة من النساء، أما في غير حجة الفرض وعمرة الفرض فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: نحن مجموعة من المحاسبين في السوق المركزي في إحدى الجمعيات التعاونية نعمل لدوام كامل بحيث لا نتمكن من أداء الصلوات في وقتها فلا يسمح لنا بمغادرة أماكننا «الكاشير»، وقد نتعرض إلى الفصل من العمل إذا ذهبنا لأداء الصلاة لوقتها، ونحن الآن نصلي العصر والمغرب والعشاء جمعاً في الساعة الحادية عشر ليلاً، فهل يجوز لنا ذلك لظروفنا تلك، أو بماذا تنصحونا؟ أفتونا مأجورين.

جواب: الواجب في الصلوات الخمس أن تؤدى في أوقاتها المحددة لها من الشارع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، إلاَّ أن الفقهاء أجازوا الجمع بين الصلوات في بعض الأحوال الخاصة اعتماداً على ما ورد في السنَّة، وقد اختلفوا فيما بينهم في بعض أسباب الجمع واتفقوا في بعضها، والجمهور على عدم جواز الجمع بين الصلوات لغير السفر والمطر والخوف والمرض.

وعليه فإنه يجب على هؤلاء الموظفين أن يصلوا الصلوات الخمس كل منها في وقتها ما داموا مقيمين ولا يوجد مطر ولا خوف ولا مرض، وعلى أرباب العمل أن يأذنوا لهم بذلك وإلاَّ أثموا، فإذا لم يأذنوا لهم به وجب على الموظفين البحث عن عمل آخر لا يمنعهم من أداء الصلاة في وقتها، فإن اضطروا بأن لم يجدوا عملاً آخر يرتزقون منه ولم يكن لهم مال آخر يعيشون منه جاز لهم تأخير الصلوات إلى الوقت الذي يستطيعون فيه القيام بها، والله أعلم، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

* * *

سؤال: ما يجوز وما لا يجوز من حج الإنابة؟، وهل يجوز الحج نيابة عن المريض الذي أعجزه المرض؟ وما حكم الشرع فيمن يقوم بالحج عن الأحياء لصالح المتوفى؟ وهل لا بد أن يوصي الميت بذلك؟ وإذا لم يكن على الميت حجة فهل يجوز لوليه أن يحج له تطوعاً؟

جواب: اتفق الفقهاء على أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة، لا تصح فيها الإنابة، لا في الحياة ولا بعد الموت، ولا في حالة العجز عنها ولا في حالة القدرة عليها، أما العبادات المالية المحضة كالزكاة، فقد اتفقوا على جواز النيابة فيها، وأما الحج فهو عبادة بدنية ومالية، ولهذا اختلف الفقهاء في صحة النيابة فيه، فذهب الجمهور إلى صحة النيابة فيه بالجملة، إلحاقاً له بالعبادات المالية المحضة، وذهب المالكية إلى عدم صحة الإنابة فيه، كالعبادات البدنية المحضة.

وقد اشترط الجمهور لصحة النيابة في الحج الفرض عن الغير أن يكون المناب عنه عاجزاً بدنيًا عجزاً لا يرجى له شفاء، كالشيخ الفاني أو المريض مرضاً مزمناً لا يرجى الشفاء منه، إذا كان هذا المرض معجزاً له عن القيام بالحج، أو مات بعد أن أوصى بالحج عنه.

أما القادر على الحج، فإذا كان مريضاً مرضاً معجزاً عن القيام بالحج ولكن يرجى الشفاء منه، أو مرضاً مزمناً ولكنه لا يعجزه عن الحج، فلا يجوز له أن ينيب غيره عنه، ولو أناب غيره عنه لم يسقط عنه بذلك فرض الحج، وعليه أن يحج بنفسه.

أما الحج النفل؛ فتجوز الإنابة فيه، سواء كان المنيب عاجزاً عنه ببدنه أو قادراً عليه.

ويشترط في صحة الحج عن الغير عند أكثر الفقهاء أن يكون النائب قد حج عن نفسه سابقاً، ولا يجوز بغير ذلك، وقال الحنفية: إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه جاز مع الكراهة.

كما يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون مكلفاً مسلماً عاقلاً بالغاً، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، نائباً كان أو منوباً عنه، فتنوب المرأة عن الرجل، وينوب الرجل عن المرأة، ويستوي أن يكون بين النائب والمنوب عنه قرابة رحم، أو صداقة أو غير ذلك، أو لا يوجد بينهما علاقة من ذلك.

ويشترط أن ينوي النائب الحج عمن أنابه عنه عند الإحرام، كأن يقول: (اللّٰهم إني أريد الحج عن فلان ــ ويذكر اسمه ــ فيسره لي وتقبله مني، لبيك اللّٰهم لبيك...)، وعند أداء المناسك، وأن يؤدي سائر مناسك الحج، فإذا فعل النائب ذلك سقط الحج عن المحجوج عنه بشروطه، إذا كان حج الفرض، وأجر كل من النائب والمنوب عنه، وإذا كان حج النفل كان الثواب لكل منهما كاملاً إن شاء الله تعالى أيضاً.

وقد أوجب جمهور الفقهاء على كل من وجب عليه الحج ولم يحج بسبب مرض دائم أعجزه عنه بعد ما وجب عليه وقصر في القيام به في وقته، أن يرسل من يحج عنه، أو يوصي بالحج عنه بعد موته، فإذا أوصى بذلك ومات وكان في ثلث تركته ما يفي بذلك، وجب على ورثته أن ينيبوا

من يحج عنه من ثلث ماله، فإذا لم يف الثلث بنفقات الحج، أو أنه لم يوص أصلاً بالحج عنه، جاز لورثته من غير وجوب عليهم أن ينيبوا من يحج عنه من مالهم تبرعاً منهم له بذلك، فإن فعلوا ذلك أجروا وسقط الفرض عنه إن شاء الله تعالى.

أما حج النفل لمن حج الفرض عن نفسه سابقاً، فتصح فيه الإنابة مطلقاً مع العجز وعدمه كما تقدم، كما يصح لكل إنسان أن يَحُجَّ أو يُحِجَّ غيره عن نفسه وعن أي قريب أو صديق له أو غريب عنه، نفلاً تبرعاً من ماله عنه، وفي هذه الحال يثبت الأجر إن شاء الله للنائب والمنوب عنه والمتبرع بالنفقة، كل منهم على قدر إخلاصه في ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هناك أناس يسافرون للحج ويتركون أسرهم من غير نفقة، فما حكم ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك في حج الفرض، ولا يجوز في حج النفل من باب أولى، لأن من شروط وجوب حج الفرض استبقاء نفقة العيال مدة غيبة الحاج عن بلده، فإذا لم يجد الحاج ما يكفي لنفقة عياله ومن تلزمه نفقته مدة غيابه، سقط عنه الحج، وإن كان يجد ذلك ومنعهم منه، فإنه يكون آثماً في ذلك لقوله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» [رواه أبو داود].

* * *

سؤال: هل الامتحانات تبيح الإفطار في شهر رمضان؟ وهل لاعبو الكرة يباح لهم الإفطار فيه؟

جواب: صيام شهر رمضان الكريم فرض على كل مسلم ومسلمة، بالغين عاقلين، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، لقول الرسول ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البخاري].

إلاَّ أن الله سبحانه وتعالى رخص لأصحاب الأعذار من المسلمين المكلفين بالصوم بالفطر في رمضان تفضلاً منه ومنة وتيسيراً على المسلمين، وحصر ذلك في ثلاث فئات منهم، وهي: المرضى، والمسافرون، ومن أعجزته المشقة البالغة عن الصوم، لكبر سن أو غيره، فقال سبحانه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال جلَّ من قائل: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويدخل في المرضى الحامل والمرضع إذا خشيتا على نفسيهما أو طفلهما الضرر الشديد، كما يدخل في المشقة البالغة المسنون الذين أضعفهم الكبر عن الصوم إلاَّ بمشقة بالغة.

ثم على من أفطر في رمضان لرخصة من الرخص المتقدمة أن يقضي ما أفطر فيه بعد زوال العذر المسبب للرخصة بعد مضي رمضان الذي أفطر فيه، فإذا كان عذره مستديماً لا يرجى الشفاء منه، كالشيخ الفاني، وجب عليه الفدية عن كل يوم أفطر فيه بدلاً من القضاء، ومقدار الفدية هو مقدار صدقة الفطر عن كل يوم أفطر فيه.

ولا يجوز الفطر لغير تلك الأعذار الثلاثة التي رخص الشارع للمسلم الفطر بسببها.

وعليه فلا يجوز الفطر في رمضان من أجل الامتحانات الطلابية وأمثالها من الأمور، لعدم دخولها في الرخص السابقة، ولكن على الطالب أن يرتب أمور دراسته، بحيث يوفق بينها وبين الصوم في رمضان قدر الإمكان، كأن يأخذ حظه من الدراسة بشكل مكثف قبل رمضان وبعده مثلاً، ثم يقلل من الجهد في ذلك في رمضان، أو يبذل أكثر جهده في الدراسة في الليل أكثر من النهار... وهكذا.

ولا يجوز كذلك للاعب الكرة الفطر في رمضان، ولكن عليه أن يتوقف عن اللعب المجهد في نهار رمضان إن وجده مضراً بصومه، أو يقلل منه إلى الحد الذي لا يجهده مع الصوم، ولا يفطر في رمضان من أجله، فإن أفطر لذلك لم يغنه ولم يكفر ذنبه إلاَّ الكفارة مع القضاء، والكفارة هي صيام ستين يوماً متتابعة بعد

رمضان، مع خسارته لأجر الصوم في رمضان، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: إذا حان وقت الصلاة ونحن مسافرون بالطائرة ويستغرق وقت السفر ست ساعات أو أكثر، فهل تجوز الصلاة في الطائرة؟ وكيف نصلي الفرائض كلها؟

جواب: أوقات الصلاة للمسافر بالطائرة تكون بحسب الأرض التي تكون الطائرة فوقها أثناء دخول الوقت، ويعرف ذلك قائد الطائرة، فإذا خشي المسافر فوات الوقت جاز له الصلاة في الطائرة قائماً متجهاً إلى القبلة إن أمكنه ذلك من غير حرج، فإن لم يمكنه ذلك جاز له الصلاة قاعداً بالإيماء متجهاً إلى القبلة إن أمكن.

فإن لم يمكنه الاتجاه للقبلة لأي سبب كان صلَّى إلى أي جهة كان، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥]، هذا ما دام متوضئاً، فإذا لم يكن على وضوء ولم يستطع الوضوء في الطائرة جاز له التيمم، ويستوي في ذلك الفرض والنفل، فإذا ظن أن الوقت متسع، وأنه يستطيع الصلاة في وقتها في المطار الذي سوف يصل إليه، أخَّر الصلاة إلى المطار.

* * *

سؤال: عندما نكون في السفر في الأرض ولا نعرف وقت الصلاة في ذلك المكان ولا اتجاه القبلة فماذا نفعل؟

جواب: على المسافر أن يستعد قبل سفره لكل أحكام السفر، ويجهز نفسه بكل المعلومات والأدوات التي تمكنه من القيام بواجباته

الدينية في السفر، فإذا فعل ذلك ثم جهل دخول الوقت أو اتجاه القبلة، كان عليه أن يمشي على ما يغلب عليه ظنه بحسب المعلومات المتاحة له قدر الإمكان، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت وأن القبلة بالاتجاه الفلاني مثلاً، ثم صلَّى بناء على ذلك فإن صلاته تصح بذلك، أما إذا لم يفعل مما تقدم شيئاً وصلَّى، فإن صلاته لا تصح إلاَّ إذا عرف أن صلاته كانت في الوقت وكانت باتجاه القبلة فعلاً، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* * *

سؤال: إذا صادفت صلاة الجمعة وقت سفري فكيف أصليها؟

جواب: إذا غادرت بلدك قبل أذان الجمعة فليس عليك صلاة جمعة، ولكنك تصلي الظهر بدلاً منها، لأن المسافر يعفى من صلاة الجمعة رخصة له، أما إذا أُذِّن للجمعة قبل مغادرتك بلدك، فإن عليك أن تصلي الجمعة مع المسلمين ثم تغادر كما تشاء، والمطار إذا كان خارج المدينة يعد الوصول إليه مغادرة للبلد.

* * *

سؤال: إذا ذهب الطالب للدراسة في الخارج لمدة سنتين فهل يجمع أو يقصر الصلاة في ذلك المكان؟

جواب: المسافر إذا وصل إلى بلد ما، ونوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً فأكثر، أصبح مقيماً منذ نيته هذه، سواء أقام في هذه البلد هذه المدة أو أقل منها، وعليه أن يفعل كل ما يفعله المقيمون، وليس له من أحكام السفر شيء.

وإذا وصل إلى بلد ما ونوى الإقامة فيها أقل من خمسة عشر يوماً، أو نوى المرور فيها دون إقامة، أو لم يعرف مدة إقامته، فهو مسافر مهما أقام فيها، ويتمتع في خلال ذلك بكل أحكام المسافر، من قصر الصلاة وغيره.

* * *

سؤال: في البلاد القريبة من القطب الشمالي أو الجنوبي لا تغيب عنها الشمس لعدة أيام، وتغيب لعدة أيام خلال السنة، فمتى نصلي الصلاة المفروضة؟

جواب: على هؤلاء في هذه الأيام التي تستمر فيها الشمس أياماً أو يستمر فيها غياب الشمس أياماً، أن يقتدوا بأقرب بلد إليهم تغيب فيها الشمس وتظهر في كل يوم، فيصلوا معهم، ومثل ذلك الصيام.

* * *

سؤال: هناك بلدان يطول فيها النهار لعشرين ساعة في بعض الأحيان، ويتداخل وقت العشاء مع وقت الفجر، فمتى نصلي العشاء والفجر؟

جواب: ما دام وقت الصلاة معروفاً فالواجب التزامه طال أم قصر، فإذا لم يعلم الوقت لعدم ظهور علاماته، فالواجب الاقتداء بأقرب بلد إليه تظهر فيها هذه العلامات، كما تقدم.

* * *

سؤال: عندما يحين وقت صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات المفروضة ونكون مشغولين في حضور المحاضرات أو العمل في واجبات مثل علاج المرضى في حالات عادية أو مستعجلة، فهل يجوز لنا تأخير الصلاة؟

وإذا لم نجد مكاناً قريباً ومناسباً لأداء الصلاة، فهل يجوز تأخير الصلاة حتى الرجوع من العمل أو الدراسة؟

جواب: الواجب على كل مسلم أداء كل صلاة في وقتها ما دام ذلك ممكناً له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، فإذا تعذر عليه ذلك بسبب خارج عن طاقته قضاها بعد الوقت عندما يمكنه القضاء، إلاَّ أن على المسلم أن يحاول ما أمكن تنظيم ظروفه بحسب أوقات الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي» [رواه مسلم].

وعليه، فإن على المستفتي أن يبذل كل جهده لتنظيم أوقات عمله لتتناسب مع أوقات الصلاة، حتى يتسنى له أداء كل صلاة في وقتها، فإذا أعياه ذلك أحياناً وفات وقت الصلاة وجب عليهِ قضاؤها في أقرب وقت ممكن، ولا يجوز له التساهل في ذلك.

* * *

سؤال: إذا دخل وقت صلاة المغرب بينما أنا في صالة الامتحان ولا يسمح لي بالخروج إلاَّ بعد الانتهاء من الامتحان، ويستمر الامتحان

حتى بعد أذان العشاء، فهل يجوز لي تأخير صلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء؟

جواب: على المستفتي أن يبذل جهده لتوقي هذا التأخير، فإذا كان بإمكانه تأخير هذا الامتحان إلى موعد آخر فالواجب تأخيره، أما إذا لم يتسن له ذلك فلا مانع من تأخير الصلاة إلى نهاية الامتحان، ثم القيام بها فوراً بعد انتهاء الامتحان.

* * *

سؤال: بينما أسير بسيارتي في الطريق السريع قبيل صلاة المغرب فإذا بحادث يعطل حركة السير لدرجة أنني لا يمكنني الخروج من هذا الزحام، وخوفاً من خروج وقت صلاة المغرب، فهل يجوز لي أن أصليها في سيارتي جالساً، أم يمكنني تأخيرها إلى صلاة العشاء؟

جواب: عليك في هذه الحال ما دمت متوضئاً أن تصلي المغرب في كرسيك في السيارة بالإيماء إلى أي جهة كان، ما دمت لا تستطيع النزول إلى الأرض والتوجه للقبلة، ولا يجوز لك تأخيرها عن وقتها.

* * *

سؤال: هل تجوز الصلاة في الكنائس ومعابد غير المسلمين؟ وهل تجوز الصلاة فيها إذا كانت بها صور وتماثيل؟

جواب: الصلاة في أي مكان من الأرض صحيحة ما دامت طاهرة، ولا نجاسة عليها، سواء في كنيسة أو غيرها، إلاَّ أنها في الكنيسة مكروهة من غير ضرورة، لما في ذلك من إيذاء أصحاب الكنيسة غالباً، والشك في طهارة المكان الذي تصلي فيه، أما الصلاة في مكان فيه تصاوير تقع أمام

المصلي فمكروهة، سواء كانت في الكنيسة أو غيرها، لأنه مما يشغل بال المصلي ويصرفه عن الخشوع في الصلاة.

* * *

سؤال: هل يجوز الفطر في رمضان للمسافر في الطائرة مع العلم أن السفر يطول أكثر من عشر ساعات؟

جواب: إفطار الصائم في السفر جائز، وعليه قضاء ما أفطره بعد انتهاء سفره، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولكن بشرط أن يغادر المسافر بلده قبل طلوع الفجر، فإذا غادرها بعد الفجر وجب عليه إتمام صيام ذلك اليوم، ثم له الفطر في اليوم التالي وما بعده إذا بقي مسافراً.

* * *

سؤال: هل نقبل بحساب الفلكيين في حساب وقت ابتداء وانتهاء شهر رمضان؟

جواب: لا يقبل في دخول رمضان وانتهائه إلَّا بالرؤية بالعين المجردة أو بواسطة المنظار، لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ» [متفق عليه].

ولا بأس بالاستئناس بالحساب، ولكنه لا يثبت به دخول الشهر وخروجه.

* * *

سؤال: في البلاد القريبة من القطبين التي يستمر النهار فيها أياماً، كيف نصوم فيها؟

جواب: نصوم فيها بحسب أقرب البلدان إليها التي يظهر فيها الليل كل يوم، مهما طال الليل أو قصر.

* * *

سؤال: في البلاد التي يطول فيها النهار إلى عشرين ساعة في اليوم كيف نصوم فيها؟

جواب: نصوم فيها النهار كله من طلوع الفجر إلى غياب الشمس، ما دام ذلك ممكناً من غير حرج، ولا تضر المشقة القليلة ما دامت لا توصل للحرج، فإن وصل الأمر إلى الحرج (المشقة البالغة) جاز الفطر ثم قضاء ذلك في أيام أخرى يقصر فيها النهار، قياساً على المريض الذي يعجز عن الصوم في أيام مرضه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

* * *

سؤال: هل يجوز الاعتماد على رؤية الهلال بشهادة المركز الإسلامي في المدينة؟ وإذا حدث اختلاف بين عدة مراكز إسلامية في تلك المدينة فمن نتبع؟

جواب: تثبت رؤية الهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من العدول الموثوق بدينهم، فإذا رؤي من قبلهم وجب على جميع المسلمين في أنحاء الأرض أن يأخذوا ويعملوا بهذه الرؤية إذا بلغتهم.

وعليه، فأي مركز إسلامي ثبتت لديه رؤية هلال رمضان على الوجه المتقدم وجب الصيام على كل من علم بها من المسلمين في أنحاء الأرض، سواء من كان ضمن هذه المدينة منهم أو كان في أي مدينة أخرى من بلدان المسلمين، ولا يجوز لهم مخالفة ذلك.

وقد صدر بذلك أكثر من قرار في المجامع الفقهية، وذلك لقول النبي ﷺ المتقدم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ» [متفق عليه]، فإنه عام لكل المسلمين، وليس خاصاً بمن رآه فقط، ولو كان خاصاً بمن رآه فقط لما وجب الصوم على الأعمى، وهو باطل.

* * *

سؤال: هل يجوز الإفطار في رمضان بسبب مشقة الدراسة والعمل؟ خصوصاً وأن الدراسة والعمل قد يستمران أحياناً /١٢/ ساعة أو أكثر في اليوم؟

جواب: على المسلم أن يكيف دراسته وعمله مع الظروف المناسبة لعبادته قدر الإمكان، كأن يعمل أو يدرس في الليل ويصوم في النهار، أو يبحث عن عمل آخر يتمكن فيه من التوافق مع عبادته.

فإن عجز العامل عن ذلك طلب إجازةً من عمله وقت الصوم، فإن عجز وكان التوفيق بين العمل أو الدراسة مع الصوم مستحيلاً لكثرة المشقة في العمل والدراسة ــ وهو نادر غالباً ــ وكان محتاجاً حاجة ماسة لأجرة العمل في هذه المدة للإنفاق على نفسه وعياله، ولم يكن له رصيد من المال يغنيه عن العمل في هذه المدة، جاز له الفطر قياساً على المريض،

وعليه القضاء بعد ذلك في الوقت الذي لا يتضارب مع عمله ودراسته، هذا إذا كانت دراسته ضرورية، فإذا لم تكن ضرورية له لم يجز له الفطر في رمضان من أجلها.

* * *

سؤال: هل يجوز إعطاء أهل الكتاب من زكاة الفطر والأضحية؟

جواب: لا يجوز إعطاء الزكاة إلاَّ للمسلمين، لقوله ﷺ لعامله على جمع الزكاة: «فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس» [متفق عليه].

أما الأضحية فيجوز إعطاء بعضها بعد ذبحها إلى غير المسلمين، كما يجوز إعطاء بعضها إلى المسلمين الأغنياء، لأنها دم شكر لله تعالى وليست صدقة، إلاَّ أن الإعطاء إلى فقراء المسلمين أولى من غيرهم.

* * *

سؤال: أيهما أفضل؟ إخراج زكاة الفطر والمال أو الأضحية في مقر دراستنا، أو إخراجها في الكويت، أو في بلد آخر؟ وهل يجوز إخراجها في مكان دراستنا في الغرب؟

جواب: **زكاة الفطر وزكاة المال** يجوز دفعها لفقراء المسلمين في أي مكان من العالم، والأولى تقديم الأقرب نسباً، ثم الأقرب جواراً، ثم الأكثر حاجة وفقراً.

أما الأضحية فالأولى ذبحها في المكان الذي يقيم فيه صاحبها عند ذبحها، ولو وكل آخر بذبحها في مكان آخر غير مكان إقامته لحاجة ذلك البلد وكثرة الفقراء فيه فهو حسن أيضاً.

* * *

سؤال: هل يجوز التصدق على المتسولين من أهل الكتاب بالمال أو للجمعيات الخيرية أو للكنائس؟

جواب: لا بأس بالتصدق ــ صدقة التطوع غير الزكاة ــ على فقراء أهل الكتاب وجمعياتهم الخيرية التي لا تمارس طقوساً تخالف دين الإسلام، ولا يجوز التصدق على الكنائس ولا على الجمعيات الدينية التي تمارس بناء الكنائس وغير ذلك من أمور عبادتهم.

* * *

سؤال: هنالك مسلمون يعيشون في الغرب وعليهم ديون بسبب فواتير الكهرباء أو شراء منزل ويحتاجون إلى المال النقدي، فهل يجوز دفع زكاة الفطر أو قيمة الأضحية إليهم نقداً؟ أو إلى المشاريع الدعوية في المنطقة؟

جواب: يجوز دفع زكاة المال وزكاة الفطر إلى المسلمين المدينين بديون لا يجدون في أموالهم سداداً لها، وهم الغارمون الذين أذن الله تعالى بدفع الزكاة إليهم في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

أما دفع زكاة المال للمشاريع الدعوية في بلاد الكفار، فالأصل فيه

المنع، إلاَّ أن تكون مشاريع داخلة في معنى الجهاد في سبيل الله تعالى، فإن كانت كذلك جاز، وإلاَّ فلا يجوز.

أما الأضحية فلا يجوز دفع قيمتها إلى أحد بدلاً من ذبحها في أيام العيد، لأن الأضحية دم شكر لله تعالى وليست صدقة، ولهذا لم يجز التصدق بقيمتها بدلاً من ذبحها بنية الأضحية.

المطلب الثاني
الأحوال الشخصية

سؤال: هل يحق شرعاً للنساء والرجال بعد البلوغ أن يستقلوا بالسكنى منفردين عن أسرهم؟ وهل يجوز لأوليائهم أن يجبروهم على السكنى معهم أو تحت إشرافهم ورعايتهم؟

جواب: التشريع الإسلامي نظام متكامل لأمور الدين والدنيا، وفيه صلاح البشرية في الدارين، وقد تضمن تنظيماً دقيقاً لكل أمور الحياة بما يضمن للناس جميعاً السعادة والانسجام والتعاون على إدارة دفة المجتمع على أرقى المستويات، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك من المستويات الأخرى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣].

وقد كرم الإسلام الفرد تكريماً كبيراً وجعله أكرم خلق الله تعالى لديه، فقال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، كما كرم المجتمع ونظم طرق المحافظة عليه متماسكاً قويًّا، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟

ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

وبناء على ما تقدم فقد أباح الإسلام للشاب إذا ما تم له البلوغ والرشد أن يستقل بنفسه في ماله وأمور معيشته عن وليه، إذا قدر على ذلك ورغب فيه، ولا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك.

وكذلك المرأة إذا بلغت رشيدة، فإنها تستقل بمالها عن وليها، ولا يكون لأحد ولاية على مالها بعد ذلك، كالرجل تماماً، أما استقلالها في أمور معيشتها عن وليها؛ فهذا مرتبط بعدم خوف الفتنة عليها من الرجال العابثين.

ولذلك قرر الفقهاء أن لوليها منعها من الانفصال عنه ببيت مستقل إذا خاف عليها الفتنة، وذلك مظنون في الشابة غالباً، فإذا كبر سنها وانعدمت الفتنة جاز لها الاستقلال بالسكنى كالرجل، فإذا كان وليها غير مؤهل لرعايتها، نقلت إلى ولي آخر بعده في الدرجة يستطيع العناية بها وحفظها والدفاع عنها، هذا ما لم تتزوج، فإن تزوجت كانت في رعاية زوجها وحمايته، والله تعالى أعلم[1].

* * *

سؤال: هل يجوز للفتاة أن تطلب يد الشاب للزواج أم لا؟ مع الدليل.

جواب: لا مانع من ذلك، ولكن بطريقة مهذبة غير مباشرة.

وكانت السيدة خديجة بنت خويلد أرسلت من يذكرها أمام

(١) نُشر هذا الجواب في مجلة (أفرديت) الكويتية.

النبـي ﷺ ليخطبها بعدما وثقت بأمانته وكريم أخلاقه، إلاَّ أن ذلك غير مستحسن إذا لم يكن الشاب الذي رغبت فيه موثوقاً في دينه وأخلاقه، لئلا تهون في نظره بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

سـؤال: امـرأة طلبت مني أن أتزوج ابنتها وقالت لي هذه العبارة: (أزوجك ابنتي فلانة ولا نريد منك مهراً)، وقبلت بهذا الأمر، وتزوجت الفتاة، فأرجو بيان الحكم الشرعي مع الدليل بصحة الزواج في الأحوال التالية:

١ ــ إذا كانت المرأة زوجتني ابنتها نكاية بأهل زوجتي، ووالد الفتاة وافق على رأي زوجته.

٢ ــ إذا كـانـت المـرأة التـي زوجتني ابنتهـا متـوفـى عنهـا زوجهـا (أرملة).

جواب:

(أ) هذا الزواج صحيح إذا استوفى شروطه الشرعية، من الإيجاب والقبول والشهود وموافقة الولي والفتاة والزوج... سواء كان نكاية بأهل الزوجة الثانية أو لا، إلاَّ أنه مكروه، إذا كان نكاية بأحد من المسلمين، لما فـي ذلـك مـن الإضـرار بـه وهـو ممنـوع شـرعـاً، لقـولـه ﷺ: «لا ضَـرَرَ وَلا ضِرَارَ» [رواه ابن ماجه وأحمد].

(ب) إذا كان الزوج ــ والد الفتاة ــ متوفى حل محله ولي آخر في الزواج، وهو الأخ ثم العم... فإذا كانت الفتاة صغيرة دون البلوغ كانت موافقة الولي واجبة لصحة الزواج، فإذا كانت بالغة كانت موافقة الولي

واجبة عند بعض الفقهاء ومسنونة عند بعضهم الآخر، فإن تزوجت بدون موافقة الولي لم يكن زواجها صحيحاً عند الأولين، ومكروهاً عند الآخرين رغم صحته.

* * *

سؤال: هل يجوز للفتاة أن تطلب مقدم المهر ومؤخر المهر فتقول بهذه الصيغة: (مهري / ٥١٠٠٠٠/ منها مقدم قدره (١٠٠٠٠/ وبعد /٣/ سنوات يدفع / ١٠٠٠٠٠/ وعند الطلاق ــ إن حصل ــ يدفع / ٤٠٠٠٠٠/ إذا وافق الزوج على هذا الشرط؟

وإذا عجز الزوج عن دفع المهر هل يودع في السجن حتى يعطي المهر كاملاً؟ يرجى بيان الحكم الشرعي مع الدليل.

جواب: المهر حق للزوجة، يثبت لها بالعقد ويتأكد بالدخول بها أو الخلوة الصحيحة، ولا يجوز للزوج الرجوع فيه أو في جزء منه بعد ذلك إلاَّ برضا الزوجة العاقلة البالغة.

والمهر يجوز تعجيله كله أو تأجيله كله، أو تعجيل بعضه وتأجيل الباقي إلى زمن معين بعد الزواج، أو إلى الفراق بالطلاق أو الموت، فالمعجل يجب على الزوج دفعه للزوجة قبل الدخول بها إذا طلبته، أما المؤجل فيجب دفعه لها عند حلول أجله.

وللزوجة أن تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوج حتى يوفيها مهرها المعجل، أما المؤجل فليس لها أن تطالب به قبل حلول أجله، فإذا حل أجله فلها المطالبة به كسائر الديون الأخرى، فإذا طالبت الزوج به وكان معسراً وجب عليها إنظاره إلى ميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

أما الموسر فلزوجته عند الامتناع عن دفع المهر المستحق عليه أن تأخذه منه جبراً بقضاء القاضي، فإذا أبى ذلك حبسه القاضي حتى يدفع الذي عليه من المهر، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يُلزم الرجل بدفع مؤخر المهر كاملاً عند الطلاق حتى ولو كان الحق معه؟ وخاصة إذا كانت المرأة هي التي طلبت الطلاق أو لا تريد البقاء معه بسبب أو غير سبب؟

أرجو بيان الحكم الشرعي مع الدليل؟

جواب: إذا دخل الرجل بزوجته أو اختلى بها خلوة صحيحة فقد ثبت لها كامل المهر في ذمته، فإذا طلبت منه الطلاق بعد ذلك، فإن كان بسبب منه كإيذائها ثم طلقها وجب لها عليه كامل المهر، أما إذا كان طلبها الطلاق بدون سبب منه، فإن له أن يطلقها ويدفع لها مهرها، وله أن لا يطلقها إلاَّ بشرط أن ترد له أو تعفيه من المهر كله أو بعضه.

فإذا قبلت وأعطته أو أعفته من المهر وطلقها على ذلك جاز له أن يأخذ منها ما شرطه عليها من البدل، وسقط عنه من المهر ما شرط إسقاطه ورضيت هي به، ويسمى ذلك المخالعة أو الخلع، ودليله قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

* * *

سـؤال: رجل طلب يد فتاة للزواج ووافقت الفتاة على ذلك ولكن بشرط أن يطلق زوجته؟

جواب: الزواج صحيح، وشرط طلاق ضرتها باطل ولاغ ولا يجب الالتزام به، وهو شرط محرم لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِـرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا أَوَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِـي إِنَائِهَا» [متفق عليه].

* * *

سـؤال: هل يجوز للشاب أن يختلي بالفتاة بعد عقد الزواج عليها وقبل موعد الزفاف؟ أم لا؟ مع الدليل؟

جواب: إذا تم عقد الزواج بين الخطيبين مستوفياً لشروطه فقد أصبحت العلاقة بينهما علاقة زوجية، وحل لهما بها كل ما يحل للأزواج من أزواجهم، إلاَّ أن العادة والعرف يقضيان بأن يبقى الزوج بعيداً عن زوجته حتى يتم الزفاف بينهما، ولا ينبغي للأزواج التمرد على هذه العادة لما فيها من المصلحة.

* * *

سـؤال: رجل طلب منه والده ووالدته أو أحدهما أن يطلق زوجته لأنها سليطة اللسان على والدته أو على والده أو عليهما، فماذا يفعل؟ يرجى من سماحتكم الإجابة على هذه الأسئلة مع الدليل.

جواب: يجب على هذا الزوج أن يأمر زوجته ــ بكل الوسائل الممكنة ــ أن تكف لسانها عن والديه، فإن استجابت لم يجب عليه

طلاقها، وإن أبت واستمرت في إيذائهما وجب عليه طلاقها براً بهما ودفعاً للأذى عنهما، فقد روي أن عبد الله بن عمر قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ» [رواه أحمد].

* * *

سؤال: رجل متزوج بثلاث نساء وطلب فتاة للزواج منها، أي أن تكون الزوجة الرابعة، وله من نسائه الثلاث بنون وبنات، وعندما طلب يد الفتاة للزواج وافقت بشرط أن يكتب باسمها البيت الذي يملكه والسيارة التي يركبها وقطعة أرض تكون مسجلة باسمها، وتزوجها.

وبعد فترة مات الزوج، أي بعد بضع سنين من الزواج، وبعد الوفاة قام البنون والبنات وأمهاتهم يريدون حصتهم من إرث الزوج مما تقدم، فرفضت المرأة الرابعة ادعاءات الأولاد وأمهاتهم وأعطتهم صورة عن تسجيل البيت والأرض والسيارة باسمها، يرجى بيان الحكم الشرعي؟

جواب: إذا كان الزوج قد أعطى البيت والسيارة والأرض إلى زوجته الرابعة وسلمها إليها في حياته وفي حال صحته وعقله ورشده فقد أصبحت هذه الأشياء ملكها، ولا تكون تركة عنه ولا يستحق أحد من أولاده ولا زوجاته الأخريات منها شيئاً إلاَّ برضا من الزوجة الرابعة.

* * *

سؤال: بعض الأزواج كثير الحلف بالطلاق سواء يكون صادقاً أو كاذباً، كأن يقول: (بالطلاق ـ علي الطلاق ـ بألف طلاق) أن هذا الشيء لا يكون، وبعدها يكون كاذباً أو صادقاً، وكلامه بالطلاق أحياناً يكون في اليوم ألف مرة؟

جواب: الحلف بالطلاق هو يمين معلقة بالشرط، وعامة الفقهاء على أن الزوج إذا علق طلاقه على حصول شرط ثم حصل الشرط المعلق عليه وقع طلاقه، وذهب البعض إلى أن الزوج إن قصد بالتعليق الطلاق وقع الطلاق، وإذا لم يقصد الطلاق لم تطلق الزوجة به، ولكن يلزمه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فإذا وقع الطلاق على الزوجة وجب عليها الابتعاد عن زوجها والدخول في العدة، ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها بعد ذلك، إلاَّ أن يرجع إليها بالمراجعة، أو الزواج الجديد بشروطه الشرعية.

* * *

سؤال: في ظل عدم المقدرة على تحمل أعباء الحياة الأسرية بجميع أبعادها المادية والنفسية والتربوية في العصر الحاضر، ما هو النصح والتوجيه لأولئك الذين يرغبون في التعدد دون حساب، لما يترتب عليه من التزامات ومسؤوليات؟

جواب: أوجه النصح لجميع المسلمين إلى أن ينظروا إلى أن التعدد رخصة وليس عزيمة، وأن الأخذ بالعزائم شرعاً أولى من الأخذ بالرخص، مع وجوب عدم إنكار مشروعية الرخص الثابتة بالأدلة الناهضة،

وأن لا يقدموا على الزواج من زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة إلاَّ إذا وجدوا لذلك مبرراً شرعيًّا أو اجتماعيًّا أو صحيًّا أو غير ذلك مما يدعو للتعدد ويبرره.

مثل أن تكون الزوجة الأولى مريضة مرضاً مستديماً يقعدها عن القيام بواجباتها الأسرية على وجه مُرض، أو كانت عقيماً لا تنجب وكان الزوج راغباً في الإنجاب وتعذر معالجة العقم فيها، أو كانت سيئة الخلق، أو كان الزوج من الذين لا تعفهم زوجة واحدة، أو حدث في الأمة حروب ذهبت بكثير من الرجال وخلَّفت وراءها الكثير من الأرامل اللواتي يحتجن إلى الإعفاف والصيانة، وأمثال ذلك، وبشرط أن يعزموا بكل ما يستطيعون على أن يعدلوا بين الزوجات المتعددات، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: من الشبه المثارة في موضوع التعدد القول بأن القرآن أحاط إباحة التعدد بالكثير من التحفظات التي يمكن تلمسها في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وبنوا على ذلك أن الإسلام منع التعدد لمجرد الخشية، وليس التيقن من عدم المقدرة على العدل في المستقبل، ويبنون على ذلك أن القرآن حسم القضية في العدل العاطفي من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؟

جواب: هذه شبهة لا يثيرها إلاَّ جاهل باللغة العربية والدين الإسلامي، أو مُغرض حاقد، لأن النبي ﷺ توفي والصحابة الذين هم أعرف منا بلغة القرآن وتشريعاته عددوا في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته،

وقد عدد بعدهم التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، ولو كانت هذه الآيات الكريمة تنتهي إلى منع التعدد لفهموا ذلك ولما عددوا، وقد أجمعوا على جواز التعدد بضوابطه التي بينتها، والإجماع حجة قطعية باتفاق الفقهاء.

* * *

سؤال: يقول البعض إن للزوجة الجديدة التي تعلم وقت زواجها أن زوجها متزوج بأخرى الحق في الحصول على الطلاق واستيفاء حقوقها لينفرط عقد التعدد، ولئلا يكون في عصمة الزوج حينئذ سوى زوجة واحدة.

جواب: لم يقل أحد من الفقهاء بإن زواج الرجل بأخرى سبب صالح لطلب الزوجة الأولى الطلاق من زوجها، ما دام الزوج يعدل بينها وبين ضرَّتها في النفقة والمعاملة، ولكن إذا جار بينهما ولم يعدل، فإن للمتضررة منهما الزوجة الجديدة أو القديمة أن تطلب الطلاق بسبب الضرر، وهذا لا يعود على الموضوع بالنقض خلافاً للمدَّعى.

* * *

سؤال: يحتج البعض على منع التعدد بما ورد أن عليًّا رضي الله عنه أراد أن يتزوج فطلب الرسول ﷺ منه أن يطلق السيدة فاطمة ابنته إذا أصر على الزواج من أخرى، وخيَّره بين أن يمسك السيدة فاطمة وبين أن يتزوج عليها، فاختار علي أن يبقي على زوجته ولم يتزوج عليها حتى وفاتها؟

جواب: هذه حادثة فردية لها ظروفها الخاصة، وليست مبدأ تشريعيًّا عاماً، فلا تصلح للاحتجاج بها هنا أصلاً، ذلك أن الذين عرضوا

على سيدنا علي رضي الله عنه الزواج على السيدة فاطمة رضي الله عنها إنما قصدوا بذلك الكيد للسيدة الفاضلة فاطمة رضي الله عنها، لقربها من النبي ﷺ، فكان ذلك مظهراً من مظاهر العداء والبغض والكيد للنبي ﷺ، وهو ضلال وفسوق. ولهذا أراد النبي ﷺ بتخييره لعلي رضي الله عنه أن يرد على هذا العداء.

وقد أثبت علي رضي الله عنه بامتناعه عن الزواج بأخرى مع السيدة الفاضلة فاطمة في حياتها حبه وولاءه للنبي ﷺ، فلا يكون ذلك دليلاً بحال من الأحوال على منع التعدد، ولو كان شيء من ذلك صحيحاً لما عدد النبي ﷺ نفسه الزوجات، ولما أذن لأصحابه الكثيرين بالتعدد، وكيف يمكن ذلك والقرآن الكريم يعلن مبدأ جواز التعدد بصريح قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

* * *

سؤال: من الشبه التي تثار حول نظام التعدد أن نصوص القرآن الكريم بشأن الاقتصار على زوجة واحدة تدل على أن الاقتصار على واحدة هو الأصل، وأن إباحة التعدد ما هي إلاَّ مخرج في حالات وضرورات استثنائية تستوجبها، فما رأيكم في ذلك؟

جواب: هذا القول له وجاهة إذا فُهم فهماً صحيحاً، فالعزيمة عند أكثر الفقهاء هي الاكتفاء بزوجة واحدة، وأن التعدد أبيح شرعاً رخصة وتوفيراً لمصلحة وحلاً لمشكلة غالبة، بالضوابط التي بينتها، كما تقدمت الإشارة إليه، إلاَّ أن الأمانة تقتضي بيان أن بعض الفقهاء يجعل التعدد هو العزيمة والاكتفاء بواحدة هو الرخصة، ولكن الأكثرين من الفقهاء على الأول.

* * *

سؤال: يدَّعي البعض أن نظام التعدد عندما جاء الإسلام وجده قائماً وتعامل معه من أجل إلغائه وتقييده، كنظام الرق، فما مدى صحة ذلك؟

جواب: نعم إن الإسلام عندما جاء كان تعدد الزوجات قائماً بين الناس في الجاهلية من غير حصر بأربعة، كما كانت الخمرة قائمة بينهم، والربا ووأد البنات وعبادة الأوثان، والرق والصدق والشهامة والنجدة... فأقر الإسلام من ذلك ما كان حسناً، وألغى ما كان سيئاً من ذلك بالتدريج، وعدّل ما كان حسناً شابه شيء من الخطأ، حتى أصبح التشريع الإسلامي كاملاً، وكله خير لا تشوبه شائبة، ولم ينتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى قبل أن يتم ذلك كله، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].

ومن المسلَّم به أن النبي ﷺ توفي وتعدد الزوجات إلى أربعة مشروعاً في الإسلام، وعليه فلا يمكن أن يقال إن الإسلام أقر تعدد الزوجات إلى أربعة مماشاة للجاهليين وهو يكرهه ويطمع في منعه، ولكنه شرع الله تعالى الثابت الذي أقره لمصلحة لا يمكن توفيرها إلاَّ به.

* * *

سؤال: في ظل بعض الظواهر السلبية الناتجة عن حالات التعدد، من إهمال الأسرة، وتشتت الأبناء، هل يجوز إصدار أمر يمنع التعدد؟

جواب: لم تكن هذه الأمور التي جاءت في السؤال ظاهرة عامة في

أي من المجتمعات الإسلامية إلى يومنا هذا، وإن كانت موجودة في بعض المجتمعات على شكل حوادث فردية ليس لها صفة العموم والدوام، ولهذا يصعب القول بجواز إصدار أمر أو تشريع يمنع التعدد في أي من البلدان الإسلامية.

والحل الوحيد الممكن في هذه الحال هو تعميم النصح والإرشاد بآداب التعدد ووجوب العدل بين الزوجات، وعدم الإقدام على التعدد قبل التأكد من القدرة على الإنفاق عليهن جميعاً النفقة الواجبة لهن، ثم إذا حصل بعض الخلل في ذلك أثناء التعدد من قبل بعض الناس، يتدخل القضاء عند ذلك للإصلاح والمساعدة في الحل، ومعاقبة المتجاوز لحدود الله تعالى أو المقصر فيها، ولا يمكن في نظري مجاوزة ذلك، وإلاَّ عاد الأمر على المشكلة بالتفاقم وليس بالحل.

* * *

سؤال: هل هناك ضوابط وشروط للتعدد؟ أم أنه يجوز على إطلاقه؟

جواب: تعدد الزوجات أبيح لمصلحة عامة، وحلاًّ لمشكلة غالبة تقدم بيانها، وعليه فإذا لم يكن هنالك مصلحة أو مشكلة تقتضيه فلا يكون مشروعاً، ولكن نظراً لعدم انضباط هذه المشكلة التي أبيح تعدد الزوجات من أجلها، لم تُجعل هذه المشكلة شرطاً لإباحته قضاءً، وتُرك الأمر لقناعة وتقدير الزوج، فإن رأى الزوج المصلحة فيه وظن العدل بين الزوجات، حل له التعدُّد، وإلاَّ حرم عليه ديانة.

ثم إن من المسلَّمات أن طبيعة المرأة وفطرتها تقتضي أنه إذا توفر لها

زوج لا زوجة له لا يمكن أن تقدِّم عليه زوجاً له زوجة أو زوجات معها، وبذلك تكون القضية قد حملت شرطها في نفسها من غير تدخل قضائي.

وإذا تذكرنا أن الزواج لا يحل أصلاً بواحدة أو أكثر إلاَّ إذا توفر للزوج فيه عنصر الباءة (وهي القدرة على القيام بأعباء الزوجة ماديًّا ومعنويًّا) لقول الرسول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [متفق عليه].

عِلمنا أن الزواج بالثانية والثالثة والرابعة شرطه القدرة على القيام بالإنفاق عليهن، وحسن التعامل معهن، والرفق بهن جميعاً.

* * *

سؤال: هل يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج عند عقد الزواج عدم التزوج عليها؟

جواب: هذا الشرط مستنكر عند عامة الفقهاء، لما فيه من تضييق على الزوج فيما أباحه الله تعالى له، حماية لمصلحة عامة غالبة كما تقدم، فإذا اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد عدم التزوج عليها، كان العقد صحيحاً والشرط باطلاً عند عامة الفقهاء، لمخالفته للمبادىء العامة للزواج.

* * *

سؤال: لماذا شرع الإسلام تعدد الزوجات؟ وما الحكمة في ذلك؟ وما واجب الزوج في حال التعدد؟

جواب: تعدد الزوجات إلى أربعة مباح شرعاً باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

إلاَّ أن ذلك مشروط في الآية الكريمة السابقة بشرط لا يحل التعدد بانعدامه، وهو العدل بينهن في المعاملة والنفقة، وكل ما يمكن العدل فيه للزوج، وأما الميل القلبي الباطني لإحداهن دون الأخرى الذي لا يمكن للزوج التحكم به فهو معفو عنه، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فيما أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ» [رواه أصحاب السنن الأربعة].

والحكمة في هذا التعدد تلبية حاجة شريحة النساء اللواتي لا يجدن زوجاً يعفهن ويقوم بأودهن، فقد أثبتت الإحصائيات العالمية أن عدد النساء بعد مجاوزتهن الثلاثين من العمر في جميع أقطار العالم يكون أكبر من عدد الرجال غالباً، وذلك بسبب أن متوسط عمر النساء عالميًّا أطول من متوسط عمر الرجال بأكثر من عشر سنوات، ولأن الأعمال الشاقة والحروب تأخذ من عدد الرجال أكثر مما تأخذ من النساء، فكان في ترك هذه الشريحة الزائدة من النساء عن عدد الرجال غالباً مفسدة أي مفسدة، ولا طريق لذلك إلاَّ أحد حلين اثنين لا ثالث لهما:

الأول: السماح لهن بالمخادنة والسفاح.

والثاني: ضمهن تحت ظل القانون إلى أسر يكنَّ فيها الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بحسب حاجة هذه الشريحة من النساء وعددها.

ولا أظن أن عاقلاً يفضل الحل الأول على الحل الثاني، فكان الحل الثاني لذلك هو الحل الحضاري الوحيد لهذه المشكلة العامة في كل المجتمعات الإنسانية، وإذا انتبهنا إلى وجوب العدل بينهن من قبل الزوج في الإسلام في كل ما يمكن العدل فيه بينهن، زال كل اعتراض، وانحل كل إشكال في هذا التعدد.

والواجب هنا الانتباه أيضاً إلى أن تعدد الزوجات في الإسلام ليس واجباً من الواجبات، بل هو مباح من المباحات، بل ليس الحل المفضل إذا لم يكن في المجتمع حاجة إليه، وبخاصة عندما تنعدم ثقة الزوج بنفسه في العدل بين الزوجات، لقوله تعالى المتقدم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾.

بل إن النبي ﷺ توعد كل زوج يخل بمبدأ العدالة بين زوجاته، فقال: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَميلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَة أَحَدُ شِقَّيْه مَائِلٌ» [رواه النسائي وغيره].

ولهذا، فإننا ننتهي إلى أن تعدد الزوجات في الإسلام مباح حلاً لمشكلة اجتماعية عامة وغالبة ولا حل لها سواه، بشرط العدل بين الزوجات المتعددات، ومن خاف من نفسه الجور بينهن حرم عليه التعدد، لما تقدم من الأدلة.

* * *

سؤال: هل يورث الطفل المحتضَن؟

جواب: الاحتضان من غير إلحاق بالنسب لا يثبت قرابة بين المحتضِن والمحتضَن كما تقدم، وعليه فلا توارث بينهما بسبب

الاحتضان، فإن مات المحتضِن لم يرثه اللقيط المحتضَن ولا العكس، ويستطيع كل منهما أن يوصي للآخر إذا شاء بثلث ماله أو أقل من الثلث، لأنه غير وارث، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يستطيع الرجل الزواج من الفتاة التي تبناها؟

جواب: إذا لم يُلحق المحتضِن المحضونة بنسبه ولم يكن محرماً لها، يُعد أجنبيًّا عنها من كل وجه، وعليه فله أن يتزوج بالفتاة التي احتضنها، وكذلك يجوز للفتى المحضون أن يتزوج بالمرأة التي احتضنته إذا كانت غير متزوجة ولا معتدة، لأنه أجنبي عنها.

* * *

سؤال: هل يحل أن يتزوج الفتى اللقيط المحضون من فتاة محضونة معه ليست قريبة له بالنسب، أو الفتى المتبنى من الزواج بابنة الأسرة التي تبنته؟

جواب: إذا لم يُلحق المحتضِن الطفل أو الطفلة المحتضَنة بنسبه، ولم يرضعهما من إحدى محارمه، فإنهما يُعَدَّان أجنبيين عنه من كل وجه، وعليه فإن له أن يزوج الفتى المحتضَن من الفتاة التي احتضنها معه، ومن ابنة المتبني النَّسَبية، ما دام لم يرضعهما من إحدى محارمه، فإن أرضعهما من إحدى محارمه، كانا ابنين للمرضعة، فيحرمان على بعضهما، وعلى كل من يحرم عليه الزواج من المرضعة ومحارمها.

* * *

سؤال: عندما يكبر الطفل المتبنى (فتاة ــ فتى) لا يحل للمرأة أو الرجل اللذان احتضناه، فما هو الحل شرعيًا؟

جواب: الاحتضان بدون الإقرار بالنسب لا يثبت قرابة بين اللقيط المحتضَن والمربي المحتضِن، ويبقى غريباً عنه، فلا يحل للمحتضِن أن ينظر إلى اللقيطة المحتضَنة إذا بلغت من غير حجاب، كما لا يحل للقيط المحتضَن أن ينظر إلى زوجة المحتضِن أو بناته من غير حجاب بعد بلوغه.

والحل الشرعي الأمثل لحل النظر هذا بعد البلوغ أن يرضع المحتضِن اللقيطَ في حال صغره (دون سنتين) من إحدى محارمه من النساء مثل ابنته وأخته، أو من زوجته، فإن حصل ذلك حل النظر بينهما بدون حجاب كما يحل للمحارم، لأن الرضاع مثل النسب في تحريم النظر، لحديث النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [متفق عليه].

* * *

سؤال: ما موقف الشريعة الإسلامية من الاحتضان؟

جواب: الاحتضان قد يعني في بعض البيئات التبني للقيط، وهو إلحاقه بنسب المتبني، فيكون الاحتضان بذلك مرادفاً للتبني، ويعني في بيئات أخرى التربية والعناية باللقيط دون إلحاقه بالنسب، فيكون بذلك التبني غير الاحتضان.

فأما الاحتضان بالمعنى الأول (وهو إلحاقه بالنسب) فهو محرَّم شرعاً، ولا يثبت به النسب إذا صرح المتبني بأنه ليس ابنه وأنه يريد تبنيه،

وقد نص على ذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وعليه فإذا ادعى إنسان نسب ولد لقيط لا يعرف له نسب، فقال: إنه ابني، فإن أغفل في الإقرار أنه لقيط، ثبت نسبه منه، وكان آثماً في ذلك، لقول النبي ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [رواه البخاري].

وإذا صرح بأنه ليس منه، وأنه يريد تبنيه، فلا يثبت نسبه منه بذلك.

أما احتضان الصغير الملتَقَط بمعنى تربيته بدون إلحاق له بالنسب، فهو قربة من أعظم القربات عند الله تعالى.

* * *

سؤال: ماذا ترون في العنوسة، وما هو الحل المناسب لها؟

جواب: العنوسة في اللغة التأخر في الزواج، يقال للمرأة البكر التي تأخر زواجها: عانس، وكذلك للرجل إذا مضى زمان قبل أن يتزوج، عانس أيضاً.

والعنوسة مشكلة اجتماعية قديمة وحديثة وباقية غالباً في كل المجتمعات إلى ما شاء الله تعالى، وهي ظاهرة صحية إذا لم تخرج عن حدودها المعتادة، فإذا خرجت عن حدودها المعتادة وبلغت أرقاماً قياسية

انقلبت إلى ظاهرة مرضية ووجب دراستها وتبيين أسباب استفحالها، ثم رسم الحلول العلمية المناسبة لردها إلى حدودها الطبيعية المأذون بها اجتماعيًا، ولا يمكن بحال القضاء عليها كليًا.

والعنوسة في كثير من المجتمعات العربية قد خرجت عن حدودها المعتادة، وانقلبت إلى ظاهرة مرضية، وبخاصة في العديد من دول الخليج.

وأسباب العنوسة في الرجال والنساء في المجتمعات العربية عامة وفي دول الخليج خاصة، بل أسباب استفحالها في هذه المجتمعات، وخروجها فيها عن الاعتدال، كثيرة، حالها في ذلك كحال جميع الظواهر والمشكلات الاجتماعية الأخرى، **منها اجتماعي، ومنها ديني، ومنها اقتصادي، ومنها صحي، ومنها نفسي.**

وتفصيل ذلك فيما يلي:

فأما الأسباب الاجتماعية، فكثيرة:

أهمها ما يعتاده الكثير من المجتمعات من عدم القبول بتزويج الابن إلاَّ في دار أبيه وأمه، رغم توفر الإمكانات المادية لديه في كثير من الأحوال لاستقلاله عنهم بسكن خاص به، ولو طلبت الزوجة أو أهلها أن يكون لهما مسكن مستقل بهما منفصل عن مسكن الأبوين لرفضوا ذلك، وأجبروا ابنهم على رفضه، وعدوا ذلك نوعاً من العقوق.

وهذا الأمر يستفحل كثيراً في البيئات البدوية، وربما في البيئات الأخرى أيضاً المتأثرة بهذه البيئات والعادات، مما يدفع

المرأة وأولياءها في كثير من الأحوال إلى رفض هذا الزوج، ورفض غيره من الأزواج بعده من أمثاله، مما يؤدي إلى العنوسة للمرأة وللرجل أيضاً، لأن كثيراً من الرجال يرفض الزواج ما دامت التقاليد تمنعه من الانفراد بنفسه مع زوجته في السكن، مع أن الشارع الإسلامي ألزم الزوج بأن يؤمن لزوجته مسكناً مستقلاً بها عن كل الناس بحسب حاله ودخله إذا طلبت ذلك، ولا بأس بأن يكون المسكن قريباً من أهله وأهلها ليسهل التواصل بينهما، وهو من عناصر البر بالأهل، الزوج بأهله والزوجة بأهلها.

وكم حصل من المشكلات الأسرية نتيجة التمسك بهذه الأفكار والعادات، وربما انتهى الأمر بكثير من الأسر الناجحة إلى الطلاق بعد ذلك، حيث تَعدُّ أم الزوج نفسها المرأة الأولى في البيت، وتريد أن تبقى كذلك بعد زواج ابنها في بيتها من غير منازع لها في ذلك، فإذا ما تفرَّدت زوجة الابن في بعض الأمور عنها في بعض أمورها الشخصية عدَّت ذلك عقوقاً منها بها، وتعدِّياً على مكانتها، ونيلاً من مقامها، فإذا وافق الابن زوجته في ذلك مرة غضبت عليه وأقامت الدنيا في وجهه، وإذا ما وافق أمه مرة برمت به زوجته، وعدت ذلك تخلِّياً عنها، وربما ينتهي الأمر إلى الطلاق كما ذكرت، في كثير من الأحيان.

ولا بد من القضاء على هذه الظاهرة في البيئات التي تنتشر فيها، وترسيخ قاعدة أن لكل زوج وزوجة أن يستقلاَّ بأنفسهما وأولادهما في السكن عن أبويهما وسائر الأهل، وأن ذلك ليس لوناً من العقوق والتمرد على سلطان الأهل، بقدر ما هو تفتيش عن تحقيق الذات وإبراز المواهب الخاصة، والإحساس بالمسؤولية.

ومنها: فكرة الزواج من ابن العم وابن الخال، وعدم الزواج من الغرباء حتى يوافق هؤلاء على زواجها من غريب، فإن هذه العادة الجاهلية التي تجبر الفتاة وأبيها على الموافقة على الزواج من ابن العم وابن الخال إذا طلب ذلك مهما كان حاله ولو كان له ثلاث زوجات، قد تجبر الفتاة على رفض ذلك إذا لم تشعر بأنه مناسب لها، وبالتالي العنوسة الطويلة وربما الأبدية.

بل إن بعض البيئات لا تجيز للفتاة ولا لوالدها الموافقة أصلاً على زواجها من أحد خارج الأسرة إلاَّ بعد عرض الأمر على أولاد العم والخال والحصول على موافقتهم، وإلاَّ حدث القتل وما سواه من الجرائم، وفي أحوال كثيرة يكون ابن العم وابن الخال من غير المؤهلين للزواج من هذه الفتاة، لعدم الكفاءة في السن أو الثقافة... وربما كانوا غير مؤهلين للزواج مطلقاً، لصغر السن أو غيره من الأسباب، فتبقى الفتاة بدون زواج زمناً طويلاً، حتى يفوتها الركب ولا يطلبها أحد لكبر سنها، وربما بقيت معلقة العمر كله بسبب ذلك، وربما عمد ابن العم وابن الخال إلى عدم الزواج منها وعدم الإذن بزواجها من أحد غيرهما بقصد تعنيسها كيداً، وهو ما يسمى بـ (التحيير)، وهو ليس من أخلاق الإسلام ولا من عادات المسلمين في شيء.

ولا بد من القضاء على هذه الظاهرة السيئة بنشر التعاليم الإسلامية السمحة التي تجعل لكل من الزوجين الحق في اختيار الزوج الآخر بكامل الحرية والاختيار.

ومن رحمة الله تعالى أن هذه الظاهرة بدأت تتقلص شيئاً فشيئاً في

أكثر البلدان العربية، بسبب انتشار العلم بين أفراد هذه المجتمعات، وبخاصة بعد تعلم المرأة وحصولها على الشهادات العليا، ومشاركتها الرجل في كثير من الأعمال المؤهلة لها، كالتدريس والتطبيب وغير ذلك.

وأما الأسباب الدينية فكثيرة أيضاً:

أهمها: تفلت كثير من الشباب والشابات من أحكام الإسلام، وقيامهم بعلاقات مخالفة للأحكام الإسلامية، وبالتالي استغناؤهم عن الزواج بذلك، وهو ما يظهر على لسان كثير من الشباب اللاهي عندما يُدعى للزواج فيقول: ما لي ولتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته ما دمت أجد متعتي التي أتطلبها خارج الأسرة وبدون أي مسؤوليات وأعباء.

ومنها: تحرُّج الأولياء عن عرض بناتهم على الشباب المتدينين الأكْفاء، على خلاف عرض أبنائهم على أولياء الشابات المكافئات لهم، وكأن في الأمر معصية أو معرَّة، مع أن الأمر مشروع أصلاً، وله في تاريخنا الإسلامي رصيد طويل.

فقد عرضت السيدة خديجة أم المؤمنين نفسها على محمد رسول الله ﷺ، كما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين على أبي بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهم، وعرض سعيد بن المسيب ابنته على أحد طلابه... إلاَّ أن ذلك يجب أن يكون في ظروف خاصة دون شك، وإلاَّ كان طريقاً للاستهتار بالفتيات وسقوطهن في نظر الشباب.

وأما الأسباب الاقتصادية:

فأهمها: غلاء المهور، مما يعجز معه كثير من الشباب والشابات عن الزواج.

ومنها: تطلب أكثر الفتيات منازل فارهة وفرشاً وثيرة، قائلات: أريد منزلاً كمنزل أختي فلانة، أو عمتي فلانة، أو. . . وتغفل عن أن فلانة التي تعنيها لم يكن لها ذلك من أول يوم تزوجت فيه في كثير من الأحوال، ولم يتيسر لها ذلك إلاَّ بعد سنين طويلة.

ومنها: عدم توفر البيوت المستقلة للسكن مهما كانت صغيرة، مما يتأخر بسببه الزواج بين كثير من الشباب والشابات سنين طويلة، وربما يمتنع الشباب عن الخطبة أصلاً بسببه، أو يفسخون خطبة قائمة بسببه، وكثيراً ما تقابل شاباً أو شابة مخطوبين منذ بضع سنين بدون زفاف أو بدون عقد في أكثر الأحيان، فإذا سألتهم عن سبب التأخر في الزفاف أو العقد فيقولان: لعدم وجود الشقة (الدار) ولو بطريق الإيجار.

وأما الأسباب الصحية:

فأعني بها مرض بعض الشباب مرضاً يمنعهم فيه الطب من الزواج، أو مرض البنات بمثل هذه الأمراض المانعة من الزواج، وربما كان مرض البعض جنسيًّا يمنع من اللقاء الجنسي أصلاً، كالجَبِّ والعُنَّة والخصاء والرَّتَق والقَرَن. . . وربما كان بعض الأمراض سارياً ومعدياً، مثل الإيدز والسُّل، أو مضراً بصاحبه ضرراً كبيراً يستفحل بالزواج، مثل بعض أمراض القلب، وربما يكون خطيراً على الحياة أصلاً وينذر بدنو الأجل، مثل الشلل والسرطان المستشري في البدن. . .

وأما الأسباب النفسية:

فأهمها: ما يعاني منه كثير من الشباب والشابات من أمراض نفسية عدَّها البعض أمراض العصر، مثل انفصام الشخصية، أو القلق، أو الكبت، أو الانطواء على النفس والرغبة في الانعزال، أو شدة

العصبية... مما ينفر الآخرين منهم شابًّا كان أو شابّة، ويمنعهم من الارتباط ببعضهم، وربما عدم خطبتهم أصلاً.

ومنه: تبرم بعض الشباب من بعض صفات أبناء وبنات وطنهم، بسبب تعرفهم على شباب أو شابات من خارج القطر الذي هم فيه، وإعجابهم ببعض أخلاقهم وصفاتهم وتصرفاتهم المخالفة لأخلاق وصفات أبناء وبنات جلدتهم، مما يحملهم على الزواج بأولئك وترك أبناء وبنات جلدتهم يعانون العنوسة سنين طويلة.

وعلاج ذلك يكون بتوضيح الرؤية أمام هؤلاء ذكوراً وإناثاً بأن ابن وبنت البلد دائماً هما الأوفق من حيث مجموع الصفات والأخلاق، دون نظر إلى بعض التفاصيل مبتورة عن باقي الصفات والأحوال الأخرى.

وقد دفع هذا العامل النفسي بعض الحكومات العربية إلى منع الزواج بالأجنبيات عن الوطن إلاَّ في ظروف ضيقة جداً، وبعضهم منع إعطاء الزوجة الأجنبية عن الوطن جنسية البلد الذي فيه الزوج إلاَّ في ظروف ضيقة جداً أيضاً، وبعضهم مال إلى الترغيب في الزواج ببنت البلد عن طريق منح بعض الهدايا والمزايا النقدية والسكنية لمن يتزوج ببنت البلد دون الأجنبية عنه، إلى غير ذلك، إلاَّ أن هذه الحلول كلها لم تأت في الواقع بالمردود المطلوب، ولم تكن كافية لمعالجة المشكلة.

هذه هي بعض أسباب تفاقم مشكلة أو ظاهرة العنوسة في الرجال والنساء في مجتمعاتنا العربية، ألمحت إليها باختصار، وأرجو أن لا يكون مخلاً بالمقصود، وهي في الحقيقة حَرِيَّة بدراسة مطولة تبين أسبابها وخطورتها على الكيان الاجتماعي برمته، ثم رسم الحلول العلمية والعملية

المناسبة لتذويبها والحد منها والعودة بها إلى نصابها الصحي.

والله تعالى من وراء القصد، وهو أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

* * *

سؤال: ما أثر إسلام أحد الزوجين غير المسلمين على بقاء الزوجية أو انتهائها؟

جواب: لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة على ألسنة العامة، وفي الصحافة بأنواعها المختلفة، محليًّا ودوليًّا، حول مشكلة إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه، سواء كان زوجها كتابيًّا أو غير كتابي، هل يحل لها أن تبقى معه على الزوجية بعد ذلك، أو تبين منه ويجب عليها مغادرة بيته فوراً، أو بعد مدة معينة يحددها لها التشريع الإسلامي.

فذهب الأكثرون إلى أن الزوجة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه غير الإسلام، فإنها تحرم على زوجها فور ذلك، ويجب عليها أن تمنع نفسها من زوجها، وأن تغادر بيت الزوجية فور انتهاء عدتها، وادعوا إجماع الفقهاء على ذلك.

وذهب البعض إلى أن لهذه الزوجة أن تبقى مع زوجها إذا رأت المصلحة في ذلك، وادعوا أن بعض الصحابة والتابعين وبعض علماء السلف كان يفتي بذلك.

وقد اشتد الخلاف بين هذين الفريقين، ودخل في الجدل بعض الفقهاء المعاصرين، واتهم كل منهما الفريق الآخر بالخطأ الفاحش، وربما بما هو أكبر من ذلك أيضاً.

وإنني بسبب احترامي للفريقين من العلماء، وعدم اتهامي لأي منهما بأي تهمة تنال من مقامهم، أرى أن من واجبي أن أبين ما عليه سلفنا الصالح من الأئمة، ممن يجوز الأخذ بقولهم في ذلك:

فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة غير المسلمة، سواء كانت كتابية (يهودية أو نصرانية) أو غير كتابية، (مجوسية أو بوذية...) إذا أسلمت وكانت متزوجة قبل إسلامها، فإن زوجيتها تشملها الأحكام التالية:

١ ــ أن يكون زوجها مسلماً قبلها، سواء كان إسلامه قبل الزواج منها أو بعده، وهذه تبقى على زوجيتها معه، ما دامت غير محرَّمة عليه في الشريعة الإسلامية لقرابةٍ أو لمصاهرةٍ أو لرضاعٍ.

فإن كانت محرَّمة عليه كبنته أو أخته... فإنها تبين منه بإسلامه السابق، وتحرم عليه، وتنقضي زوجيتها منه، ويحرم عليها تمكينه من نفسها بعد ذلك بسبب المحرمية وهذا في حقّ الزوجة الكتابية فقط.

٢ ــ أن يكون زوجها غير مسلم، سواء كان كتابيًّا أو غير كتابي، ففي هذه الحال تحرم عليه فوراً، ولا يحل لها تمكينه من نفسها بمجرد إسلامها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولكن هل تبين منه بذلك مع تحريمها عليه، وتنقطع الزوجية بينهما بإسلامها؟

للفقهاء في ذلك تفصيلات كما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق بين أن يكون إسلامها تم قبل

الدخول بها (دخول الزوج بزوجته) أو بعد الدخول بها، فإن تم إسلامها قبل الدخول بها، انفسخ العقد بينهما بمجرد إسلامها، فإذا أسلم زوجها بعدها، فلا تعود إليه إلاَّ بعقد جديد، لأن العقد بينهما قد انقضى بالفسخ بإسلامها من غير عدة عليها.

وإذا أسلمت بعد دخوله بها، فإن العقد لا ينفسخ بمجرد إسلامها، وتبقى في زوجيته مدة عدتها (ثلاث حيضات لمن تحيض، وثلاثة أشهر لمن لا تحيض لصغر أو إياس، ووضع الحمل للحامل)، فإن أسلم زوجها في أثناء العدة، انقطعت العدة وعادت إليه بدون عقد جديد، وإن مضت العدة دون إسلامه، انفسخ زواجها منه بأثر رجعي يعود إلى تاريخ إسلامها، وليس عليها عدة أخرى، فإذا أسلم بعد ذلك، جاز لها العودة إليه بعقد جديد، إذا لم يكن بينهما سبب آخر للتحريم.

وذهب الحنفية إلى أن الزوجة إذا أسلمت دون زوجها، قبل الدخول بها أو بعده، لم تبن منه فوراً، لأن الإسلام نعمة، فلا يصلح سبباً للفرقة، ولكن يُعرض الإسلام عليه ندباً لا وجوباً، فإن أسلم زوجها في عدتها ــ إن كان بعد الدخول، أو كان في مدة تساوي العدة إذا حصل إسلامها قبل الدخول بها، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها ــ عادت إليه بدون عقد جديد، وإذا مضت العدة أو مدتها قبل أن يسلم الزوج، أو أعلن الزوج امتناعه عن الإسلام بعد عرضه عليه في أثناء العدة، انقطعت الزوجية بينهما بذلك، لأن إباءه عن الإسلام يصلح سبباً للفرقة لأنه نقمة، دون إسلامها الذي هو نعمة ــ كما تقدم ــ .

وعليه فإنه يتلخص معنا أن زوجة غير المسلم إذا أسلمت حرمت

على زوجها فوراً، ووجب عليها الامتناع عن معاشرته جنسيًّا فوراً، باتفاق الفقهاء.

أما زوجيتها منه، أتنقطع بذلك فوراً، أم تستمر إلى إبائه الإسلام، أو انقضاء العدة أو مدتها؟

في ذلك اختلاف بين الفقهاء تقدم بيانه.

ولا بد من الإشارة هنا، إلى أنني عرضت في هذا الملخص مجمل آراء الفقهاء ومذاهبهم، وكلها مستندة إلى أدلة شرعية معتبرة ليس هذا محل تفصيلها، ولكن يمكن أن يرجع إليها في كتب الفقهاء وموسوعاتهم.

كما لا بد من الإشارة، إلى أن هنالك بعض الأقوال الفقهية الأخرى التي استند إليها بعض الفقهاء المعاصرين في تيسيراتهم، توفيراً لمصلحة رأوها في ذلك، إلاَّ أن هذه الأقوال مهجورة، لا يجوز التعويل عليها والأخذ بها، مع كامل تقديرنا واحترامنا لكافة القائلين بها، وبعضهم من الصحابة الأعلام، وذلك لأن أكثر من نقل عنه مخالفة ما تقدم مما اتفق الفقهاء عليه، نقل عنه الرجوع عن قوله، أو نص الفقهاء على هجره لشذوذه وضعف دليله، أيًّا كان قائله، لأن الرجال يعرفون بالدليل، ولا يعرف الدليل بالرجال.

وإنني أرى أن المصلحة تتأتى باعتماد ما ذهب إليه الجمهور في أن تبقى الزوجة المسلمة مع زوجها الذي لم يسلم معها مدة العدة، ولكن مع منعها نفسها منه، وعدم تمكينه من قربانها، ما دامت تستطيع ذلك وتأمن منه عدم قربانها، وذلك بقصد دعوته للإسلام وإظهاره له بالدليل النظري، وحسن المعاملة سلوكاً وعملاً، فإذا أسلم قبل انقضاء عدتها، عادت إليه بدون عقد جديد، وإن مضت العدة دون إسلامه رغم جهودها في دعوته،

وجب عليها اعتزاله بعد ذلك، ولا طريق مطلقاً إلى الإذن لها بالبقاء معه شرعاً بعد ذلك.

ولكن ينبغي أيضاً أن يبين للزوجة التي بانت من زوجها بإسلامها، أنها إن بقيت مع زوجها ومكنته من نفسها لا تكون بذلك مرتدة عن الإسلام، ولكن مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها أن تتخلص منها وتبتعد عنها، وتتوب إلى الله تعالى، وتسأله العفو والمغفرة، ولا يجوز بحال أن يقال لها: لك إن شئت أن تبقي مع زوجك، وتتابعي حياتك الزوجية معه من غير معصية.

هذا ما ظهر لي في هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم الإكراه وعدم الرضا بالزواج؟

جواب: الإكراه من عيوب الإرادة فقهاً وقانوناً، وعليه فإذا أكره إنسان آخر على إجراء عقدٍ ما، كان العقد باطلاً عند بعض الفقهاء، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، سواء كان عقد بيع أو عقد زواج أو غير ذلك، وذهب البعض إلى أن العقد تحت الإكراه موقوف وليس باطلاً، فإذا رفع الإكراه عن المكره وأجاز العقد نفذ بأثر رجعي إلى وقت انعقاده، وإذا رفضَ إجازته بطل.

هذا إذا كان الإكراه حقيقيًّا مؤثراً في الإرادة، أما إذا كان ضعيفاً لا أثر له على الإرادة، فلا أثر له في صحة العقود التي تجري تحت وطأته، ومرد تقدير ذلك عند الاختلاف إلى القاضي.

إلاَّ أن ناقص الأهلية أو فاقدها كالصغير والمجنون والمعتوه يتصرف عنه في نفسه وماله وليه، ولا ينظر في هذه الحال إلى رضاه بهذا التصرف

أو عدم رضاه به، لأن رضاه وإرادته ناقصان أو مفقودان فلا يعتد بهما، وعليه فيجوز للأب أن يبيع أموال ابنه بموجب ولايته عليه، وكذلك يزوجهما ممن يراه مناسباً لهما دون حاجة إلى رضاهما، بل إن له ذلك وإن رفضا ذلك، إقامة لإرادة الولي مقام إرادتهما في ذلك.

أما الولد البالغ الرشيد ذكراً كان أو أنثى، فلا يجوز لوليه التصرف عنه في ماله إلاَّ برضاه باتفاق الفقهاء، أما تزويجه، فإن كان ذكراً فكذلك، قياساً على المال، فلا يزوجه وليه إلاَّ برضاه.

وأما الفتاة الأنثى، فالحنفية على أنها مثل الذكر تماماً، لا يزوجها وليها إلاَّ بإذنها ورضاها، فإذا زوجها بغير رضاها لم يصح العقد.

وذهب كثير من الفقهاء الآخرين إلى أن الفتاة البكر البالغة كالصغيرة، يزوجها وليها بدون إذنها بولاية الإجبار، أما الثيب، فلا يزوجها وليها إلاَّ بإذنها.

وأكثر القوانين العربية للأحوال الشخصية تنحوا منحى المذهب الحنفي في ذلك، وذهب بعضها مذهباً وسطاً، فأجاز لولي الفتاة إجبارها ما دامت لم تتم الخامسة والعشرين من العمر، فإذا بلغت الخامسة والعشرين من العمر لم يزوجها وليها إلاَّ بإذنها.

* * *

سؤال: ما حكم الزواج بنية الطلاق، وما حكم الاتفاق على الطلاق بعد عقد الزواج؟

جواب: الزواج بنية الطلاق صحيح مع الكراهة، أما أنه صحيح فلأن الزوج يملك طلاق زوجته من غير أن ينويه قبل العقد عليها، فلا يؤثر

في صحته نيته له قبل العقد، وأما أنه مكروه، فلأنه يجافي السكن النفسي الذي شرع الزواج من أجله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وأما الاتفاق على الطلاق بين الزوجين بعد العقد فجائز أيضاً، لأنه طلاق أو مخالعة، وهما صحيحان وجائزان إذا وقع الخلاف بين الزوجين وتعذر عليهما الاستمرار فيه، سواء كان ذلك بعد الدخول والخلوة أو قبلهما، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والطلاق عند اشتداد الخلاف أهون من البقاء على الزوجية معه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث
المعاملات

سؤال: ماذا عن الوجه الشرعي للتعامل في بطاقات الصرف الآلي عموماً؟

جواب: بطاقة الصرف الآلي من مستجدات الحضارة الحديثة، ولم يعلم بها الفقهاء سابقاً، وبالتالي لم ينصوا على حكمها، وفي مثل هذه الحال يجب على من يُستفتى فيها أن يردها إلى القواعد الفقهية العامة التي تحكم موضوعها، ثم يبحث عن حكمها وفق هذه القواعد.

وهذه البطاقات مبدئيًا على قسمين: بطاقات عادية، وبطاقات ائتمانية.

فأما البطاقات العادية: فهي في حقيقتها وسيلة لتحصيل الدائن دينه من مدينه، أو سحب المودع وديعته ممن أودعها عنده، أو سحب المضارب شيئاً من رأسمال المضاربة ممن يضارب معه، وحكمها يتبيَّن من حكم المعاملة التي هي وسيلة إليها.

فإن كان القرض صحيحاً ليس فيه فوائد ربوية، مثل فتح حساب جار لدى مؤسسات مالية إسلامية، والمضاربة صحيحة مستوفية لشروطها الشرعية، مثل فتح حساب استثماري أو وديعة استثمارية لدى مؤسسة مالية إسلامية، أو كان المال مودعاً على سبيل الأمانة في خزانة مؤسسة إسلامية

لا تتعامل بالربا، فاستعمال البطاقة العادية في سحب قسط من المال الذي يملكه الساحب حلال لا شيء فيه، وبخاصة إذا جرى ذلك بدون أية تكاليف، كما هو حاصل الآن، فتعد البطاقة في هذه الحال مثل إيصال دين يرده الدائن لمدينه عند استيفاء دينه.

وأما البطاقة الائتمانية، الفضية منها والذهبية، وغير ذلك، فإن كان السحب بها في حدود ما يملكه الإنسان من المال لدى المؤسسة التي يسحب منها، سواء تم السحب مباشرة أو عن طريق شراء شيء من محل تجاري يتعامل معها، على أن يستوفي البائع الثمن من البنك صاحب البطاقة، فالحكم فيه كالحكم في البطاقة العادية المتقدمة.

وإن كان السحب زيادة عما يملكه الساحب لدى المؤسسة التي يود السحب منها، كان حكمه حكم الاقتراض من هذه المؤسسة، فإن كانت مؤسسة لا تتعامل بالربا والمحرمات الأخرى، وكان السحب منها بدون فوائد، فلا بأس به، وإن كان بفوائد فلا يجوز.

وهنا يثور موضوع ملح بالجواب، وهو أن كثيراً، بل كل المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، تأخذ على هذا السحب الأخير مبلغاً من المال يسمونه عمولة، أي أجرة تكاليف هذا السحب، فهل تكون هذه الأجرة مباحة حلالاً، أو تدخل في حدود الربا المحرم؟

أقول هذا أهم ما يُسأل عنه في البطاقات الائتمانية، والجواب فيه معقد، وما وصلتُ إليه من الحكم في ذلك: أن الأجرة هذه أو العمولة، إن كانت مبلغاً مقطوعاً لا يرتبط بقدر المال المسحوب، ولا بطول الزمن المؤجل له وفاء هذا المال المسحوب، فهو في حدود المسموح به شرعاً،

إن شاء الله تعالى، وأقول ذلك تعليقاً دون جزم، لأنه لا زال في نفسي من ذلك شيء.

ولذلك فإنني أوصي نفسي وكل من يثق بـي أن لا يلجؤوا إلى ذلك السحب، إلاَّ في حالات الحاجة الشديدة، وذلك لوجود شبهة أن هذا القرض ــ السحب ــ مرتبـط بفتح حسـاب لدى المؤسسـة التي يسحـب منهـا، وهو ما يجعله داخلاً من أحد الجوانب في قاعدة: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وإن كان هذا المبلغ (الذي يسمى أجراً) نسبة من المال المسحوب، مثل ١٪، أو أكثر أو أقل، أو كان مرتبطاً بطول الزمن الذي يتم فيه الوفاء، يكثر بطوله ويقل بقصره، فهو داخل في حدود شبهة الربا المحرم، ولا يجوز، والله تعالى أعلم.

* * *

سـؤال: هل يقوم الدفع ببطاقة الصرف الآلي مقام القبض اليدوي للثمن؟ ولماذا؟

جواب: لا مانع شرعاً فيما أرى أن يُجعل الدفع للثمن بالبطاقة كالدفع باليد له، لأن الدفع بالبطاقة في حقيقته توكيل من المشتري للبنك الذي فيه حسابه بأن يدفع عنه المبلغ الذي يوكله فيه للبائع، وهو جائز بأجر وبغير أجر، كما تقدم في الإجابة على السؤال الأول.

ومعنى الجواز أن التوكيل بالدفع جائز شرعاً، وأنه يجوز بأجر وبغير أجر، فإن كان بغير أجر فهو وكالة محضة، وإن كان بأجر فهو وكالة بأجر، وهي إجارة جائزة ما دامت قد استوفت شروط الإجارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هو وجه الفرق بين البطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية وغيرها؟

جواب: لا فرق بين البطاقتين فيما أظن، إلَّا أن هنالك فرقاً في التعامل مع البنوك الربوية ومؤسسات المال الإسلامية، حيث التعامل مع الأولى يتم على أساس القرض الربوي المقطوع والمضمون، ومع الثانية على أساس المضاربة والربح الحقيقي من غير ضمان، وهما مختلفان، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

* * *

سؤال: هل يجوز من خلال البطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية السحب من البنوك الأخرى الربوية؟

جواب: هذا التصرف يعني توكيل البنك الربوي الذي يجري السحب منه بتحصيل المبلغ المسحوب من المؤسسة الإسلامية التي فيها مال الساحب، وهو أمر لا بأس به عند الحاجة فقط، بشرط أن يكون ذلك بدون أجر، أو بأجر مقطوع، ولا يجوز بنسبة من المبلغ المسحوب، وأقول: يجوز عند الحاجة فقط، لأن في فعله نوع دعم لمؤسسات ربوية دون الدخول معها في عملية ربوية، وهو ممنوع شرعاً في الأصل، أو مكروه على الأقل، فلا يسمح به إلَّا للحاجة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: من المعروف أن الإسلام حرَّم الرِّشوة، والرسول ﷺ حذر منها، فما الحكمة من ذلك، وما هي مخاطرها في المجتمع؟

جواب: الرشوة ما يدفعه الإنسان من مال أو غيره في سبيل إبطال حق أو إحقاق باطل، وهي من الكبائر في الشريعة الإسلامية، لما رواه عَبْد اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ» [رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح].

واللعن الطرد من رحمة الله تعالى، وذلك لما لها من آثار مدمرة على المجتمع، خلقيًّا، واقتصاديًّا، واجتماعيًّا، ودينيًّا.

فأما الآثار الخلقية، فلأنها مؤشر على الجشع والندالة من المرتشي، وعلى ضعف النفس والطمع في الراشي الذي يود أن يصل بالرشوة إلى ما ليس له من الحق، كما أنها تورث العداوة بين الراشي وصاحب الحق الذي ضيع عليه حقه بالرشوة. مما يقضي على الثقة بين الناس في كافة تعاملاتهم، وعلاقاتهم، ويقطع وشائج التعاون والتآلف بينهم، ويجعل كلاً منهم يظن في الآخر ظن السوء والريبة، ومجتمع هذا شأنه لا بد أن يكون متخلفاً ومتفككاً وآيلاً للدمار، وما عمَّت الرشوة في قوم إلاَّ ذلُّوا.

وأما الآثار الاقتصادية، فلأن الاقتصاد يعتمد اعتماداً كلّيًّا على الثقة المتبادلة بين الناس، ومدى التعاون والتآلف بينهم، والرشوة كما تقدم مدمرة لهذه العلاقات ومخربة لها، مما يعود بأثر سيِّء على الاقتصاد، ويؤدي إلى الركود والبطالة، والتخلف الاقتصادي الشامل.

وأما الآثار الاجتماعية، فتظهر في ضياع الحق بين الناس، حيث بالرشوة يصل الراشي إلى ما لا حق له فيه، ويضيع الحق

عـلى صاحبه، ممـا يورث البغضـاء والحقد والشعور بالضيـق والحرمان، وهـذا كاف لخلخلـة المجتمـع وتمزيـق أوصالـه، وجعلـه أفـراداً متفرقـة لا مجتمعاً متآلفاً.

وأما الآثار الدينية، فلما في الرشوة من الإثم والحرمة، وأنها من الكبائر التي يعذب الله تعالى عليها في النار، قال سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِـي القَسْمِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَاللَّـهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّـهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِـي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّها سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ [رواه مالك في الموطأ].

* * *

سـؤال: هل الهدية للحاكم أو القاضي أو المسؤول عموماً تعتبر رشوة، وما السبب في ذلك؟

جواب: الهدية للحاكم أو القاضي رشوة، وهي حرام شرعاً عليه وعلى من يهدي إليه، سواء كانت من أجل أن يحكم بالحق أو بالباطل ــ وإن كانت الحرمة للحكم بالباطل أشد ــ، وذلك لأن قَبولها يدل على سوء محتَدِه، ودناءة نفسه، وجشعه، وسوء سمعته بين الناس، وكل ذلك يُضعف الثقة بحكمه، والطمع بعدله، وهذه كلها صفات تتناقض والصفات والخصائص المطلوبة للحاكم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ

وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ» [رواه أحمد].

والرشوة وإن كانت محرمة على الحاكم وغيره، إلَّا أن تحريمها على الحاكم أشد، لما فيها من خطورة أكبر وأثر أبلغ في السوء، واستثنى الفقهاء من ذلك ما يُهدى للحاكم من قِبل أقاربه وذويه ممن كانوا يهدونه قبل أن يتولى الحكم، كأبيه وأخيه، وقالوا بجوازها منهم.

* * *

سؤال: هل هناك عقوبة محددة على الرشوة؟

جواب: الرشوة جريمة في عرف الشرع، إلَّا أنها جريمة ليس فيها عقوبة محددة، فيجب فيها التعزير، وهو متروك لتقدير القاضي كمًّا وكيفاً، أدناه نظرة شذر من القاضي للجاني، وأعلاه القتل، وما بينهما أنواع من العقوبة، منها العزل إن كان قاضياً أو موظفاً، والتشهير به، وسجنه وجلده...

* * *

سؤال: إذا كان لشخص حق ولا يستطيع الوصول إليه إلَّا عن طريق دفع مال، أو إذا وقع على شخص ظلم ولا يستطيع دفعه ورفعه إلَّا عن طريق الرشوة، فهل يجوز له فعلها في هذه الحالة؟

جواب: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً» [رواه البخاري].

ولهذا فقد اتفق الفقهاء على أن لصاحب الحق أن يطالب بحقه

والحصول عليه بكل الطرق المشروعة الممكنة، ومنها الرفع إلى القاضي إن كان له على حقه بينة، فإذا لم يكن له على حقة بينة أو دليل، وكان متأكداً من هذا الحق، كمن كان له دين على آخر وليس له عليه بينة أو وثيقة يقبل القاضي بها، فإن له ــ إذا ما وقع في يده مال لمدينه من جنس ماله أن يستوفيه منه بكل الطرق المشروعة الممكنة، بشرط أن لا يلحق ذلك به أو بأحد غيره أذى أو إثماً.

فإذا كانت الطريق الوحيدة للوصول إلى حقه دفع رشوة إلى صاحب مكانة أو سلطان. . . جاز له ذلك، وإن كان ذلك حراماً على المرتشي.

إلاَّ أنه لا يجوز التوسع في هذا الباب في غير حالات الضرورة التي لا يغني غيرها عنها، للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، والقاعدة الأخرى: (الضرورات تقدَّر بقدرها)، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حدود التعاملات المالية مع الكفار؟

جواب: التعاملات المالية مع غير المسلمين حكمها حكم التعاملات المالية مع المسلمين من كل الجوانب، فما يباح التعامل به مع المسلم يباح التعامل به مع غير المسلم تماماً، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: عند إيداع مبلغ من المال في بنك غربي في حساب توفير، فإنه يصدر فوائد حسب مبلغ المال المودع فيه، فهل يجوز أخذ هذا المال والتصرف فيه مع غير المسلمين؟

جواب: إيداع المال بفوائد ربوية للاستثمار حرام شرعاً، سواء كان

في بلد إسلامي أو غيره، فإذا اضطر الإنسان إلى إيداع ماله للحفظ لا للاستثمار، فإن وجد مكاناً آخر غير ربوي للحفظ لم يجز له إيداعه في البنك الربوي، وإذا لم يجد مكاناً آخر لحفظ ماله فيه وخاف عليه الضياع جاز له إيداعه في بنك ربوي للحفظ فقط دون الحصول على الفائدة.

فإذا أودعه بفوائد ثم ندم، أو أودعه للحفظ بفائدة في حال عدم وجود طريقة أخرى للحفظ، فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين له أخذ الفوائد وصرفها للفقراء وفي طرق البر العامة فوراً دون الاستفادة منها لنفسه.

وبعض الفقهاء المعاصرين لم يجز له أخذها أصلاً، وأنا من هذا الفريق الثاني، لصراحة النصوص المحرمة لأخذ الربا لأي سبب كان، منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: بعض البنوك تصدر بطاقات ائتمان حيث يعطي البنك مبلغاً من المال بنسبة ١٪ من قيمة مصروفات العميل للعميل، فمثلاً إذا صرف العميل مبلغ ١٠٠٠ $ فإن البنك يعطي ١ $ للعميل في نهاية الشهر لتشجيع العميل لاستخدام البطاقة في مشترياته فهل يجوز أخذ المال؟

جواب: عرض هذا الموضوع على عدد من لجان الفتوى في العالم

الإسلامي، وتعددت الإجابات عنه، وتوقف البعض عن الإجابة لمزيد من الدراسة، وأنا ممن توقف حتى الآن عن الإجازة أو التحريم، وإن كنت أوصي بالامتناع عنه الآن، ولعلي في مستقبل الأيام أفتي بغير ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: يوجد هناك شركات بطاقات ائتمان يحق لحاملها شراء أشياء برصيد معين تحدده الشركة، وعند تأخر الشخص عن دفع قيمة هذه الأشياء نهاية الشهر فإنها تفرض عليه مبلغاً إضافيًا من المال، فهل يجوز استخدام هذه البطاقة؟

وإذا كان الأمر أنه يصعب شراء البضائع من الأسواق إلاَّ بواسطة هذه البطاقات، وفي حال حمل المال النقدي فإنه معرض للسرقة بشكل كبير، فهل تعتبر هذه الحالة سبباً مبيحاً لاستخدام هذه البطاقات؟

جواب: التعامل بهذه البطاقات ممنوع شرعاً، لما فيه من الفائدة الربوية عند التأخر، وهو شرط مفسد للبيع، وفي ظني أن الحاجة إلى هذه البطاقات لم تصبح ضروريّة، نعم قد تسهِّل التعامل ولكنها ليست ضروريّة، فإذا وصلت إلى درجة الضرورة فإنها تجوز على قدر الضرورة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز استقراض مال من بنك غربي لشراء منزل لطالب بقرض ربوي؟ علماً بأنه سيوفر مالاً إذا اشترى البيت بقرض ثم باعه عندما ينتهي من الدراسة، بينما إذا استأجر شقة فإنه سيخسر مالاً كثيراً؟

جواب: لا يجوز الاقتراض بالربا لتوفير هذه المصلحة، لأنها

ليست من الضروريات ما دام يمكن تأمين السكن بطريق الإيجار، وإن كان ذلك بتكاليف أكثر، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز معاملة التأجير لبيت أو غيره من الأشياء وينتهي عقد الإيجار بتملك البيت مثلاً؟

جواب: عرض هذا الموضوع على عدد من لجان الفتوى في العالم الإسلامي، وأفتى البعض بجوازه، وأفتى الآخرون بعدم جوازه، وأنا ممن يفتي بعدم جوازه، لأنه يمثل عقدين في عقد، وهو منهي عنه من النبي ﷺ، فقد روى الإمام أحمد بسنده إلى النبي ﷺ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة»، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: عندما يفتح إنساناً حساباً في بنك غربي، فإن البنك يعرض عليه أن يدفع مبلغاً مثل /٩/ دولارات شهريًا مقابل أن لا يحدد عدداً للشيكات التي يصدرها العميل، وأن يدفع مبلغاً مثل /٤/ دولارات شهريًا مقابل أن يسدد عدد /٥/ شيكات شهريًا يصدرها العميل، وفي حالة أن زاد العميل عن تلك الشيكات فإنه يدفع مبلغ نصف دولار مثلاً عن كل شيك، فهل تجوز هذه المعاملات؟ وإذا لم يوجد غيرها فأيها يختار إذا اضطر إليها؟

جواب: لم تتضح لي طبيعة المسؤول عنه بشكل كامل، وما اتضح لي منه يعني دفع مبلغ محدد قيمة شيكات محددة، وهو مأذون به شرعاً،

فإن كان فهمي للسؤال كما ذكرت صحيحاً كان الحكم الجواز لكل الصور السابقة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز قَبول مساعدات من جهات تتعامل بالربا، مثل البنوك، وصرفها في أنشطة طلابية أو إسلامية؟

جواب: لا مانع من ذلك ما دامت غير مشروطة بشرط محرم، ولا تعود على الجهة الربوية بفائدة، والتنزُّه عن قَبولها أولى عند عدم الحاجة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز صرف الفوائد الربوية على الضرائب والغرامات المالية؟

جواب: أرى أن قبض الفوائد الربوية غير جائز أصلاً كما تقدم، فإن قبضها المسلم وجب عليه إخراجها عن ملكه فوراً بدفعها في طرق البر العامة، ولا يجوز دفع ديونه وضرائبه منها، لأن ذلك نوع استفادة منها، وهو محرم عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: عندما يتأخر شخص في دفع فواتير الكهرباء أو الاتصال الهاتفي، فإن الشركة تجبره على دفع فاتورة تأخير، فهل يجوز للشخص أن يتأخر عن دفع الفاتورة إذا استطاع دفعها في وقتها؟

جواب: لا يجوز للمسلم أن يتأخر في دفع فواتير الكهرباء أو الاتصال الهاتفي عن وقتها لغير حاجة ماسة، سواء ترتب على تأخره

فوائد ربوية أو لا، مع الإشارة إلى أن التأخر في حال ترتب الفوائد الربوية أشد حرمة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز نسخ أو بيع برامج الحاسوب بدون إذن المنتج؟ وكذلك بالنسبة لحقوق الطبع للكتب الأجنبية، وذلك للاستخدام الشخصي؟

جواب: اختلف الفقهاء المعاصرون في مالية الحقوق المعنوية (حقوق النشر والتأليف والاختراع...) على أقوال، فذهب البعض منهم إلى أنها أموال محترمة فلا يجوز الاستفادة منها بغير إذن صاحبها لأي سبب كان، وأباح البعض الاستفادة منها شخصيًّا بدون إذن دون البيع، وأجاز آخرون الاستفادة منها بكل الطرق بدون حاجة إلى إذن أحد، وأنا أميل إلى رجحان القول الأخير، بشرط أن تنقل بأمانة وتسند إلى صاحبها، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز التأمين على الحياة أو الممتلكات، مثل المنزل أو المسجد ضد الحريق والكوارث الطبيعية، حيث يتم في هذه الحالات تعويض المستفيد بمبلغ مالي حسب الاتفاق الموقع بين شركة التأمين والمستفيد؟

جواب: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على الحياة والممتلكات، فأفتى البعض بجوازه مطلقاً بشرط أن يكون التعويض على قدر الضرر دون زيادة، وأفتى البعض بجواز التأمين على الممتلكات

بالشرط السابق وحرَّم التأمين على الحياة، وأفتى البعض بتحريم التأمين التجاري مطلقاً، وأنا ممن يرجح القول الأخير، لأنه عقد معاوضة فيها غرر، وهو ممنوع شرعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: أغلب المراكز العلاجية لا تقبل بعلاج إنسان في الغرب إلاَّ أن يكون لديه تأمين صحي، فهل يجوز الاشتراك في التأمين الصحي في هذه الحال؟

جواب: التأمين الصحي عمَّ في بلاد المسلمين الآن، وقد صدرت فتاوى كثيرة من جهات متعددة بجوازه، إلحاقاً له بعقد الجعالة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: في أمريكا لا يسمح للشخص بقيادة السيارة من غير تأمين للسائق على الأقل والتأمين ضد الغير، ولكن هناك بعض الناس من يقوم بدفع تأمين شامل على السيارة والسائق والركاب، وكذلك ضد الغير رغم إمكانية الاستغناء عنه، وذلك لتجنب دفع التكاليف الباهظة التي قد يتحملها الشخص في حالة وقوع أي حادث، فما حكم الاشتراك في التأمين ضد الغير أو التأمين الشامل؟ وهل يعد ذلك من الضروريات التي يبيحها الشرع؟

جواب: تقدم حكم التأمين التجاري واختلاف الفقهاء فيه، وهذا التأمين نوع منه، وأشرت إلى ترجيحي لحرمته، هذا في التأمين الاختياري (الشامل)، أما التأمين الإجباري (ضد الغير) فلا مانع منه للحاجة الماسة

المنزَّلة منزلة الضرورة، ويعد في حق المؤمِّن نوعاً من أنواع الضريبة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: توجد مؤسسة AAA توفر خدمات مثل تركيب إطارات السيارات العاطلة وتقديم تخفيضات على أسعار استئجار غرف في الفنادق وذلك بمقابل رسوم سنوية قدرها ١٠ دنانير تقريباً، فهل يجوز الاشتراك في مثل هذه الخِدمات؟ مع العلم أنه قد يستخدم المشترك هذه الخدمات ويوفر مبالغ مالية كثيرة وقد لا يحتاجها أحياناً؟

جواب: هذا العقد غير صحيح، لأنه عقد إجارة على منفعة، وهذه المنفعة المعقود عليها مجهولة، وجهالة المعقود عليه مُفسِدة للعقد، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: أنظمة البيع في أمريكا تسمح للمشتري أن يُرجع السلعة خلال شهر، وفي بعض الأحيان إلى ثلاثة أشهر، إلى البائع، ويسترجع منه سعر البضاعة كاملاً، حتى في حالة الاستخدام للسلعة، سواء ملابس أو أجهزة أو غيرها، وهناك بعض الشباب يستغلون هذه الخدمة والميزة الجيدة في شراء الأجهزة بنية استرجاعها من غير سبب، وذلك بعد استخدام البضاعة أو الاستفادة منها في غرض معين، فما حكم ذلك؟

جواب: يجوز للمشتري شرعاً أن يشترط على البائع رد البضاعة له إذا لم تعجبه لأي سبب كان ضمن مدة يتفقان عليها

عند التعاقد، وهو ما يسمى عند الفقهاء بخيار الشرط، وقد ثبت ذلك بحديث حبان بن منقذ الذي قال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» [أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنه].

إلاَّ أن هذا الخِيار يسقط باستعمال السلعة المشتراة، فإذا استعملها المشتري أو انتهت مدة الخيار قبل أن يرده سقط خياره، ولزمه البيع، ولم يعد له رده إلاَّ بموافقة البائع، فإذا وافق البائع على رده جاز، وإلاَّ لم يجز، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: لقد تقدمت للاشتراك في عضوية إحدى الشركات السياحية التي تقدم تخفيضات في أسعار استئجار الفنادق، وتقوم بتسويق إجازات بعروض مميزة مقابل اشتراك سنوي بقيمة ١٥ ديناراً كويتيًّا، مع العلم أنني قد أسافر وأستفيد من المبلغ الذي دفعته كاملاً في الاشتراك وزيادة، أو قد لا أسافر خلال مدة اشتراكي، فما الحكم في ذلك؟ وفي حالة تأكدي مسبقاً من الاستفادة بقدر مبلغ الاشتراك الذي دفعته وزيادة، فهل يجوز لي الاشتراك؟

جواب: لا يجوز الاشتراك في هذا العقد، وهو نوع من المقامرة بسبب عدم تعين المعقود عليه عند التعاقد، وهو غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيوع الغرر كما تقدم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: تُقدم بعض الشركات ضماناً (كفالة) على السلع لمدة معينة، كما تقدم إمكانية تمديد هذا الضمان لمدة أطول أو زيادة نسبة الضمان مقابل مبلغ مالي، فهل يجوز شراء هذه الخدمة؟

جواب: إن كان ذلك يعني عقد الصيانة فهو جائز بشرط بيان الأشياء التي يجب صيانتها، ولا يجوز إدخال قطع الغيار في ذلك إلاَّ ما كان منها قليل القيمة أو معروفاً وقت تغييره أو منصوصاً على تغييره في وقت معين، فإن كان كذلك جاز إدخاله في عقد الصيانة، وإلاَّ لم يجز، والله تعالى أجلُّ وأعلم.

* * *

سؤال: أثناء سفري في مهمة للشركة قد يضيع مني بعض النقود سهواً أثناء العمل أو أثناء تمضية بعض الوقت للراحة أثناء السفر، فهل أنا ضامن لما ضاع مني؟

جواب: أمر الضمان يدور على التقصير والتفريط، فإن ضاعت نقود الشركة بغير تفريط أو تقصير منك، بأن وضعتها في المكان الذي يضع المسافر مثلك نقوده فيه ثم ضاعت، فالضمان على الشركة.

وإن كان ضياعها بتفريط أو تقصير منك، بأن استهترت في وضعها فوضعتها في مكان لا يضع أمثالك من المسافرين نقودهم فيه، فأنت ضامن لهذه النقود الضائعة.

ومناط تحديد ذلك عُرف التجار المتّقين لله تعالى المسافرين إلى هذه الأماكن، فإن خفي العُرف أو اختلف التجار فيه، فالحسم يكون بقضاء القاضي لتحديد العرف، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: لدي تلفون خليوي أستعمله على حساب الشركة لقضاء أعمالها وتيسير أمور العمل فيها، وأيضاً أستعمله في الأمور الشخصية لتسييرها وقضائها، مما يعطي مزيداً من الوقت للعمل في الشركة، فهل أتحمل هذه المصاريف أنا شخصيًّا، ولا تكون على حساب الشركة؟ علماً أن ضبطها وإحصاءها صعب؟

جواب: الأصل أن لا تستعمل الهاتف المخصص للشركة في أعمالك الخاصة في السفر أو غيره، وأن يكون لديك هاتف آخر لأعمالك الخاصة غير الهاتف الأول، إلاَّ أن للعرف تأثيراً في هذا أيضاً، فإذا قضى عُرف التجار المتّقين لله تعالى بالتساهل في بعض ذلك، فلا بأس بالتساهل فيه في حدود ذلك العرف، والتنزه عن ذلك أولى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: إذا ضاع الهاتف الخليوي هذا وهو ملك للشركة، فمن يضمن ثمنه؟

جواب: مدار ذلك على التقصير والتفريط، فإن ضاع بتقصير أو تفريط منك كان مضموناً عليك، وإن ضاع من غير تقصير ولا تفريط فضمانه يكون على الشركة، ومدار ذلك على عُرف التجار، وعند الاختلاف يرد الأمر للقضاء، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: يحتاج المسافر مثلي ــ عندما أسافر لأعمال الشركة التي أديرها ــ إلى مصاريف للترفيه أثناء يوم العطلة في السفر، كيوم الأحد؛ من نقليات، وفنادق، وطعام ومصاريف سفر أخرى، وغير ذلك من النفقات

في هذا اليوم، مع العلم أن السفر في الأصل هو بقصد العمل للشركة فأرجو الإجابة عما يلي:

(أ) هل النفقات التي تصرف في يوم الإجازة هذا للترفيه تكون على حساب الشركة؟

(ب) إذا أردت أن أتمتع بأكثر من يوم للإجازة، كيومين أو ثلاثة، فما حكم المصاريف هنا؟ هل تكون على الشركة؟

جواب: الأصل أن النفقات التي تصرفها أنت في سفرك هذا في سبيل الترفيه في يوم الإجازة أو غيره تكون عليك أنت، وليست على الشركة، ولا تتحمل الشركة من المصاريف إلاَّ ما هو ضروري لأعمالها، إلاَّ أن العرف هنا هو الحاكم فيما هو ضروري للشركة أو لا.

فإن كان عُرف التجار المسلمين الحريصين على التزام الحكم الإسلامي يعدون الترفيه يوم الإجازة على حساب الشركة، وهو من أعمال الشركة الضرورية، فتكون نفقاته على الشركة، وإن كانوا لا يعدونه من ضروريات أعمال الشركة، فنفقاته تكون عليك أنت على الأصل، فإذا اختلف في تحديد العُرف فالمرجع هو القضاء لتحديد العرف، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل تكون مصاريف الاتصالات الهاتفية للشخص المسافر بمهمة للشركة للاطمئنان عن عائلته وأحوالهم على حساب الشركة التي سافر من أجل أعمالها؟ مع العلم أنه يعطي كل وقته لمصلحة الشركة، ولا بد له من الاطمئنان على عائلته؟

جواب: الأصل أن هذه المصاريف تكون على حسابك أنت وليس على حساب الشركة التي سافرت في أعمالها، إلاَّ أن العُرف إذا قضى بأن تكون المصاريف على الشركة فالمحكَّم هو العُرف كما تقدم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز التعامل مع الصناديق الاستثمارية الإسلامية التي تتبع بنوكاً ربوية؟

جواب: إنَّ الربا من أشدّ المحرمات في الإسلام، وقد عد الله تعالى المرابي محارباً لله تعالى ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقد قامت في الساحة الإسلامية والحمد لله مؤسسات مالية إسلامية أغنت المسلمين عن التعامل بالربا، مما شجع الكثير من البنوك الربوية على أن تحذو حذوها وتنشىء صناديق استثمارية على أسس إسلامية بغية استقطاب بعض أو أكثر أموال المسلمين، وهو منهج سليم في جملته إذا التزمت فيه الأحكام الإسلامية بدقة، ولم يكن القصد منه فقط استقطاب الأموال الإسلامية.

وأول شروط جواز التعامل مع هذه الصناديق: أن يثق المتعامل معها من أنها تطبق النُّظُم والأحكام الإسلامية بشكل صحيح.

وثانيها: أن لا تعود هذه الصناديق على البنوك الأم بفوائد مادية

ولا غيرها، لئلا يكون فيها دعم لتلك البنوك الربوية، وهو حرام شرعاً، لقول رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّـهُ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، قَالَ وَقَالَ: مَا ظَهَرَ فِـي قَوْمٍ الرِّبَا والزِّنَا إِلاَّ أَحَلُّوا عَلَيْهِمْ عِقَابَ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ» [رواه الإمام أحمد].

وتحقيق هذا الشرط يكون بفصل أموال هذه الصناديق عن أموال البنوك الأم المؤسِّسة لها كلّيًا، وإلاَّ لم يجز التعامل معها شرعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

سـؤال: هل يجوز حجز مال المدين الممتنع عن الوفاء بعد حلول أجل الدَّين إذا كان عنده أموال زائدة عن حاجاته الأصلية، وهل يحتاج ذلك إلى حكم قضائي، وإذا عرض القاضي بيع أمواله بمزاد علني هل يجوز للناس شراء تلك الأموال بالمزاد، وهل يعتبر ذلك مساعدة للإفراج عنه من السجن؟

جواب: إذا حلَّ الدين على المدين وطالبه به الدائن وجب عليه سـداده لـه إن كـان غنيًّـا (أي عنـده مـال زائـد عـن حـاجـاتـه الأصليـة يفـي بالدين)، فإذا امتنع عن الوفاء مع ذلك أثم لقول النبـي ﷺ «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» [رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد].

وجاز للدائن في هذه الحال مقاضاته، والقاضي يأمره بسداد الدين بنفسه، فإذا أبـى ذلك جاز للقاضي أن يعرض بعض ماله الزائد عن حاجاته الأصلية للبيع، فإذا باعه وفَّى الدَّين من ثمنه، ورد له الباقي من الثمن ــ إن وجد باقي ــ وفي هذه الحال يجوز لعامة الناس شراء هذا المال من القاضي بثمن المثل.

أما المدين المفلس الذي لا يجد من المال الزائد عن حاجاته الأصلية ما يفي به دينه، فالواجب على الدائن إنظاره إلى ميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ولا يجوز بيع حاجاته الأصلية من أجل وفاء دينه، وهي المسكن والطعام والكساء الذي يحتاجه هو وعائلته، إذا لم يزد ذلك عن حدود الحاجة الماسة لمعيشته، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: أرجو التكرم من سيادتكم ببيان الحكم الشرعي الخاص بالقرض الزراعي الذي يقدمه البنك الصناعي للمزارعين، مع العلم بأن هذه الأموال خاصة بالمحفظة الزراعية التي أقرت الحكومة صرفها للمزارعين حيث يتقاضى البنك الصناعي ما نسبته ٢,٥٪ إلى ٣٪ على هذا القرض باعتبارها رسوم إدارية للمحفظة، كذلك هناك فترة سماح سنتين يبدأ بعدها بسداد القرض كل ٣ شهور دفعة ولمدة يراها البنك مناسبة حسب القرض الممنوح؟

جواب: إذا كانت الفائدة المأخوذة على القرض من قبل المصرف نسبة مئوية مقدرة بحسب مبلغ القرض ومدة تأجيله، فهي فائدة ربوية محرمة، مهما أعطيت من التسميات، لأن العبرة للمضمون لا للتسمية، وإذا كانت مبلغاً مقطوعاً لا يتأثر بمبلغ القرض ومدة تأجيله، وكانت مساوية لأجر مثل الخدمات والتكاليف التي يقدمها أو يتكبدها المقرض، دون زيادة، فيمكن في هذه الحال عدها أجرة مشروعة غير محرمة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: أفتى بعض العلماء بإباحة التأمين ضد أخطاء الأطباء نظراً لتزايد معدلات الأخطاء الطبية في السنوات الأخيرة والأضرار التي تلحق بهم، فما حكم الشرع الإسلامي في هذه الفتوى؟

جواب: التأمين ضد الحوادث عامة في بلاد المسلمين موضوع حديث نسبيًّا، حيث لم يكن معروفاً قبل في القرون الإسلامية الأولى، وقد وفد إلينا من البلاد الأجنبية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على ثلاثة مذاهب:

أصحاب المذهب الأول أفتوا بإباحته في كل صوره.

وأصحاب المذهب الثاني أفتوا بتحريمه في كل صوره.

وأصحاب المذهب الثالث أفتوا بجواز التأمين ضد الأخطار المختلفة سوى التأمين على الحياة، بشرط أن لا يزيد مبلغ التعويض فيه عند نزول الخطر عن مبلغ الضرر الفعلي، وأن لا يدخله الربا.

وقد قرر المجمع الفقهي في مكة المكرمة في نهاية المطاف تحريمه كليًّا، لأنه ضرب من القمار.

هذا في التأمين التجاري، أما التأمين التعاوني الذي ظهر في بلاد المسلمين أخيراً، وهو قديم في البلدان الأجنبية، فقد أفتى أكثر الفقهاء المعاصرين بجوازه، وقرر المجمع الفقهي في مكة المكرمة جوازه أيضاً.

إلاَّ أن بعض الفقهاء المعاصرين أفتوا بتحريمه، لأنه ــ في نظرهم ــ ضرب من ضروب التأمين التجاري، ولا يفترق عنه بما يكفي لجعله مخالفاً له في الحكم.

وإنني أرى رجحان تحريم التأمين بكل أنواعه وأشكاله، تجاريًّا كان

أو تعاونيًا، لما فيه من الغرر والمقامرة ــ في نظري على الأقل ــ ولأن له بديلاً مأموناً وملبِّياً لكل ما في التأمين من المصالح، وهو الوقف، ولو أنشأ المسلمون صندوقاً وقفيًا للتأمين لأغنى عن التأمين بكل صوره وأشكاله بطريقة إسلامية أصيلة ليس فيها غرر ولا مقامرة باتفاق الفقهاء.

وإذا كان لنا أن نبيح التأمين أو نأخذ بقول من يبيحه، فيجب أن يكون ذلك بعيداً عن التأمين ضد أخطاء الأطباء، لأن التأمين ضد أخطاء الأطباء سوف يزيد في أخطائهم هذه بدون شك، ويجعل صحة المرضى في خطر شديد، ولا أظن أن عالماً يقول بذلك.

ثم إن الأطباء لا يحتاجون إلى التأمين ضد أخطائهم أصلاً، لأن الشريعة الإسلامية أعفت الطبيب أصلاً من تحمل نتيجة أخطائه ولو أدى ذلك إلى الوفاة، ما دام لم يقصر في العناية بالمريض، ولم يرتكب خطأ فاحشاً لا يقع فيه أمثاله من الأطباء المختصين الحريصين عادة.

أما الأخطاء الفاحشة، فيجب أن يتحمل الطبيب مسؤوليتها، وأن لا يباح له التأمين ضدها، لئلا يدعوه ذلك للتساهل في التوقي منها أصلاً، حماية للصحة والسلامة العامة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع
فتاوى متنوعة

سؤال: ما معنى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨]؟

جواب: لا يجوز للمسلمين أن يقتدوا بغير المسلمين اقتداء أعمى من غير تمحيص وانتقاء كما تقدم، أما أن نأخذ منهم بانتقاء يوافق عقيدتنا ويوفر الخير لنا فجائز، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها.

ولا بأس بأن نكرِّم كل من قدم لنا فائدة أو حقق لنا مصلحة منهم أو من غيرهم ونكافئه عليها، بل إن هذا من أخلاق المسلمين ومحاسنهم، ولا بأس أن نمنع عنهم كل ما يؤذيهم منا ما دام ليس في ذلك إضرار بالمسلمين، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: كان عندي خادمة سيئة الخلق، ولم أكن أحتملها بسبب سوء خلقها، وهي متزوجة، لكن زوجها مقيم في بلدهما، ولم يكن معها في الإمارات، ولقد دفعني سوء خلقها إلى أن أشك فيها، وأشارت عليَّ أختي بإجراء تحليل حمل لها، فأخذت بمشورتها وأخضعتها للتحليل، مع إحساسي ببراءتها، ولكن حصل ما حصل.

وظهرت نتيجة التحليل وكانت سلبية، أي إنها لم تكن حاملاً، وثار في نفسي إحساس بأني ارتكبت إثماً كبيراً، وبخاصة حين ردَّدَت الخادمة بلغتها كلاماً لم أفهمه إثر ظهور النتيجة ببراءتها، ولا أدري إن كانت تدعو عليَّ، ومرت الأشهر وانتهى عقد الخادمة، وعادت إلى بلدها، وإنني الآن خائفة، ولا أدري ماذا أفعل للتكفير عما ارتكبته، وماذا يجب عليَّ؟

جواب: الأخت السيِّدة...

السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرأت كتابك، وتفهمت ما جاء فيه، وأجيبك بما يلي:

إن في الفعل الذي وقع منك وتسألين عنه عدداً من الأخطاء والذنوب في حق الله تعالى وحق الخادمة التي تتحدثين عنها، وفيه عدد من الأمور الإيجابية التي تستحقين عليها الثناء، وسوف أبين ذلك لك باختصار لتتعرفي على طبيعتها وتأخذي حذرك في المستقبل من أجل أن لا تقعي في مثلها.

أما السلبيات فهي:

١ ــ أسأت الظن بالخادمة من غير دليل، وتجسَّست عليها، وكل ذلك حرام بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢ ــ استمعتي إلى قول أختك ومشورتها فيها من غير أن تتروِّي وتسألي أهل العلم والخبرة في ذلك، وذلك تسرُّع منك غير محمود

العاقبة، وهو حرام أيضاً، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات: ٦].

٣ ــ لقد قذفتي الخادمة بالزنا، وشهَّرتي بها من غير أن يكون لك على ذلك شهود، وهو جريمة تقتضي الحد في الشريعة الإسلامية، وحدُّها الجلد ثمانين جلدة لو أنها قاضتك أمام القاضي المسلم، بموجب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤].

وأما الإيجابيات، فهي:

١ ــ أنك تنبهتي لسوء فعلتك، وندمتي عليها، وما سؤالك الآن عنها إلاَّ دليل على ندمك وتوبتك، وهو جميل فيك، وأرجو أن يكون أول الطريق لتصحيح الخطأ الذي وقعتي فيه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الشورى: ٢٥].

٢ ــ أنك سارعتي إلى التوبة قبل أن يفوت أوانها بقرب الموت، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [النساء: ١٧]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء: ١٨].

وعليك الآن لتتخلصي من هذه المعصية أن تفعلي ما يلي:

١ ــ أن تبرِّئي هذه الخادمة من المعصية التي اتهمتيها بها أمام كل من علم باتهامك لها، وتعترفي بصريح القول بأنك ظلمتيها باتهامك لها،

وأنها بريئة من هذه المعصية، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٠].

٢ ــ أن تعتذري لهذه الخادمة ولو عن طريق المراسلة إذا لم تمكن المشافهة، وتطلبي منها مسامحتك عن هذه التهمة التي ألصقتيها بها بكل ما تستطيعين من الجهد، وعلى قدر طاقتك، ولو كان ذلك بإكرامها ببعض المال أو غيره، فإن تعذر عليك معرفة عنوانها والوصول إليها بكل الطرق الممكنة، فاعتذري إلى الله تعالى بكل ما تستطيعين واسأليه المغفرة.

٣ ــ أن تقدمي من الأعمال الصالحة من صلاة وصدقة وصيام ودعاء وتبتل إلى الله تعالى... ليغفر لك هذا الذنب وكل ذنب، لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هود: ١١٤].

٤ ــ أن تشعري في قرارة نفسك بالندم على ما فات، وأن تعزمي بكل قوتك على عدم العود إلى مثله من المعاصي والآثام، وتلك هي التوبة النصوح التي تحدث الله تعالى عنها في قوله جلَّ من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾ [التحريم: ٨].

وفي الختام أرجو الله تعالى لي ولك القَبول والمغفرة وحسن

الخاتمة، وأن يجنبنا والمسلمين أجمعين الخطأ والمعاصي، وأوصيك إذا ما بدرت منك بادرة معصية أو مخالفة لأمر الله تعالى أن تسارعي إلى التوبة النصوح، وأن تستشيري العلماء فيها وفي كل أمرك، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٧].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، الذي جعل لذنوبنا توبة ميسرة، على خلاف بني إسرائيل الذين فرض عليهم الله تعالى إذا أذنبوا أن يقتلوا أنفسهم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾ [البقرة: ٥٤].

* * *

سؤال:

١ ــ هل يجوز تحنيط الحيوان؟

٢ ــ متى يجوز ذلك، ومتى لا يجوز؟ وطبتم بخير.

جواب: تحنيط الحيوانات معناه معالجة أجسادها ببعض المواد الكيماوية بعد موتها من أجل أن تبقى على شكلها سليمة من التعفن، وقد كان الأقدمون يستعملون ذلك مع كثير من الحيوانات، بل مع بعض الأموات من الإنسان أيضاً، مثل الفراعنة، فتبقى أجسادهم على حالها بعد موتها مئات بل آلاف السنين.

وهذا التحنيط للحيوانات جائز شرعاً إذا كان من ورائه مصلحة معتبرة، مثل جعله وسائل إيضاح للطلاب مثلاً، ولكن شرط جوازه أن يتم

بعد موت الحيوان موتاً طبيعيًّا، أو بعد ذبحه وفري أوداجه، أو اصطياده بآلة حادة، سواء كان الحيوان مأكول اللحم كالغنم والبقر والحمام، أو غير مأكول اللحم كالذئب والنمر والنسر، أما تحنيطه وهو حي فلا يجوز، لما في ذلك من تعذيبه، وهو مخالف لما أوصى به النبي ﷺ حيث قال: «إنَّ اللَّهَ كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» [رواه مسلم].

ولأن في ذلك خنقاً له وهو ممنوع شرعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز تجسيد شخصيات الصحابة والتابعين في السينما والتلفزيون والمسرح، وما المسموح به والمرخَّص فيه شرعاً في هذا الإطار، ولكم جزيل الشكر ووافر الاحترام؟

جواب: الصحابة هم خير بني آدم بعد الأنبياء والمرسلين، وبعدهم في الخيرية يأتي التابعون ثم تابعو التابعين، لقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاس قَرْنِي ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» [رواه البخاري].

لهذا فقد خص المسلمون هؤلاء بالترضي عنهم عند ذكر أسمائهم بقولهم: (رضي الله تعالى عنهم)، ولا تطلق هذه الكلمة على غيرهم نظراً لتميزهم المشار إليه في الحديث الشريف السابق، ويطلقون على غيرهم عند ذكرهم الرحمة من الله تعالى، فيقولون: (رحمهم الله تعالى).

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز تمثيل أشخاص

الصحابة والتابعين وتابع التابعين في (التلفزيون والمسرح والسينما) إذا كانت الأدوار التي يقوم بها من يتقمص شخصيتهم لا توحي بتكريمهم واحترامهم، أو كان فيها عري وتكشف، أو بذاءة، أو محرمات أخرى.

أما الأدوار التي توحي باحترامهم وتكريمهم وتخلو من المخالفات الشرعية ــ **وهو متعسر في أكثر الأحوال** ــ فقد اختلفوا فيه:

فذهب كثيرون إلى منعه، لأن تمثيلهم لا يخلو من مغايرة لأحوالهم العالية وأخلاقهم الرفيعة مهما بذل من الجهد في تكريمهم واحترامهم، ثم إن الناظر إليهم في التمثيل لا بد أن يسترجع في ذهنه ومخيلته أدوار أولئك الممثلين المتقمصين لشخصياتهم في تمثيليات أخرى مبتذلة، فيستهين بصورهم وأقوالهم وأفعالهم، وذلك المنع من باب استصحاب حال الممثل في أدواره الأخرى على حالهم، لأنه من المتعسر العثور على ممثل يقوم بأدوارهم ولا يكون له ماض في تمثيل شخصيات أخرى هي أدنى حالاً في الاحترام والتوقير من شخصيات الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، إن لم تكن مناقضة لأحوالهم، كما لا نضمن أن لا يقوم الممثل لأشخاصهم بتمثيل شخصيات أخرى في المستقبل لا تستجمع ما عليه أشخاص الصحابة من تكريم واحترام، مما يحمل على امتهان المشاهد لهم أو الاستهتار بهم، وهذا يعود بالنقض على سمعة الصحابة الكرام ومكانتهم في نفوس المسلمين.

وذهب بعض الفقهاء من المعاصرين إلى جواز تمثيل الصحابة ومن بعدهم من التابعين، إذا كان في تمثيلهم تكريمهم وتوقيرهم، سوى أشخاص آل بيت النبي ﷺ وأزواجه الكرام والعشرة المبشرين بالجنة،

فإنه ممنوع في نظرهم، وذلك لتميز هؤلاء من الصحابة على باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والناس أجمعين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وإنني أميل إلى رجحان القول الأول القائل بمنع تمثيل الصحابة والتابعين وتابعيهم مطلقاً لما تقدم، وكذلك تمثيل غيرهم إذا جرى التسامح في ارتكاب بعض المخالفات الشرعية، ككشف العورات، والاختلاط المحرم بين الجنسين، والغناء الماجن، وما إلى ذلك، وإذا لم تتخذ كل وسائل الجدية والصدق في نقل حال الشخصية التي يجري تمثيلها إذا كانت شخصية حقيقية معاصرة أو تاريخية، لأن في مخالفة ذلك كذب وزور، وهو حرام شرعاً.

وهذا كله أيضاً إذا قلنا بإباحة التصوير مطلقاً، أما من يقول بحرمة التصوير إلاَّ لمصلحة غالبة لا تتأدى إلاَّ به فيكون التمثيل في التلفزيون والسينما ممنوعاً شرعاً في قوله، لاحتياج ذلك حتماً إلى التصوير، وهو ما نهى النبي ﷺ عنه في أحاديث كثيرة، سواء كان التصوير مجسداً أو مسطحاً، من ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُون» [رواه البخاري].

وهذا الحديث الشريف يمنع التصوير مطلقاً بكل أنواعه، وقوله ﷺ فيما رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ» [رواه البخاري].

وهذه الصورة على النمرقَة (المخدة) هي صورة مسطحة في كل الأحوال. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم[1].

* * *

سؤال: نرجو التكرم شاكرين بإفادتنا عما يجب على العالم الإسلامي تجاه ما قامت به إسرائيل بإصدارها ترجمة خاصة للقرآن الكريم باللغة العبرية وقد حذفت منها سورة: آل عمران، المائدة، التوبة، الروم، وفاطر، وقد حذفت جميع الآيات التي تذكر نقض اليهود للمواثيق... فما هو الواجب على المسلمين تجاه هذا التحريف؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم.

جواب: إن القرآن الكريم كتاب الله تعالى المعجز، أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ بواسطة الوحي جبريل عليه السلام، بلسان عربي مبين، مجموع بين دفتي المصحف، مبدوء بسورة الفاتحة مختتم بسورة الناس.

هذا هو القرآن الكريم، وكل تحريف فيه أو تغيير في آياته أو سورة زيادة أو نقصاناً، يعد اعتداء عليه وخروجاً عن تعاليم الإسلام، ثم إذا كان ذلك عن خطأ كفت فيه التوبة النصوح، وإن كان عن عمد كان كفراً وردَّة عن دين الله تعالى.

---

(١) نُشر هذا الجواب في جريدة الأنباء الكويتية في صفر الخير ١٤٢٢هـ.

وقد تعهد الله تعالى بحفظه وكشف كل متلاعب فيه ومغير له عن طريق رجال مؤمنين مجاهدين في سبيله وحامين لحدوده سبحانه وتعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وقد أجمع العلماء على أن القرآن الكريم لا يقبل الترجمة إلى أي لغة من اللغات غير العربية، ولا يسمى المترجم منه إلى غير العربية قرآناً، لقوله سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٥]، ولكن بالإمكان تفسير معانيه بلغات أخرى غير العربية، لتقريب هذه المعاني للمسلمين الذين لا يعرفون العربية، بشرط أن يقوم بذلك الأمناء والخبراء بفن التفسير ومعرفة اللغة العربية واللغات التي يريدون تفسير القرآن بها.

وقد نُشر في الآونة الأخيرة أن بعض الجهات المعادية للإسلام قامت بنشر نسخ من تفسير القرآن الكريم باللغة العبرية، مع حذف بعض سور منه، وهذا يعد تشويهاً للقرآن الكريم، وتغييراً له، وهو أمر محرم وشنيع وكفر بالله تعالى ورسله، ومؤامرة على الإسلام والمسلمين، ويجب على جميع المسلمين في الأرض عرباً وغير عرب كشف هذه المؤامرة، وكشف القائمين بها، وأن يعلنوا غضبتهم لله تعالى عليها، ويبذلوا كل إمكاناتهم لوقفها ومقاطعة القائمين بها والمتورطين فيها، وتفنيد مبرراتها والنوايا التي تختفي وراءها قياماً بواجبهم في حفظ كتاب الله تعالى الذي استودعهم الله تعالى إياه، وهو جهاد واجب على المسلمين كل منهم على قدر طاقاته وإمكاناته.

وليس هذا الأمر غريباً على اليهود، فقد سبق أن حرَّفوا التوراة، قال

سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١].

وإنني أقترح قيام جماعة من المسلمين المتخصصين بتفسير القرآن الكريم باللغة العبرية وطباعته وتوزيعه بين اليهود، ليكون ذلك رداً على تحريفهم وكشفاً لمؤامرتهم على القرآن الكريم والمسلمين.

وفي الختام أطمئن المسلمين بقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يوسف: ٢١]. والحمد لله رب العالمين[1].

* * *

سؤال: نرجو التكرم بإفادتنا عن حكم الشرع فيما يسمى بلعبة (البوكيمون) التي جاءت الفتوى بتحريمها من المملكة العربية السعودية، حيث يتنافس اثنان بعدد من الكروت المختلفة ليكسب كل منهما كرت الآخر، أو يدفع بدلاً عن قيمته، وقد يزيد السعر حسبما يحدد الكاسب، وهي من صور المقامرة، كما تشتمل على رموز وشعارات منحرفة، مثل نجمة إسرائيل، وأيضاً تتبنى اللعبة نظرية التطور والارتقاء لـ (دارون) على أن أصل الإنسان كائنات حية أخرى، شاكرين لكم حسن تعاونكم؟

جواب: الإنسان خُلق في الأصل لعبادة الله تعالى وحده،

(١) نُشر هذا الجواب في جريدة الأنباء الكويتية.

قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ ــ ٥٨].

إلاَّ أن الإنسان يمل من العبادة المتواصلة ولا يقوى عليها، ولهذا أباح الله تعالى له بعضاً من اللعب والمرح البريء ليروِّح به عن نفسه ثم يعاود العبادة لله تعالى، ويشترط في اللعب المباح شروط أهمها ما يلي:

١ ــ أن لا يزيد عن المقدار المحتاج إليه للراحة ومعاودة العبادة لله تعالى، فلا يأخذ كل الوقت أو أكثره، لأنه أبيح استثناء من أصل، وليس أصلاً في نفسه.

٢ ــ أن لا يكون في مقامرة، لأن القمار وهو الميسر حرام بنص القرآن الكريم لكثرة مضاره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

٣ ــ أن لا يشغل اللاعبَ عن عبادة مؤقتة كالصلاة.

٤ ــ أن لا يتضمَّن الاعتماد على الحظ، لأنه ينافي الإيمان بالقضاء والقدر، ومن أجله نهى النبي ﷺ عن اللعب بالنرد.

وعليه فإن لعبة (البوكيمون) لا تجوز شرعاً لتضمنها ــ حسب ما جاء في السؤال ــ المقامرة، والاعتماد على الحظ، وبخاصة إذا استمر اللاعب فيها حتى أخذت الكثير من وقت اللاعب أو ألهته عن الصلاة، وكذلك لما فيها من شعارات مضللة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: رغم أن كلاً من الرجل والمرأة يعملان بموجب قانون واحد للخدمة المدنية، ولكل منهما من الحقوق وعليه من الواجبات ما على الآخر، فهل يجوز للدولة أن تميز المرأة من حيث خفض السنوات اللازمة لتقاعدها، لكي تتاح لها الفرصة لرعاية بيتها وأولادها، خصوصاً إذا كانت الدولة تتمتع بوفرة مادية؟ وجزاكم الله خيراً.

جواب: العمل في الدولة بعامة، أو في غيرها، بشتى أنواعه؛ العلمية والإدارية، مما يستوي فيه الرجل والمرأة، كل منهما على قدر قدراته وطاقاته، فمنه الواجب، ومنه المباح، ومنه المحرم، وذلك بحسب ظروفه وأحواله، وبحسب ما أهّل له كل من الرجل والمرأة، ومشروط ذلك بأن لا شغل الإنسان عن واجباته الأخرى، وإلاَّ كان ممنوعاً لذلك.

ولما كانت المرأة هي الأقدر من الرجل على تربية النشء في صغره، كانت المقدَّمة في ذلك على الرجل، دون أن يمنع الرجل منه، ولما كان الرجل هو الأقدر على الخدمة العامة في المجتمع، كان هو المقدَّم عليها في ذلك، دون أن تمنع هي منه.

ومن هذا المنطلق أرى أن يبدأ في الخدمة العامة في المجتمع (وظائف الدولة) بالرجال أولاً، فإذا ما احتاج الأمر إلى المرأة، أخذ من النساء لها ما يسد الحاجة، ويستثنى من ذلك في طبيعة الحال الأعمال التي تكون المرأة فيها هي الأقدر والأجدر، مثل تطبيب النساء، وتعليم النساء، وما إلى ذلك، حيث يبدأ فيها بالمرأة، فإذا احتاج الأمر إلى الرجال بعد ذلك أخذ منهم ما يسد الحاجة ويكملها.

وتطبيقاً لذلك فإنني أرى أن يوظف في أعمال الدولة العامة ــ غير الخاصة بالنساء ــ الرجال أولاً، ثم يؤخذ من النساء فيه ما يكمل الحاجة ويسدها وعلى قدرها.

ثم أرى ــ جمعاً بين واجب المرأة في تربية النشء التي هي الأقدر فيه من الرجل وهو من المسلَّمات وبين حقها في التوظف في الأعمال العامة ــ أن يكلف الموظف من الرجال بدوام كامل وراتب كامل، وتكلف المرأة ــ عند الحاجة إليها في هذا العمل العام ــ بدوام ناقص وأجر يناسبه، وما دام الدوام في أعمال الدولة سبع ساعات في اليوم بالمتوسط، فأرى أن يطلب من المرأة دوام ثلاث ساعات ونصف كل يوم بنصف راتب، ويكلف الرجل بسبع ساعات براتب كامل، وبذلك تتوفر فرص أكبر للنساء للعمل، مع توفير راحة مناسبة لهن يتفرغن فيها لتربية النشء ورعاية الأسرة، ولا بد أن نستثني من هذا المبدأ العام الحالات الخاصة التي يتطلب المجتمع فيها مزيداً من الوقت للعمل، والحالات التي تكون المرأة فيها أقدر على العمل وأجدر به من الرجل، كتدريس البنات أو تطبيبهن...

فإذا سلمنا بذلك، كان لا بد من أن نميز المرأة العاملة، فنخفض لها سنوات الخدمة، ويكون في هذه الحال راتبها التقاعدي متناسباً مع سنوات خدمتها وساعات عملها فيها، وذلك لنثبت قواعد العدالة في ذلك بينها وبين الرجل، الذي يخدم أكثر منها من حيث السنوات وساعات العمل، سيما إذا تذكرنا أن نظامنا الإسلامي يعفي المرأة من أن تنفق على بيتها، وعلى نفسها أيضاً ــ إذا

كانت زوجة ــ ويلزم الرجل بالنفقة عليها وعلى أولادها. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم[1].

* * *

سؤال: ما معنى الحديث الشريف: «ثلاث جِدُّهُنّ جِدٌّ، وَهزْلهُنَّ جِدّ: النكاحُ والطلاقُ والرَّجْعَةُ»؟

جواب: هذا الحديث الشريف رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، ومعناه أن النكاح والطلاق والرجعة لا يبطلها الهزل، فلو قالها المسلم هازلاً (مازحاً) صحَّت منه كما إذا قالها جاداً (قاصداً لها)، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]:

(أ) فما معنى أن لا نتخذهم أولياء؟

(ب) وهل يجوز أن نُعجب بالشخصيات البارزة منهم ونحترمها أو نفضلها على شخصيات مسلمة بالمجاملة بالعطايا؟

(ج) قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، كيف نوفق بين الآيتين، هذه الآية والآية السابقة في (أ)، أي كيف نبرهم ولا نواليهم، وما هي حدود التعامل معهم؟

---

(١) نُشر هذا الجواب في مجلة الفرقان الكويتية في شهر ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

(د) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٩]، ما هو موقفنا من الشخصيات التي تساند دولة إسرائيل أو الصرب المعتدين؟ وما هي حدود التعامل معهم؟

جواب:

(أ) التولي يعني هنا الاتباع الأعمى من غير تفكر أو انتقاء، وهو ممنوع شرعاً ما دام المتَّبَع غير مأمون، فإذا كان محل الطمأنينة والأمان كان اتباعه جائزاً، كما يحصل غالباً عندما يذهب المريض إلى الطبيب المتخصص، فإنه يتَّبعه في كل ما يشير به عليه من العلاج ولو كان فيه خطورة، كإجراء العمليات مثلاً، فإذا كان الطبيب غير مأمون فلا يجوز اتباعه.

(ب) إذا كان في غير المسلمين من يتمتع بصفات محمودة كالعلم والكرامة والشجاعة... فلا بأس بتكريمه على ذلك، وأن يخص ببعض الهدايا ما دام ذلك لا يضر بمصالح المسلمين العامة، وربما كان في ذلك استمالته للإسلام، ولا يجوز المقارنة بينه وبين أي شخصية مسلمة، أو تفضيله عليها، لأن الإيمان مَكرمة لا تعدلها مكرمة أخرى.

(ج) لا تعارض بين هذه الآية الكريمة وبين الآية السابقة في (أ) لأن الأولى منصبَّة على الاتباع الأعمى، وهذه على الإكرام المجرد عن الاتباع، وهما مختلفان.

(د) لا يجوز لمسلم أن يود أو يكرم غير مسلم ما دام في ذلك ضرر بالمسلمين، مهما كانت مصلحته الشخصية من وراء هذا الإكرام،

لأن مصلحة المسلمين العامة مقدمة على مصلحة أي شخص منهم أو أي طائفة منهم، إذا كانت مصلحة خاصة، لكن ذلك لا يمنع أن لا نغدر بهم وأن لا نضر بهم ما داموا لم يُلحقوا بالمسلمين ضرراً، فإن أضرُّوا بالمسلمين كان للمسلمين معاقبتهم على قدر إضرارهم بهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

أما إذا لم يكن في إكرامه مضرة بالمُسلمين، وكان في إكرامه بعض المصالح لهم، فلا بأس بإكرامه بما لا يضر بالمسلمين، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية عنه، خاصة في حال الاجتماعات الكبيرة، بل إنه قد عادتنا إحدى السيدات النصرانيات بسبب تجنب مصافحتها وصارت تكره المسلمين علانية بعد ذلك؟

جواب: مصافحة الرجل المسلم للمرأة الأجنبية عنه محرمة شرعاً، إلاَّ أن تكون عجوزاً أو شوهاء، هذا حكم مستقر لدى أكثر الفقهاء، فإذا كانت عجوزاً أو شوهاء، أو كان المصافح عجوزاً، فلا بأس بالمصافحة إذا انعدمت الفتنة، أما إذا ترتب على عدم المصافحة مضرة وأُمنت الفتنة، فعند ذلك يدفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل، للقاعدة الفقهية: (يرتكب أخف الضررين) إلاَّ أن ذلك نادر، ولا يكون إلاَّ في حالات قليلة جداً، فينبغي عدم التوسع فيه، وعلى المسلم إذا اعتذر عن مصافحة المرأة أن يكون مهذباً في اعتذاره، وأن يبين لها أن سبب

اعتذاره هو التزامه بأحكام دينه ليس إلاَّ، وأنَّ في اعتذاره عن مصافحتها تكريماً لها، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز أن ننادي غير المسلمين يا أخي أو سيدي أو صديقي أو عزيزي أو يا سيد، واتخاذهم أصدقاء لنا؟

جواب: لا يجوز مناداة غير المسلم بألفاظ تشعر بتفخيمه، ولكن يناديه بألفاظ تميزه عن غيره دون تفخيم ما أمكن، مثل يا فلان، يناديه باسمه، أو يا أبا فلان، بحسب اسم ابنه... ولا أستحسن مناداته بـ يا أخي وإن كان يعني أخوة الإنسانية، لأن الأقوى أن تطلق الأخوة على أخوة الإيمان، وهو ليس من أهل ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز للمسلم أن ينظر إلى الكتابية أو الكتابي؟ وإلى أي أحد؟ أو ما هي الأشياء التي يجوز للمسلم أن يراها من الكتابي أو الكتابية؟ وهل يجوز مشاهدة الأفلام التي يقوم بالتمثيل فيها نساء من أهل الكتاب متبرجات؟

جواب: لا يجوز للرجل المسلم أن ينظر إلى عورة المرأة مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى عورة الرجل مسلماً كان أو غير مسلم، ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك، كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ولا للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

وعورة الرجل هي ما بين السرة والركبة في حق جميع الناس، نساء ورجالاً، مسلمين وغير مسلمين، سوى زوجته التي يحلّ لها النظر إلى جميع بدنه.

وعورة المرأة الحرة أمام الأجانب عنها من الرجال مسلمين وغير مسلمين كل بدنها سوى الوجه والكفين، سوى زوجها الذي له أن ينظر إلى كل أعضائها.

وعورة المرأة الحرة أمام محارمها على التأبيد مسلمين وغير مسلمين كالأب والأخ... ما بين ركبتها إلى ثدييها، وكذلك عورتها أمام النساء المسلمات، أما عورتها أمام النساء غير المسلمات فقال كثير من الفقهاء هي كعورتها أمام الرجل الأجنبي عنها، وذهب بعضهم إلى أن عورتها أمام المرأة الأجنبية عنها كعورتها أمام المرأة المسلمة.

وهذا كله مع أمن الفتنة، فإذا خيفت الفتنة ــ وهي الوقوع في الزنا ــ وجب ستر كل ما يوقع في الفتنة ولو أمام الأب والأخ.

ثم إنَّ نظر الرجل إلى عورة المرأة، ونظر المرأة إلى عورة الرجل في التلفزيون أو غير التلفزيون سواء، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، وإن كان النظر إلى الصورة أهون من النظر إلى الشخص نفسه نوعاً ما، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز الدعاء للكفار بالهداية والرحمة والتوفيق والمغفرة والجنة؟

جواب: لا بأس بالدعاء للكفار بالهداية للإسلام ودعوتهم إليه، ولا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة والجنة، لأن الله تعالى قد بت في ذلك في

كتابه الكريم، فقال تعالى مخاطباً النبي ﷺ بقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [التوبة: ٨٠]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم تهنئة أهل الكتاب في أمور الزواج أو قدومهم من السفر أو توديعهم أو بمولود أو بصحة أو عيادتهم في المرض؟ وما حكم حضور احتفالاتهم؟ وما حكم إهدائهم بهذه المناسبات أو قبول هدية منهم بهذه المناسبات من باب الدعوة إلى الله؟ وهل يجوز حضور دعواتهم إذا أقاموها في الكنيسة؟

جواب: المطلوب من المسلم أن يَقْصُر علاقته بغير المسلمين على الحدود الضرورية دون الزيادة عليها، ويوسع علاقته بالمسلمين ما أمكن ويمتِّنها، وفي خلال هذا التوجيه لا بأس بإهداء أهل الكتاب وقَبول هداياهم وزيارتهم وتهنئتهم وحضور حفلاتهم وعيادة مرضاهم... ما دام لا يترتب على ذلك محظور في دينه، ولا ضرر بجماعة المسلمين، ولكن لا يشاركهم في احتفالاتهم الدينية أو شعائرهم أو طقوسهم، سواء كان ذلك في الكنيسة أو خارج الكنيسة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم تهنئة أهل الكتاب في مناسبات الأعياد الدينية، مثل الكريسماس (مولد المسيح عليه السلام) أو الاجتماعية، أو الوطنية مثل يوم الاستقلال؟ خاصة إذا بدؤونا هم بالتهنئة بأعيادنا؟

وما حكم حضور أعيادهم والمشاركة معهم فيها؟ ما حكم إهدائهم

هدية بهذه المناسبة، أو قبول هدية منهم بهذه المناسبات، وبخاصة إذا أهدونا أشياء محرمة مثل الخمر، فهل نقبلها منهم؟

جواب: تهنئة أهل الكتاب في أعيادهم عامة وكذلك مشاركتهم في احتفالاتهم جائز، بشرط أن لا يرتكب المسلم في ذلك محرماً من قول أو فعل، وكذلك تبادل الهدايا معهم جائز بهذا الشرط، فلا يجوز قبول الخمر منهم، ولا مشاركتهم احتفالات فيها اختلاط بين الرجال والنساء بدون حجاب. . . ، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز لنا دعوة غير المسلمين إلى الطعام؟ وما حكم تلبية دعوة الكافر، مع العلم أنه قد يحضر خمراً أو خنزير؟

جواب: لا يجوز للمسلم أن يجلس على مائدة فيها خمر، سواء شارك في الشرب أو لم يشارك، لحديث النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وعَاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا وحَامِلَهَا والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» [رواه إبو داود وأحمد].

كما لا يجوز له أن يشارك في محرم، وما سوى ذلك فلا مانع من دعوة غير المسلمين وقبول دعوتهم في مناسبات خاصة في أضيق الحدود، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يقدم لغير المسلم الخمر تكريماً له؟

جواب: لا يجوز ذلك باتفاق الفقهاء، لما تقدم من الأدلة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: عندما نجلس مع أهل الكتاب فإنهم يدعون الرب بالسلام والمحبة والوئام بين الشعوب، فهل يجوز لنا أن نؤمِّن على دعائهم؟

جواب: لا مانع من التأمين على أي دعاء فيه خير ولا يكون ممنوعاً لدى المسلمين أو محرماً أو باطلاً في دينهم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز التزاور بيننا وبين أهل الكتاب الزيارات الاجتماعية؟

جواب: لا مانع من ذلك ما لم يحصل في هذه الزيارات محرمات، مثل شرب الخمر، أو الاختلاط المحرم بين النساء والرجال. . . ، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم دعوة غير المسلمين إلى الإسلام؟ وكيف ندعوهم؟ وهل يجوز دعوتهم في الكنيسة؟ خصوصاً وأنهم يرحبون بحضورنا إلى الكنيسة والتحدث عن الإسلام هناك؟

جواب: الدعوة إلى الإسلام واجبة على كل مسلم في حدود إمكانه وقدرته، ما دام يرجو ويأمل أن يستجيب المدعو لهذه الدعوة، في أي مكان يصلح لهذه الدعوة ويرجى فيه قبولها، ويكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز السكن مع أهل الكتاب في البيت نفسه أو في الغرفة نفسها والمعيشة معهم؟

جواب: الأفضل الابتعاد عن غير المسلمين في السكن وغيره ما أمكن، وفي حالات الحاجة الماسة لا مانع من السكن معهم ما دام لا يترتب على ذلك محظور شرعي، مثل كشف العورة، أو التَّماس مع النجاسة أو الاختلاط بين الجنسين أو. . . ، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز عيادة مرضى غير المسلمين؟

جواب: لا مانع من ذلك ما دام يترتب فيها مصلحة، ولا يُرتكب عليها محظور شرعي، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم التعامل مع اليهود في الرياضة أو الدراسة أو التجارة في الغرب؟

جواب: التعامل مع غير المسلمين في هذه الأمور جائز ما لم يترتب عليه محظور شرعي أو يضر بمصالح الأمة الإسلامية، فإن حصل فيه أمر ممنوع شرعاً، مثل كشف العورات، أو ترتب عليه ضرر بأمة الإسلام، كما إذا كنا معهم في حالة حرب، فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: عندما يولد مولود لنا فإن الحكومة الأمريكية تخيرنا بالحصول على الجنسية الأمريكية، فهل يجوز لنا قبولها؟

جواب: لا مانع من قبول الجنسية من قبل البلدان الأجنبية ما دام

لا يترتب على ذلك محظور شرعي، فإن ترتب عليه محظور شرعي فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: من عادات غير المسلمين أنه إذا عطس أحدهم أن يقولوا له: (باركك الرب) ويرد عليهم بـ (شكراً)، فهل يجوز لنا أن نقول لهم ذلك؟

جواب: إذا عطس أحدهم نقول له: (هداك الله)، ولا يهمنا ما يردُّ به علينا، وإذا عطس أحدنا وقالوا له: (باركك الرب) نقول لهم: (هداكم الله)، ولا نقول لهم ما يقولونه لنا، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز التهرب من دفع الضرائب والغرامات والمشتريات المالية في الغرب؟

جواب: لا يجوز ذلك، وهو خيانة وإخلال بالأمانة، وهذا ليس من خصال المسلمين، لأن المقيم بينهم مقيم بأمانهم وليس عنوة عنهم، ولهذا فإن عليه أن يفي لهم بكل ذلك بأمانة ما دام لا يترتب عليه محظور شرعي، فإن كَرِه ذلك أمكنه الخروج من بلادهم إلى بلاد المسلمين، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: من المعلوم أن القبر في الغرب يُشترى بأثمان لا يستطيعها الفقير، فهل يجوز لمسلم أن يُدفن في مقابر النصارى إذا لم يستطع شراء قبر له؟

جواب: إذا لم يكن في تركة المتوفى ما يفي بثمن القبر وتكاليف الدفن على الطريقة الإسلامية وجب على جماعة المسلمين أن يؤمنوا له

ذلك، ولا يجوز لهم الإذن بدفنه في مقابر غير المسلمين، فإن دفنه أهله في مقابر غير المسلمين تخفُّفاً من النفقة كانوا آثمين، ولا يضره هو شيء ما دام لم يوص بذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يتبع جنازة غير المسلم؟ وهل يجوز له أن يشاركهم في طقوسهم أو صلاتهم؟ وهل يجوز أن يعزيهم بالميت؟

جواب: لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة غير المسلم إذا كان في اتباعه لها ما يخالف الأحكام الشرعية، فإذا لم توجد مخالفة فلا مانع منه إن ترتب على الامتناع عنه ضرر به، ولا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين في طقوسهم الدينية مطلقاً، ولا مانع من تعزيتهم بموتاهم بعبارات لا يوجد فيها مخالفات شرعيّة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: يوجد عدد كبير من المسلمين الجدد الذين لا يحسنون قراءة الفاتحة أو أداء الصلاة، وأحياناً تكون لدينا أوقات فراغ قليلة، فهل نأثم إذا لم نعلِّم هؤلاء الأشياء التي يجهلونها من الإسلام؟

جواب: الدعوة إلى الإسلام وتعليم تعاليمه لمن لا يعرفها من المسلمين واجب على كل مسلم عالم بها على قدر طاقته وإمكانه، والأجر فيها كبير عند الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» [رواه البخاري]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: جرت العادة في الغرب أن يدفع الإنسان مبلغاً من المال لعامل توصيل الطعام وعمال تنظيف الغرف في الفندق ومن يحمل حقائبهم وتكون أحياناً ١٠٪ إلى ٢٠٪ من قيمة الطعام، فهل يجوز إعطاؤهم هذا المال؟ الذي يعتبر مساعدة لهؤلاء العمال الفقراء وهل يعتبر هذا المال رشوة؟

جواب: إذا كان صاحب الفندق يعلم بذلك ولا ينكره فهو جائز، وإذا كان لا يعلم به؛ فإن كان الدفع لهم على سبيل الصدقة المحضة دون الحصول على أي مصلحة أو منفعة لا يستحقها الدافع من الفندق فهو جائز أيضاً، وإن كان على حساب الحصول من هؤلاء العمال على أمر من الفندق لا يستحقه الدافع، فهو ممنوع شرعاً لما فيه من الاستفادة من مال الغير بدون إذنه، وهو في هذه الحال من صور الرشوة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز أن يلعب المسلم في لعبة مثل كرة القدم مع فريق يحوي نساء من أهل الكتاب؟

جواب: لا يجوز ذلك، سواء كان النساء من أهل الكتاب أو من المسلمين، لأنه لا يخلو عن تكسر منهن وكشف للعورات وما إلى ذلك، وهي كلها محظورات شرعيّة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز السباحة في حمام سباحة مختلط؟ أو في شواطىء البحر التي تكون مختلطة؟

جواب: لا يجوز ذلك، لما فيه من كشف العورات، والاطلاع عليها، وهو محرم شرعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

سـؤال: هل تجوز غيبة الكافر؟ وإلى أي حد؟

جواب: الغيبة محرمة، سواء كانت للمسلم أو غيره، وإن كانت غيبة المسلم أشدّ حرمة، والله تعالى أعلم.

* * *

سـؤال: هل يجوز الكذب على الكفار؟

جواب: الكذب حرام مطلقاً، سواء كان على المسلم أو على غير المسلم، والله تعالى أعلم.

* * *

سـؤال: يصعب أن يوجد رجل ماهر في حلاقة شعر الرأس في الغرب إلاَّ في أماكن قليلة، إنما الغالب هو وجود النساء، فهل يجوز أن يحلق الرجل المسلم شعر رأسه عند امرأة كتابية؟ وكذلك الحال في مهن أخرى، مثل تنظيف الأسنان؟

جواب: يحرم على الرجل ملامسة المرأة في أي مهنة، لغير ضرورة أو حاجة ماسة لا يغني عنها التماس مع الجنس نفسه، المرأة مع المرأة والرجل مع الرجل، وليست الحلاقة الجميلة ضرورة، فلا يجوز للرجل أن يحلق عند امرأة، أما أمور التطبب عامة ومنها تطبيب الأسنان فالأصل أن يطبب الرجل الرجل والمرأة المرأة، فإذا تعذر ذلك واحتاج الإنسان إلى تطبيب أسنانه، فلا بأس بأن يتطبب الرجل عند امرأة أو المرأة عند رجل إلى أن تزول الحاجة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز مشاهدة برامج الأطفال في التلفزيون التي توجد بها موسيقى هادئة؟ مع العلم أن بها فائدة علمية وأخلاقية للأطفال؟

الجواب: لا بأس أن يشاهد الأطفال برامج الأطفال، ولا بأس أن يكون فيها ما يفيدهم من الصور والألوان، أما الموسيقى فينبغي الاستغناء عنها، وإن كان القليل منها قد يعفى عنه من أجلهم إن ثبت أنها مفيدة لهم، وذلك خشية أن يرسِّخ ذلك فيهم حب الموسيقى، فلا يستغنون عنها في كبرهم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز الزواج من الكتابية بنية الطلاق؟

الجواب: الزواج بنية الطلاق من المسلمة أو الكتابية صحيح إذا استوفى شروطه الشرعية، من الشهود وغير ذلك، ولكنه مكروه، والاستغناء عنه أولى؟ والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز ممارسة العادة السرية؟ وما حكمها إذا خاف الشخص على نفسه من الزنا؟

جواب: العادة السرية للرجل والمرأة مكروهة عند أكثر الفقهاء، فإذا خاف الرجل أو المرأة على نفسه الزنا بعد أن توفرت أسبابه، وكانت العادة السرية المنقذ الوحيد من الوقوع بالزنا، كانت جائزة للقاعدة الفقهية: (يرتكب أخفّ الضّررين)، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: مما ابتلينا به في أمريكا مخالطة النساء الأجنبيات، سواء في الجامعة أو في السوق أو في المطاعم، فما هي الضوابط الشرعية في قضية التعامل مع الأجنبية، خاصة عندما نرى بعض الشباب المسلمين يمزح ويضحك معهن بحجة التبيين لهن بطيبةِ الدِّينِ؟

جواب: مخالطة النساء للرجال، مسلمات كن أو غير مسلمات، الأصل فيها المنع إلاَّ لحاجة، وعند الحاجة تجوز بشرط ستر العورات وانعدام الفتنة، وأن تكون على قدر الحاجة دون زيادة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يمكن إخضاع الفتاوى الشرعية لما يثبته ويقره العلم، كمسألة سن الحيض مثلاً، فعلميًّا هو بين /٨/ سنوات إلى /٥١/ سنة، قبل /٨/ سنوات بلوغ مبكر آفة مرضية، وبعد /٥١/ سنة نزف وآفة مرضية؟

جواب: مصادر التشريع الإسلامي التي تستقى منها الأحكام الشرعية متعددة، أهمها: القرآن الكريم، والسنَّة المطهرة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، والعرف، وشرع من قبلنا فيما لم ينسخه الله في حقنا.

وهذه المصادر لها ترتيب معين يعرفه المختصون من العلماء، ويعرفون طرق استنباط الأحكام منها، ومن النظر إليها يبدو لنا أن بعض الأحكام ثابتة لا تقبل التغيير، ومنها ما هو متغير بتغير الأحوال والأعراف والمصالح، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة فقهية نصها: **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.**

فأما الأحكام الثابتة المعتمدة على نصوص القرآن والسنَّة والإجماع فلا دخل فيها للخِبرات العلمية، وأما الأحكام المعتمدة على العرف والمصالح، فإنها تتغير بتغير العرف والمصالح، ومرد ذلك إلى أهل الخبرة والمعرفة.

فأما الحد الأدنى لسن بلوغ الفتاة، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال، لأنه لم يرد فيه نص قاطع من الشارع، واعتمدوا فيه على بعض نصوص السنَّة التي لم تخل من ضعف، وعلى الخبرة المتوفرة لديهم في ذلك الوقت، فذهب بعضهم إلى أنه إتمام تسع سنوات، وهو قول الأكثرين، وذهب البعض إلى أنه إتمامها الثامنة، والدخول في التاسعة، وذهب آخرون إلى أنه منتصف التاسعة.

وعليه فإذا ثبت بخبرة الأطباء أن السن هي أقل من ذلك أو أكثر، فلا مانع شرعاً من الأخذ بما ثبت لديهم في هذا الموضوع، ولكن بعد اتفاق الأطباء المختصين وجزمهم به، واستبعاد الحالات النادرة التي تدخل في باب الشاذ.

وأما سن الإياس الذي ينقطع فيه الدم عن المرأة عادة، فهو متروك لقول الأطباء وأهل الخبرة يقدرونه بحسب البيئة والعصر، بشرط أن ينقطع الدم عنها فيه فعلاً، فإذا لم ينقطع الدم عنها فيه فلا تكون آيسة، مهما تقدم بها العمر، سواء كان استمراره بسبب أدوية معينة أو لا، هذا ما دام استمراره على نسق حيضاتها السابقة، في كميته وصفاته، أما إذا كان مختلفاً عنه في كميته، أو لونه، أو سائر صفاته، فلا يعتد به، وتعد المرأة معه منقطعة الدم حكماً، ويعد

ما تراه قليلاً أو أصفرَ مثلاً استحاضة، ويكون حكمه حكم البول، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: تقوم الجهات المختصة بمنع اصطياد أنواع من الأسماك ـ الزبيدي مثلاً ـ في بعض الفترات، للتوالد بهدف الحفاظ على هذا النوع، ويعمل بعض الأشخاص بصيد هذا النوع من السمك وبيعه في السوق، والسؤال:

هل يجوز شرعاً الصيد في فترة المنع؟ ولماذا؟ وهل يجوز البيع والشراء من هذا السمك؟

جواب: صيد الحيوانات البحرية، وكذلك صيد الحيوانات البرية لغير المُحْرم وفي غير الحَرَم المكي، مما أباحه الله تعالى، أما صيد الحيوانات البريَّة من المسلم المُحْرم بحج أو عُمرة، وكذلك صيد الحيوانات البرية ضمن الحرم المكي (وهو مكة المكرمة وما حولها وليس المسجد الحرام فحسب) فمُحَرَّم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦]، إلاَّ أن الصيد المباح وغيره من المباحات الأخرى منوطة إباحته بعدم الإضرار بمصالح الأمة العامَّة، ومنه الإضرار بالبيئة، فإن كان في الصيد إضرار بالبيئة أو بمصالح الأمة العامة الأخرى مُنِع منه وكان محظوراً شرعاً؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [رواه ابن ماجه وأحمد ومالك]، والحكم الفصل في تقرير ما يضرّ وما لا يضرّ بالمصالح العامّة أولياء أمور المسلمين، من علماء وأمراء، فإذا رأى هؤلاء

أنَّ صيد البحر عامّة، أو صيد أنواع منه في أشهر معينة مثلاً فيه إضرار بالبيئة أو بمصالح الأمة عامة وأمروا بالمنع منه كان ممنوعاً شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا خالف بعض المسلمين هذا الأمر وقاموا بالاصطياد في الأوقات التي منع أولو الأمر فيها الصيد أو أنواعاً منه كانوا مخالفين للحكم الشرعي وكانوا آثمين، ومثل الصيد في ذلك بيع هذا الصيد وشراءه في الأوقات الممنوعة، لما تقدم من الآية الكريمة، ومثل الصيد وبيعه وشرائه في ذلك أنظمة المرور وكل المباحات الأخرى إذا ترتّب على القيام بها أضرار عامة، فإنها تكون ممنوعة شرعاً ويكون مخالفها آثماً، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم اغتصاب القاصرين في الشريعة الإسلامية؟

جواب: الاغتصاب في علم الإجرام اليوم معناه مجامعة الرجل البالغ طفلة دون البلوغ من غير عقد شرعي بينهما، سواء رضيت هي بذلك أم لم ترض، لأن رضاء الصغار بذلك لا يعتد به لنقصان أهليتهم.

والاغتصاب بهذا التعريف يعد نوعاً من أنواع الزنا الذي يجرِّمه الإسلام ويعاقب عليه بأشد أنواع العقوبات.

والزنا وإن كان مجرَّماً في حق الصغار والكبار معاً، إلاَّ أنه يعد بالصغار أشد منه بالكبار، نظراً لضعف الصغار وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم.

ويدخل في تجريم هذا العمل الآثم والخطير شرعاً مجامعة الرجل الرجل وهو اللواط، ومجامعة المرأة المرأة وهو السحاق، سواء كان ذلك بين الصغار أو الكبار، أو بين الصغار والكبار.

فإذا تم الزنا بين رجل وامرأة كانت عقوبته الحد، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت إن كانا مُحْصَنين، والجلد مائة جلدة إن كانا غير محصنين، وكانت العقوبة التعزير إن كانت الجريمة بين ذكرين أو بين أنثيين.

والتعزير عقوبة متروكة لتقدير القاضي، من حيث جنس العقوبة ومقدارها، يقدرها بحسب ما يراه مكافئاً للجريمة ورادعاً عنها، ويبدأ بنظرة شزر وينتهي بالقتل.

وينبغي للقاضي أن يشدد هذه العقوبة التعزيرية إذا تمت الجريمة بين طرفين أحدهما صغيراً دون البلوغ، وذلك لشدة خطورتها.

كما يعاقب الإسلام بالتعزير على كل عمل فاحش بين اثنين غير زوجين، سواء كان بين متحدي الجنس أو مختلفي الجنس، وذلك محافظة منه على سلامة الأخلاق العامة، وسلامة الأنساب بين الناس، وسلامة الصحة العامة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية وما هي عقوبته؟

جواب: الشذوذ الجنسي مصطلح جديد نسبيًا، وهو يعني الاتصال الجنسي بين أفراد الجنس الواحد، الذكر مع الذكر وهو اللواط، والأنثى

مع الأنثى وهو السحاق، كما يدخل فيه اتصال الرجل مع المرأة في غير دائرة الزواج الشرعي، وهو الزنا، وكل ذلك حرام في الشريعة الإسلامية وجريمة معاقب عليها.

فأما الزنا فعقوبته الحد، وهو الرجم بالحجارة حتى الموت للمحصَن (المتزوج)، والجلد مئة جلدة لغير المحصَن.

أما باقي أنواع الشذوذ الجنسي المتقدمة فعقوبتها التعزير عند بعض الفقهاء.

والتعزير راجع إلى ما يراه القاضي مناسباً من العقوبة للجاني، من حيث نوع العقوبة ومقدارها، أدناه نظرة شزر وأعلاه القتل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن في إتيان الرجل المرأة الأجنبية عنه الحدَّ، سواء كان ذلك في القُبل أو غيره، كما أن في إتيان الرجل الرجل الحد أيضاً، وجعلوا ذلك نوعاً من الزنا فيجب فيه حد الزنا.

وقد عاقب الله تعالى قوم لوط عقاباً شديداً عندما ارتكبوا فاحشة من فواحش الشذوذ الجنسي، وهي اللواط، قال سبحانه: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحجر: ٧٣ ــ ٧٧]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما سبب التباين والاختلاف الكبير بين العلماء في قضايا شرعية أساسية وواسعة الانتشار؟

جواب: لم يختلف العلماء المتقون لله تعالى في أصول الدين

وأركانه وأسسه، كوجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. ولا في تحريم الزنا، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، والقذف، وشهادة الزور.

ولكنهم اختلفوا في بعض الفروع، واختلافهم هذا ناتج عن أمور موضوعية بعيدة عن الهوى والتشهي، وهو اختلاف مأذون به ومثاب عليه من الشارع الحكيم، قال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [رواه البخاري ٦٨٠٥، ومسلم ٣٢٤٠].

وللاختلاف في الاجتهاد في الفروع أسباب كثيرة، منها:

(أ) الاختلاف في الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، من ذاك الاختلاف في النسخ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها منسوخة كلّيًا بآيات المواريث، وقال بعضهم: هي منسوخة جزئيًا، حيث نسخ منها من يرث من الأقرباء، وبقي من لا يرث منهم، ولكل على اجتهاده في ذلك أدلة يراها ناهضة.

(ب) الاختلاف في حكم دلالة العام في نصوص القرآن والسنَّة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها قطعية، فلا تخص إلاَّ بالقطعي، وذهب آخرون إلى أنها ظنية، فتخص بالظني، ولكل من المذهبين وجه من أساليب اللغة العربية.

(ج) الاختلاف في صحة الاحتجاج ببعض أنواع من السنَّة الشريفة، كالحديث المرسل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه صحيح يحتج به ما دام راويه ثقة، وجعله آخرون من أنواع الضعيف الذي لا يحتج به للجهل بالراوي المسكوت عنه.

(د) نسخ القرآن بالسنَّة، ذهب بعض الفقهاء إلى أن السنَّة المتواترة تنسخ القرآن لأنها وحي من الله تعالى، قال جلَّ شأنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وذهب آخرون إلى أنها لا تنسخه لأنها مصدر مستقل تساويه.

وقد ألف بعض الفقهاء كتباً في بيان أسباب اختلاف الفقهاء، ويمكن أن يرجع إليها من أراد التوسع في هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يوجد في العالم الإسلامي اليوم مرجعية دينية معتمدة، وكيف يستطيع المسلمون إيجاد تلك المرجعية؟ (المؤتمرات ــ الجامعات الإسلامية ــ المنظمات الإسلامية الرسمية ــ الجمعيات الخيرية)؟

جواب: مرجع المسلمين جميعاً كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله محمد ﷺ، وعلى من بلغ الاجتهاد منهم ألا يقصِّر في الرجوع إليهما واستقاء الأحكام منهما، أما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد؛ فعليه الرجوع إلى العلماء.

إلاَّ أنه بالنظر إلى أنَّ قضايا الأمة كثرت، وصعب على فقيه واحد أن يستوعبها لكثرتها وتشعبها مهما بلغ من العلم، وأن الاجتهاد قلَّ في العلماء لانصراف الكثيرين منهم للاهتمام بأمور الدنيا والمال، كان لزاماً على الأمة أن تعمد إلى الاجتهاد الجماعي بدلاً من الاجتهاد الفردي، وهو ما ناديت به ونادى به عدد كبير من العلماء منذ سنين.

وأفضل طريق للاجتهاد الجماعي المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وقد عم الساحة الإسلامية والعلمية اليوم

ـ والحمد لله تعالى ـ العديد من هذه المجامع والندوات والمؤتمرات.

هذا على مستوى التنظير، أما على مستوى التطبيق؛ فأفضل الحلول في نظري أن يكون لكل قطر من أقطار المسلمين لجنة للفتوى، تضم نخبة مختارة من كبار العلماء الأتقياء، لتنظر في قضايا الناس ومشكلاتهم، وترسم لها الحلول الناجعة أولاً بأول، على وفق نصوص الكتاب والسنَّة ومذاهب الفقهاء المعتبرين، مستهدين في ذلك بقرارات المجامع الفقهية وتوصيات الندوات والمؤتمرات العلمية.

ويستحسن في هذه الحال أن يكون هنالك قنوات اتصال دائمة بين لجان الفتوى في عموم الأقطار الإسلامية، ليسترشد بعضها باجتهادات بعض، ويتم التنسيق بينها والتقارب، ولا بأس بأن يبقى بين هذه اللجان اختلاف في بعض الفروع، لأنه اختلاف مأذون به من الشارع الحكيم ومثاب عليه ـ كما تقدم ـ ، وهو طريق للتيسير والتلاؤم مع أعراف الناس ومصالحهم.

وقد سئل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: هل اختلف أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فقيل له: أتتمنّى أنهم لم يختلفوا؟ قال: لا، لأن في اختلافهم رحمة ويسراً على الناس، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل هنالك (مفكرون) إسلاميون وعلماء؟ وما الفرق بينهم؟ وكيف يمكن جمع آرائهم للوصول إلى الحكم الشرعي على ضوء الواقع؟

جواب: العلماء عند الإطلاق هم الفقهاء الأتقياء، أما المفكرون في عرفنا الحاضر فهم الدعاة والوعَّاظ، وربما كانوا من الفقهاء، وربما

لم يكونوا منهم، والساحة الإسلامية الآن مليئة بأعداد كبيرة من هؤلاء الفقهاء والمفكرين، والحمد لله رب العالمين.

فأما العلماء؛ فطريق معرفة آرائهم النظر في كتبهم وبحوثهم، وأما جمعهم فأفضل طريق له عقد الندوات والمؤتمرات لتجمعهم وتستخرج كنوز العلم من صدورهم، بالحوار والمناقشة.

وأما المفكرون؛ فإن كانوا من الفقهاء فطريق الاستفادة منهم وجمعهم كما تقدم، وإن كانوا من غير الفقهاء؛ فطريق الاستفادة منهم دفعهم إلى المنابر وإلى المجلات المتخصصة، ليفرغوا فيها وعن طريقها أفكارهم، ولينقلوا إلى عامة الناس أحاسيسهم، ويقوموا بواجبهم في الإصلاح والهداية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم الإسلام في الساحر؟ هل يُقتل؟ أم يُسجن؟

جواب: ذهب الحنفية والحنبلية إلى كفر الساحر سواء اعتقد بتحريمه أم لا.

وذهب المالكية إلى كفر الساحر إن اشتمل سحره على كفر، أو كان سحره مما يفرق بين المرء وزوجه.

وذهب الشافعية إلى أن السحر حرام ولكن لا يكفر فاعله إلاَّ في حالين: الأولى أن يعتقد ما هو مكفِّر، والثانية: أن يعتقد بإباحة السحر.

وعليه فقد ذهب الحنفية إلى قتل الساحر إذا مارس السحر، قال ابن عابدين: (يجب قتل الساحر ولا يستتاب، وذلك لسعيه في الأرض بالفساد، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، لكن إن جاء تائباً قبل أن يؤخذ قُبلت منه توبته).

وذهب المالكية إلى قتل الساحر إذا حكم بكفره، إلاَّ أن يتوب.

وذهب الشافعية إلى أن سحر الساحر إن كان مما لا يكفر به فهو فسق، فلا يقتل به إلاَّ أن يقتل به أحداً، ولكن يعزَّر.

وذهب الحنبلية إلى أن الساحر المسلم يقتل حداً ولو لم يقتل أحداً إذا كان سحره مما يحكم بكفره به، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هي نظرة الإسلام للسحر، وهل له حقيقة؟

جواب: السحر حرام شرعاً باتفاق الفقهاء، قال النووي: أجمع المسلمون على حرمة السحر وأنه كبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٩]. وقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ» [رواه البخاري].

واختلف الفقهاء في حقيقة السحر؛ أله حقيقة ووجود وتأثير حقيقي

في قلب حقيقة الأعيان؟ أم هو مجرد تخيل؟ على قولين، ولكل حجته، فاحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦]. واحتج الآخرون بقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز الاستعانة بالسحرة والعرافين لحل مشكلة أو كشف لغز في قضية ما، وما السبب؟

جواب: اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستعانة بالسحرة والعرافين في أي حال من الأحوال، وذلك لعجزهم عن تقديم أي عون في الحقيقة، ولأن عملهم محرم، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [رواه مسلم].

واستثنى بعض الفقهاء الاستعانة بالساحر لحل السحر إذا لم ينفع غيره في ذلك، فأجازوه بشرط أن لا يأتي الساحر في ذلك بمنكر، وحرَّمه غيرهم مطلقاً، وقالوا: لا يُستعان بساحر أبداً، وإنما يُحَلُّ السحر بقراءة القرآن والاستعاذة بالله تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم من يمتهن العلاج عن طريق القرآن والرقية الشرعية، أو يفتح شبه عيادة لذلك؟

جواب: العلاج بالقرآن الكريم مشروع باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

ولا بأس بأخذ الأجر عليه من غير امتهان، لما ثبت في الحديث الشريف: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُم هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِم شَيْءٌ؟

فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ.

قَالَ: فَأَوْفَوْهُم جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُم عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ [رواه البخاري].

وأما امتهان ذلك فلا يجوز، لأنه لم يثبت عن الصحابة ولا أي من السلف فعله، ولأنه قد يتخلف عنه الشفاء لأمر يريده الله تعالى فيتسبب عنه تشكك المريض وأهله في صحة الآية السابقة، أو في قدرة الله تعالى على شفائه، ولأن في منع امتهانه سداً لذريعة الشعوذة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ورد في الصحيح أن النبي ﷺ سُحر، والبعض يردُّ هذا الحديث بدعوى أنه يتنافى مع العصمة، فكيف نوفق بين ما ورد في الحديث وبين الرأي الذي يرده بدعوى تنافيه مع العصمة؟

جواب: حديث سحر النبي ﷺ ثابت وصحيح، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من كتب السنَّة أن يهوديًّا سحر النبي ﷺ وهو لبيد بن الأعصم، ولا يجوز إنكار صحة ذلك، وإن ذلك لا يتعارض مع العصمة أبداً، لأن الله تعالى الذي أصابه بسحر ذلك اليهودي هو الذي تكفَّل بعصمته، وهو سبحانه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فدل ذلك على أن عمل السحر فيه ﷺ لا يمس موضع العصمة له في التشريع، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: يرجع بعض المرضى ــ بسبب ما يعانونه من أمراض عضويّة ونفسيّة ــ إلى السحر، ما تعليقكم على ذلك؟

جواب: ذكر العلماء أن من بعض أسباب المرض السحر، ولكن ليس كل مرض سببه السحر بكل تأكيد، ولهذا فإن على المريض ــ أيَّ مريض ــ أن يجمع ــ من أجل شفائه ــ بين العلاجين؛ علاج المرض الذي سببه غير السحر، وهو استشارة الطبيب المتخصص بالأمراض العضوية والنفسية، واستعمال العلاج الذي يشير به، مع التوكل على الله تعالى، مع علاج المرض الذي سببه السحر، وهو قراءة القرآن، والتسبيح، والصلاة على النبي ﷺ، والصدقة على الفقراء والمساكين، والدعاء بالشفاء، وغير ذلك من طرق البر والخير وطاعة الله سبحانه،

ولا بأس ــ إن زاره في مرضه رجل صالح ــ أن يطلب منه الدعاء له بالشفاء وقراءة شيء من القرآن عليه.

وبذلك يكون قد أخذ بسببي العلاج الناجع، وعمل كل ما ينفعه، ولم يقع في إثم أو تقصير، وهو ما كان عليه عمل المسلمين من أول عهدهم إلى يومنا هذا، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما رأيكم بمن يتكلم عن الإعجاز العددي في القرآن الكريم؟

جواب: القرآن مُعجِز لا مِراء في ذلك، ومواطن الإعجاز فيه متعددة وغير محصورة، وقد ذكر العلماء عبر تاريخ الإسلام الكثير من وجوه الإعجاز، ولا مانع من أن نعرف طرقاً أخرى بعد ذلك، فإن باب الدراسة والمعرفة في ذلك وغيره مفتوح لكل دارس، ولا مانع من أن يأتي لاحقٌ بما لو يوفق إليه سابقٌ، ولكنني لم أجد مردوداً ملحوظاً للدراسات التي بذلت في هذا المضمار إلى الآن، ولا يعني ذلك أن هذا الباب لا معنى له، وأنه طريق مسدود، فقد يأتي المستقبل فيه بجديد، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هي العين؟ وما أثرها؟ وما موقف الإسلام تجاهها؟

جواب: العين في اللغة تطلق على معان متعددة، منها عين الإنسان، وعين الماء، والجاسوس... والمراد بها هنا نظرة الحسد للغير.

وقد ثبت في القرآن الكريم والسنَّة الشريفة أن للعين الحاسدة أثراً في إلحاق الضرر بالمحسود بإذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾ [القلم: ٥١].

وقال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُم فَاغْسِلُوا» [رواه مسلم، وفي البخاري نحوه].

وعلى المسلم أن يعوِّذ نفسه وأولاده وأهله بما كان يعوِّذ النبي ﷺ الحسن والحسين به، فقد روى البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ».

وعلى المسلم أن يبعد نفسه عن الحسد، فإنه من أشد ما يؤذي نفس الحاسد وغيره، لأنه مرض نفسي يخرب العلاقات الاجتماعية بين الناس ويقطع الأرحام، ويفرق الجماعة، ولله در من قال: (لله دَرُّ الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله). والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

* * *

سؤال: ما أسباب تخلف الأمة؟ وما سبيل النهوض بها في نظرك؟

جواب: أسباب تخلف الأمة تكمن في سوء فهم الكثيرين منها لحقيقة الإيمان والإسلام، وتخلف الأكثرين عن الالتزام بأحكام الدين، وسبيل النهوض بها هو في إزالة هذا التخلف، بالإقبال على فهم الإسلام فهماً صحيحاً، والتزام أحكامه التزاماً كاملاً قدر الإمكان.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نحن قوم أعزَّنا الله تعالى بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلَّنا الله. والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: لماذا يقع الخلاف بين الجماعات الإسلامية طالما أنها تعمل لهدف واحد؟ وهل تعدد هذه الجماعات والتيارات الدينية ظاهرة صحية أو مرضية؟

جواب: سبب الخلاف في الغالب أمران:

الأول: سوء الفهم للإسلام، وسببه ادعاء العلم ممن لا علم له، وهو كثير، والثاني: سوء القصد وخبث الطويَّة والعمل على توفير المصالح الشخصية تحت لواء العمل للإسلام، وهو قليل.

وأما ظاهرة تعدد الجهات العاملة في الحقل الإسلامي، فليس ظاهرة سيئة في ذاته، ولكنه يغدو سيئاً إذا فُقد التعاون بين هذه الفئات، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما الطريقة المثلى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وهل يجوز التشهير بأهل المعاصي؟ ولماذا؟

جواب: الطريقة المثلى هي الالتزام بأحكام الدِّين من قِبَل الآمرين والناهين أولاً، قبل نصح الآخرين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ [الصف: ٢، ٣].

وقال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت ذميم

ثم أن يكون الأمر بالمعروف بأسلوب حسن رفيق، يبين ويرغِّب في المعروف، ويبين ويرهِّب من المنكر، بقصد التغيير إلى الأفضل، لا بقصد التعالي وإظهار الذات.

ولا يجوز التشهير بأهل المعاصي ما لم يُشهروا هم بأنفسهم معاصيهم، أو يكون في إخفائهم والتستر عليهم مضرة كبرى للمجتمع، ففي هذه الحال يجوز التشهير بهم، فإن كان في إخفائهم مضرة خاصة لإنسان بعينه، جاز كشفهم له وحده ليتقي شرهم. وذلك لأن التشهير بأهل المعاصي خلافاً لما تقدم فيه إشاعة الفاحشة، ودفعهم لزيادة الإضرار بالناس، وذلك مفسدة لا يجوز فعلها، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: من هم العلماء الذين يستطيع الناس الرجوع إليهم لاستفتائهم؟ وكيف نفرق بينهم وبين الأدعياء؟

جواب: العلماء ورثة الأنبياء في العلم والعمل الصالح، فأما العلم فمناطه أمور عدة يعرف بها، أهمها:

١ ـ الشهادات والإجازات العلمية التي يحملها العالم.

٢ ـ الكتب والمقالات التي يكتبها وينشرها.

٣ ـ ثناء عامة العلماء الموثوقين عليه، وشهادتهم له، بالعلم والتقوى.

ولا يعد العالم محل الثقة في نظري إلاَّ أن يتمتع بكل تلك الأمور

والصفات، أو بنصيب وافر منها، ولا يكفي الحصول على واحد منها لعدِّه من العلماء الموثوقين، لأن الشهادات العلمية قد يحصل عليها الإنسان بوسائل كثيرة غير علمية، والكتب والمقالات والبحوث قد تُنتحل من الغير في ظروف متعددة، والثناء قد يحصل عليه الإنسان لمنصبه وسلطانه، ولكن من الصعوبة بمكان أن يتجمع للرجل هذه الأمور كلها أو أكثرها ولا يكون موثوقاً في علمه.

وأما العمل الصالح؛ فيعرف بالمزاملة والمرافقة مدة، وبشهادة من يوثق بدينهم له، والعمل الصالح يعرف بالدرجة الأولى بمطابقة سلوكه للعلم الذي يحمله، فلا يأمر بأمور لا يفعلها، ولا ينهى عن أمور يأتيها، إلاَّ ما لا يمكن التنزه عنه في الغالب إذا ما تبعه توبة واستغفار، قال رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم خطَّاء وخير الخطَّائين التوَّابون» [رواه الترمذي ٢٤٢٣، وابن ماجه ٤٢٤١، والدارمي ٢٦١١، والحاكم وصححه].

فإذا تجمع للرجل علم وعمل صالح كما تقدم، كان جديراً بالثقة وأهلاً للاستفتاء، وهو من ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإلاَّ فهو من الأدعياء، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: عند تعارض أقوال أهل العلم، كيف يصل المستفتي (العامي) إلى الرأي الصحيح؟

جواب: على المستفتي العامي أن يتخير لنفسه عالماً واحداً، أو مجموعة قليلة من العلماء، يثق بعلمهم ودينهم بحسب ما تقدم، فيستفتيهم في أموره، ولا يستفتي غيرهم، وإلاَّ ضل طريقه وضاع في متاهات اختلافات المفتين، وربما جهالات بعضهم أيضاً.

فإذا استفتى واحداً ممن يثق بعلمه ودينه ممن تقدم في مسألة، فلا يستفتي غيره فيها نفسها، لئلا يقع في الشكوك، وإذا اتفق أن استفتى اثنين أو أكثر ممن يثق بعلمهم ودينهم، فإن اتفقوا في الفتوى التزم بما اتفقوا فيه، وإن اختلفوا تخير من أقوالهم ما يراه الأصح والأرجح بحسب قوة وثوقه بهم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل كل رأي لعالم صحيح؟ وهل يستطيع الإنسان تقليد عالم بذاته؟

جواب: إذا اتفق العلماء الأتقياء في مسألة، فالصحيح ما اتفقوا عليه، لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» [رواه ابن ماجه ٣٩٤٠].

فإذا اختلفوا، فالصحيح في حق العامي من الناس قول أكثرهم، فإذا استوى الطرفان أو الأطراف؛ فإن أمكن التوفيق بينهم فالصحيح في حق العامي هو ذلك، وإن تعذر التوفيق للتناقض بين أقوالهم، فالصحيح في حقه قول واحد مجهول بينهم، وتزول الجهالة هذه في حق العامي بتخير أحد أقوالهم بحسب وثوقه في قائله، في علمه ودينه.

فإذا عرف العامي القول الصحيح بحسب ما تقدم وجب عليه التزامه وتقليد قائله فيه، واتباعه وعدم الالتفات إلى غيره، لأنه غير صحيح في حقه، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: قضية التيسير على الناس في الفتاوى ومراعاة روح العصر، إلى أي مدى يمكن أن تتم؟ وما هي ضوابطها الشرعية؟

جواب: إذا استفتى عامي إنساناً في أمر من أمور الدين، فإن كان المستفتى غير متمكن من علمه اعتذر إليه، وأحاله إلى من يثق هو بعلمه ودينه من المفتين.

وإن كان المستفتى عالماً متمكناً من علمه ودينه، أفتاه بحسب حاله، لأنه ينبغي للمفتي عندما يفتي الناس أن يراعي حال المستفتي عند إجابته على استفتائه له، فإن كانت مسألته محل اتفاق الفقهاء أفتاه بما اتفقوا عليه، وإن كانت محلّ اختلاف بينهم؛ أفتاه بما يراه الأوفق من أقوالهم، بحسب الآتي:

(أ) في أمور العبادات؛ يفتيه بالأحوط من أقوال الفقهاء المعتبرين، ما لم يكن فيه مشقة عليه، فإن رأى أن في الأحوط مشقة عليه أفتاه بالأيسر منها دفعاً للمشقة، كمن استفتاه في نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية مثلاً، فإن كان المستفتي شاباً قويًّا أفتاه بالنقض به احتياطاً، وإن رآه شيخاً أو مريضاً أو كان اليوم شديد البرد، أفتاه بعدم النقض، دفعاً للمشقة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والقاعدة الكلية: «**المشقة تجلب التيسير**».

(ب) وفي أمور المعاملات يفتيه بما يراه الأوفق لعرف الناس، والأيسر في التطبيق عليهم، لقوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا» [رواه البخاري ٦٧، ومسلم ٣٢٦٢].

ولا يجوز للمفتي في كل الأحوال أن يخرج في فتواه عن أقوال

الفقهاء المعتبرين، المشهود لهم في علمهم ودينهم، إلاَّ أن يكون مجتهداً، ففي هذه الحال فإن له بل عليه أن يفتي بما يؤديه إليه اجتهاده، أخذاً من نصوص القرآن والسنَّة، سواء وافق اجتهاده اجتهاد غيره أو خالفه، إلاَّ أن الاجتهاد أمر دقيق، وشروطه كثيرة، ومفصلة في كتب الفقهاء، ولا يجوز أن يدعي الاجتهاد من لم تتوفر فيه شروطه، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز إعطاء الكفار كتباً فيها آيات قرآنية أو القرآن المترجم للدعوة؟

جواب: إذا كان ذلك بقصد الهداية والدعوة، وأنس منه احترامه، وعدم إهانته، فيجوز، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز لغير المسلمين الدخول إلى المراكز الإسلامية لصيانتها؟

جواب: لا مانع من الاستعانة بالعمال غير المسلمين لصيانة المراكز الإسلامية أو المساجد، ما دام عدم إضرارهم بها مأموناً، والأولى الاستعانة بالعمال المسلمين، ما أمكن ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هي الكتب والمراجع العلمية الميسرة التي تبيِّن للناس أهم قضايا الدين والحياة بأسلوب سهل واضح؟

جواب: لقد عني علماء المسلمين بالتأليف في العلوم الإسلامية

عامة، وعلى رأس ذلك علوم التفسير والحديث والفقه، وكتبوا في ذلك كتباً كثيرة، قديماً وحديثاً، منها شروح وحواش مسهبة، ومنها متون موجزة، وهي كلها محل اعتزاز الأمة الإسلامية وتفاخرها على غيرها من الأمم.

ولا يتسع المجال لسردها وبيانها، إلاَّ أنني لا أستحسن لأحد أن ينظر في هذه الكتب ما لم يكن مؤهلاً لفهمها، لأنها كتب متخصصة، ولها أسلوبها واصطلاحاتها التي تخفى على غير طلاب العلم، وذلك لئلا يفهمها على غير ما أراده المؤلف منها، فيَضِلَّ ويُضِلَّ.

أما عوام الناس فأفضل طريق لمعرفة الحق من الباطل في حقهم هو طريق الرجوع إلى العلماء واستفتائهم، ثم مجالستهم على قدر المستطاع، للاستفادة منهم قولاً وسلوكاً، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل ترى ضرورة لفتح باب الاجتهاد؟ وما هي القضايا التي تتطلب الاجتهاد في المرحلة الراهنة؟ وهل المطلوب الاجتهاد الفردي أو الجماعي؟

جواب: الاجتهاد في الأحكام الشرعية بابه مفتوح منذ عهد النبي ﷺ إلى يوم القيامة، ولم يقل أحد بإغلاقه أبداً ما دام هناك مؤهلون له، فإذا فقد المؤهلون منع منه، لا إغلاقاً له، بل لانعدام من يقوم به، والقضايا التي تستوجب الاجتهاد في العصر الحاضر هي المسائل المستجدة على الساحة البحثية، مثل أطفال الأنابيب، والاستنساخ، والتأمين، وما إلى ذلك.

أما القضايا الأخرى فقد أغنانا عن الاجتهاد فيها سلفنا الصالح رضي الله عنهم، ومع ذلك فإذا توفر المؤهلون للاجتهاد اليوم فإن الباب مفتوح لهم للاجتهاد في كل المسائل القابلة له، والاجتهاد الجماعي هو الأولى من الاجتهاد الفردي في كل زمان، وبخاصة في زماننا الحاضر الذي قلَّ فيه العلماء، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز مشاهدة البرامج التعليمية التي تحوي صور النساء غير الملتزمات باللباس الشرعي، علماً بأن العلم متيسر الحصول عليه بطرق أخرى، ولكن يحتاج إلى جهد أكبر من البرامج المذكورة؟

ثم إذا كانت المجموعة المجتمعة هم من الدعاة إلى الله، فهل يجوز لهم عرض مثل هذه البرامج في مجالسهم ومنتدياتهم الخاصة؟ شاكراً لكم حسن تعاونكم، وراجياً منكم بعض دعائكم.

جواب: لا يجوز النظر إلى الصور الإنسانية غير الملتزمة باللباس الشرعي لغير ضرورة، لما في ذلك من الفتنة والانحلال الخلقي في الغالب، وبخاصة الدعاة إلى الله تعالى، لأنهم أولى الناس بالالتزام والبعد عن الشبهات، لحديث النبي ﷺ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ...» [رواه مسلم].

وما دمت أيها الأخ المستفتي ذكرت أن التعلم يحصل بغير هذه الصور، فلا ضرورة إليها إذاً، وأما قولك يحصل العلم بغيرها ولكن بجهد أكبر، فهذا لا يبرر جواز النظر إليها، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز النظر إلى وجه المرأة المتبرجة إذا كانت بائعة أو معلمة أو ما إلى ذلك؟

جواب: وجه المرأة ليس بعورة عند أكثر الفقهاء، وعليه فيجوز النظر إليه من قبل الأجنبي عنها بغير زينة ولا شهوة، بشرط عدم الفتنة، فإذا كان في النظر إليه فتنة، حرم النظر إليه لغير ضرورة، وقد نص كثير من الفقهاء على أن وجه المرأة الشابة محل الفتنة غالباً، أما العجوز فليس وجهها محل الفتنة في الغالب، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما الذي يجوز النظر إليه بالنسبة للرجل من المرأة الأجنبية ومن المرأة للأجنبي؟

جواب:

١ ــ عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي عنها (غير المحرم على التأبيد) كل بدنها سوى الوجه والكفين عند أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا بعورة، وذهب الحنبلية في الأظهر من مذهبهم إلى أن المرأة عورة كلها.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية إلاَّ لضرورة، كالطبيب يجوز له أن ينظر إلى مكان المرض من المرأة أثناء التطبيب الضروري ولو كان ذلك في مكان العورة منها، للقاعدة الفقهية الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات)، ولكن لا يزيد في هذه الحال عن مقدار الضرورة بضوابطها الشرعية، للقاعدة الفقهية الكلية: (الضرورة تقدر بقدرها).

أما عورة الرجل أمام المرأة الأجنبية عنه والرجل فهي ما بين السرة والركبة عند عامة الفقهاء، وقال الحنفية: السرة عورة دون الركبة، وقال الشافعية: الركبة عورة دون السرة، وأجمعوا على حرمة نظر المرأة إلى عورة الرجل الأجنبي عنها لغير ضرورة، وإباحة النظر إلى ما عداه بغير شهوة، إلَّا أن الشافعية قالوا: لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي عنها سواء إلى العورة منه أو غير العورة لغير سبب، وقال المالكية: للمرأة النظر إلى ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف عند أمن الفتنة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: كثيراً ما تتخذ وسائل الإعلام الغربية موقفاً معادياً للإسلام، وتلصق به شتى التهم والافتراءات، فلماذا؟

جواب: الإنسان عدو ما يجهل، ولا يمكن للإنسان أن يكتب في شيء أو يفكر فيه قبل أن يعرفه، ويكون ذا نظرة موضوعية، وفكر راشد حر، ولذلك فإن نصيحتي لكل من أراد الكتابة عن الإسلام أو الدعوة إليه أن يدرسه أولاً، دراسة واعية موضوعية، في نصوصه الأساسية، القرآن والسنَّة، ثم يطَّلع على شروح واستنباطات الفقهاء المعتمدين، وبعد ذلك يبدأ بالكتابة والفكر.

فإذا كان ذا فكر موضوعي، وعقل راشد، فلا يمكن إلَّا أن يكون داعية للإسلام ناجحاً، فإذا ما وجدنا إنساناً ما يطعن في الإسلام، حكمنا عليه حتماً بأنه جاهل بالإسلام، أو أنه إنسان لا يملك العقل الموضوعي الراشد الحر، مهما كان وصفه ومكانته وموقعه، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: يواجه المسلمون محناً شتى، ويعانون من التخلف، فما السبيل للخلاص من ذلك؟

جواب: سبب ذلك الجهل بالإسلام، والجهل بما أمر به الإسلام من التقدم العلمي اللازم للارتقاء بالشعوب والأمم، حيث قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [رواه ابن ماجه].

ثم تقديم حب الدنيا على حب الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: القدس قضية المسلمين الأولى، كيف للمسلمين أن يستردوها؟ وما هي عناصر النصر على الأعداء؟

جواب: سبق أن أُسرت القدس، ثم أعيدت بعد ذلك، وما علينا إلاَّ أن ندرس كيف أعيدت، فنستفيد من هذه التجربة الأولى، لأن التاريخ يعيد نفسه.

لقد عادت القدس عندما اجتمع المسلمون، وصمموا على إعادتها، وانقادوا لقائد مسلم تجمعت فيه كل صفات القائد الناجح، وما علينا إلاَّ أن

نستدرك هذه الصفات، لتعود القدس لنا بإذن الله تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هي الخطوات التي يجب اتباعها لأي مجتمع يريد تطبيق الشريعة، وما العوامل المساعدة في ذلك، وما هو دور الحكام والعلماء في ذلك؟ ومن أين تكون نقطة البداية؟

جواب: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلاَّ بما صلح به أولها)، وروي عنه رضي الله عنه قوله: (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله).

لهذا فإن على المسلمين أن يتمثلوا الإسلام في أقوالهم وأفعالهم، وأن يفهموه من مصادره الأصلية الفهم الصحيح، مستنيرين في ذلك بما قرره فقهاء الأمة المخلصون، فإذا فعلوا ذلك عادوا إلى قوتهم وسالف عهدهم بإذن الله تعالى.

ونقطة البداية تربية الأنفس، وأخذها بأحكام الله تعالى، ثم الأسرة، ثم الجيران، الأقرب فالأقرب، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هي درجات تغيير المنكر؟ وما هي الطريقة المثلى للدعوة للإسلام؟

جواب: بيَّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «مَن رَأَى مِنكُمْ مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» [رواه مسلم].

وعلى هذا الحديث الشريف كتب الفقهاء كتباً كثيرة تبين آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه وحكمه.

وملخص ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم على قدر طاقته وإمكانه، وعلى المسلم أن يتدرج بالأمر والنهي من الأيسر إلى الأشد، فيبدأ بالبيان أولاً، ثم بالنصح والإرشاد، ثم بالوعد بالجنة، والوعيد بالعذاب من الله تعالى، فإذا لم ينفع ذلك كله كان له التغيير باليد إن كان قادراً عليه، فيمنع المنكر بيده، وإن كان عاجزاً عن ذلك، أو خشي على نفسه أو غيره ضرراً أشد من المنكر، سقط عنه الأمر باليد، فإذا لم ينفع ذلك كله في منع المنكر، رفعه إلى القاضي ليقضي فيه بحكم الله تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما موقف الإسلام من الإرهاب والتطرف؟

جواب: الإرهاب مصطلح غامض، ولا بد قبل البحث فيه من وضع تعريف له، لأن كثيراً مما يعده بعض الناس إرهاباً مذموماً، يعده بعضهم دفاعاً عن النفس والعرض والدين، وجهاداً مأجوراً، فإذا اتفقنا على أن الإرهاب هو قتل الآخرين بغير ذنب جنَوه أو تسببوا فيه، ولكن رغبة في العدوان وإزهاق النفس والتعالي والإيذاء المحض، استطعنا أن نصف الإرهاب بالوحشية، وأن نقول إن الدين الإسلامي ينفِّر من هذا الإرهاب ويدينه، ويعاقب عليه.

أما التطرف، فمعناه تحريف النصوص التشريعية عن معناها المتبادر منها، ومحاولة فهمها فهماً ضيقاً على غير ما وردت فيه، وهو منهج مخالف للمنهج الإسلامي، الذي وضع عِلْماً خاصاً لهذا الغرض، هو علم

أصول الفقه، حتى قال أحدهم: لا عبرة بفقه فقيه لم يُتقن علم أصول الفقه، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: كيف يكون الداعية ناجحاً ومؤثراً؟ وماذا يفتقد الدعاة اليوم؟ وماذا ينقصهم؟

جواب: للداعية الناجح في دعوته شروط، إذا توفرت فيه كلها كان ناجحاً نجاحاً تاماً بإذن الله تعالى، وإذا تخلف فيه شرط منها تخلف عنه من النجاح بقدره، وأهم هذه الشروط:

(أ) الإخلاص والصدق في الدعوة، بأن تكون لوجه الله تعالى، لا يبتغي بذلك شهرة أو سمعة أو مصلحة خاصة لنفسه، مادية أو غير مادية.

(ب) العلم بأحكام الإسلام، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

(ج) القدرة على البيان، لأن الدعوة إلى الله تعالى تحتاج إلى أسلوب حسن، وقدرة بيانية توصلها للآخرين.

(د) أن يحسن اللغة العربية ولغة القوم الذين يدعوهم.

(هـ) الحكمة، بأن يخاطب كل قوم بما يناسبهم، للخبر: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم».

(و) الحلم واللين وسعة الصدر والتحلّي بالصَّبر: لأن الدعوة عمل شاق مليء بالمتاعب، فإذا كان الداعية ضيق الصدر، قليل الحلم والأناة، قليل الصبر، ضعف عن متابعة عمله في أول الطريق، ولم يألفه أحد، والمثل في ذلك رسول الله ﷺ، حيث قال الله تعالى فيه:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(ز) أن يكون موهوباً في شخصيته، متميزاً في قبول الناس له، وهذه الصفة تولد مع الداعية، فلا يصلح كل مسلم لأن يكون داعية، كالمعلم والخطيب والشاعر... كل هؤلاء لا بد لهم من الموهبة الفطرية، ولا بد لهذه المواهب لتؤتي أكلها من تغذية وصقل، ولكن لا بد من الموهبة أولاً.

أما دعاة اليوم إلى الله تعالى، فهم مختلفون من حيث توفر هذه الصفات كلها فيهم أو بعضها، ولهذا فإن نجاحهم مختلف أيضاً على قدر ذلك.

(ح) أن يتعاون مع باقي الدعاة، فلا يمكن لداعية واحد أن ينفرد بنفسه في دعوة أمة وينجح فيها، إلاَّ أن يكون رسولاً، ولا بد للنجاح من التعاون الجاد بين الدعاة، والتناصح فيما بينهم، ودراسة كل مشكلة تعترض أحدهم دراسة جماعية، ووضع الحلول المناسبة لها، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: كيف ترى مستقبل الإسلام وسط التيارات الفكرية المعاصرة؟

جواب: إنني متفائل دائماً، ولا أعرف التشاؤم أبداً في حياتي والحمد لله رب العالمين، ولكنني في مستقبل الإسلام أكثر تفاؤلاً مني في أي موضوع آخر، وذلك لأمرين:

الأول: ما جاء من الأحاديث الشريفة عن مستقبل انتصار الإسلام والمسلمين على أعدائهم، وبخاصة اليهود والصهاينة، وبشارة رسول الله تعالى لهم بالنصر ما داموا معتمدين على الله تعالى، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، وحديث النبي ﷺ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ» [رواه البخاري].

الثاني: رؤيتي لحال عامة المسلمين، وبخاصة الشباب منهم، وما يتمتعون به من عقيدة راسخة، والتزام بأحكام الإسلام من الصلاة، والصوم وإقبالهم على العلوم الشرعية وحبهم لله تعالى ورسوله.

ولا عبرة لما نراه أحياناً بين بعض المسلمين من مخالفات شرعية، فإنها أمور طارئة، ولا تمس العقيدة والأسس الإسلامية، وهي سحابة صيف، وكذلك لا عبرة لما نسمعه من بعض المنتسبين للإسلام من بعض الأفكار المخالفة لأحكام الإسلام، فإنهم قلة، وأكثرهم مغرر بهم أو من الجاهلين أو المنبهرين، والعبرة دائماً للأكثر، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: إلى أي مدى يمكن الاستفادة من التقنية الحديثة والتكنولوجيا في خدمة الدعوة ونشر الإسلام؟

جواب: الإسلام دين السلام، ودين الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال جلّ من قائل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ

رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا كله يحتاج إلى طرق للنشر والإعلان والإعلام، وقد قام المسلمون في سابق عهدهم، ومنذ العصر الإسلامي الأول، بنشر الدعوة وإبلاغها، بكل الطرق المتاحة لهم في ذلك الوقت، وأهمها الخطابة والمناظرة والارتحال.

وقد تطورت هذه الطرق حديثاً تطوراً بالغاً بعد ظهور الطباعة، حيث ظهرت الكتب والمجلات والجرائد، ثم ظهر الراديو والهاتف، ثم ظهر الفاكس، ثم التلفزيون والفضائيات، ثم الإنترنت، وهذه كلها وسائل للإعلام ونشر الدعوة، وواجب الدعاة إلى الله تعالى الاستفادة من كل هذه الوسائل في نشر الدعوة الإسلامية، بالطرق العلمية والحوارية والنقاشية، وكل تقصير في استخدام هذه الوسائل الحديثة هو تقصير في خدمة الدعوة الإسلامية وهم مسؤولون عنه يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز الاعتداء على غير المسلم إذا دخل بلاد المسلمين وأقام بصورة مشروعة؟ وما حكم من يعتدي عليه؟

جواب: لا مانع من دخول غير المسلمين إلى ديار المسلمين بإذن من المسلمين، وترخيص منهم، ثم إن كان دخولهم للإقامة الدائمة (استيطان) فيسمون ذميين، وإن كان دخولهم للإقامة المؤقتة، سنة فأقل، سمُّوا مستأمَنين.

وفي كلا الحالين يجب على عامة المسلمين أن يحسنوا معاملة أهل

الذمة والمستأمنين، ولا يعتدوا عليهم، ولا يلحقوا بهم أذى، وعليهم حفظ مالهم وعرضهم ونفوسهم، كما يجب عليهم الدفاع عنهم إذا وقع عليهم اعتداء من أحد، فمن اعتدى على ذمي أو مستأمن عوقب قضائيًا، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، مثله مثل الاعتداء على المسلم بالجملة، إلاَّ في أمور قليلة، حيث يتسامح فيها مع غير المسلم بأكثر مما يتسامح فيها مع المسلم.

هذا كله ما دام غير المسلم ملتزماً بعدم الإساءة للمسلمين، وعدم الإضرار بهم، فإن آذى المسلمين، جماعة أو أفراداً، أو ألحق بهم ضرراً، كان ذلك منه نقضاً لعقد الأمان والذمة، فيحال بموجبه إلى القضاء لينال عليه عقوبته، وربما عاقبه القاضي وأمر بإخراجه من البلد إذا كان مستأمناً، أما الذمي فلا يخرج من البلد، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم تلقيح امرأة بمني زوجها بعد وفاته، ولمن ينسب المولود في هذه الحال إذا حصل؟

جواب: بوفاة الزوج ومضي العدة تنتهي الزوجية بين الزوجين، بدليل أن للزوجة أن تتزوج بمن تشاء بعد ذلك، أما في مدة العدة فالزوجية قائمة من وجه، ودليل ذلك عدم جواز زواجها من غير زوجها المتوفى، ولكن الزوجية في مدة العدة ناقصة وليست كاملة، بدلالة سقوط النفقة، وعليه فلا يجوز للزوجة أن تتلقح بمنيٍّ زوجها بعد موته، سواء كان ذلك في عدتها أو بعد عدتها، ولكن إن حصل التلقيح في مدة العدة، وحصل من ذلك ولادة، فإن المولود ينسب للزوج

المتوفى، وإن حصل بعد مضي العدة، فلا ينسب إليه صاحب النطفة، لما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: إذا تمت الولادة عن طريق الرحم المستأجَرة، فمن هي الأم الحقيقية الشرعية للمولود، ولمن ينسب؟

جواب: اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك، فذهب البعض إلى أن الأم الشرعية هي صاحبة الرحم، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].

وذهب آخرون إلى أن أمه هي صاحبة البويضة، اعتباراً بالجزئية، والذي أرجحه القول بأنه إذا عرفت صاحبة البويضة، فالولد لصاحبة البويضة، وإذا جهلت فالولد لصاحبة الرحم.

* * *

سؤال: ما حكم الإسلام في تأجير الأرحام، بحيث يستأجر رحم امرأة لوضع بويضة ملقحة من امرأة أخرى؟

جواب: هذه العملية حديثة نسبيًّا، ولم تكن معروفة قبل أواخر القرن العشرين، ولهذا فإننا لن نطمع في أن نجد نصًّا فيها لدى فقهاء السلف، والواجب في هذه الحال تخريجها على قواعد الفقهاء العامة التي تحكم هذا الموضوع.

وقد اتجه عامة الفقهاء المعاصرين إلى تحريم هذه العملية، سواء تمت بأجرة أو عن طريق التبرع، لأسباب متعددة منها:

١ ــ أنها ضرب من الزنا، قال رسول الله ﷺ: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، والرِّجْلانِ تَزْنِيَانَ، والفَرَجُ يَزْنِي» [رواه أحمد].

والزنا من أشد المحرمات في الإسلام، بدلالة القرآن والسنَّة.

٢ ــ أنَّ فيها استعمال جزء الآدمي، وذلك بإنزاله المرأة صاحبة الرحم منزلة الآلة والسلعة، وهو مخالف لما خلق الإنسان عليه من الكرامة في قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣ ــ يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا تعرف أمه أهي صاحبة البويضة التي ينشأ منها، أم صاحبة الرحم التي نما بسببها. وهو من أشدّ المحرمات في الإسلام، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل ترى تقصيراً في المسؤولية من قبل علماء الأمة المعروفين والمؤسسات الدينية (كمنظمة المؤتمر الإسلامي أو الأزهر... إلخ) في التصدي لتصحيح الأفكار الشاذَّة والتصرُّفات الخاطئة؟

جواب: كل الناس في الأمة الإسلامية يطمعون في أن يروا علماءهم في الطليعة في كل جديد، وينتظرون منهم الحلول المناسبة لجميع ما يطرأ عليهم من مشكلات، ويعتبون عليهم عندما يتأخَّرون في المبادرة أو تقديم الحلول والدراسات المطلوبة، وهذه ظاهرة صحيَّة تدل على وعي الأمة وحيويتها.

ولكن لا بدَّ للأمة من أن تعذر تأخُّر العلماء في المبادرة في بعض

المسائل الشائكة، لأن عادة العلماء أن يتريثوا في مثل هذه الأمور حتى يحصلوا على معطيات حقيقية وصادقة وجادّة يبنون عليها دراساتهم، لأن عادة العلماء أن لا يرتجلوا ويتسرعوا في فهم الأمر، وإلاَّ لم يكونوا علماء، بل يكونون من عامة الناس، ولكن ذلك التريث يجب أن لا يخرج عن حدود الضرورة، لأن الأمة تنتظر دائماً هذه الحلول، وتبني عليها أحكامها.

وكأنني ألحظ في الأفق بعض التأخُّر في ذلك عن الحد الضروري، أو الحد المأذون به، وهو ما يوقع عامة الناس في الحرج، ولهذا فإنني أندب عامة العلماء، والمنظمات العلمية، والمجامع الفقهية، ولجان الفتوى، في العالمين العربي والإسلامي، إلى أن تبادر ــ بعد مرور مدة كافية على الأحداث الخاطئة التي تعاني منها الأمة الإسلامية ــ إلى بيان الرأي، وتقديم الرؤية العلمية الإسلامية الصحيحة، بشكل جماعي علمي، مع تحذيري الشديد من الآراء الفردية مهما كان حال من تصدر عنهم، لأن الأحداث الشائكة لا يمكن أن تحيط بها رؤيا فردية مهما بلغت من العلم والمكانة، ولأن اختلاف هذه الآراء الفردية ــ على موضوعية الكثير منها ــ لا بد أن يثير في الأمة البلبلة والاضطراب، ويعود عليها بعواقب غير سليمة.

وإنني إذ أندب المجامع العلمية إلى المبادرة ــ بعد التأنِّي الطويل ــ إلى إصدار أحكامها وقراراتها في الموضوعات المطروحة على الساحة الإسلامية، أذكِّرها بواجبها الموضوعي العلمي البعيد عن التأثر بالهوى والمصالح المحلية والموقوتة، وهي وإن كانت محل الثقة والأمانة وفي غناء عن مثل هذه التذكرة، إلاَّ أنها من باب قوله

تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: كيف تتولد الأفكار الشاذة لفهم بعض قضايا الشريعة الإسلامية في الأمة، مثل: (التساهل في التكفير ـ قتل غير المسلمين ـ عدم الأخذ بالحوار)؟

جواب: لا تتولد الأفكار الشاذة والخاطئة والمنحرفة في مجتمع ما إلاَّ إذا كانت البيئة التي تنتشر فيها هذه الأفكار أرضاً خصبة صالحة لاحتوائها ونموها فيها، مثلها مثل الإشاعات المغلوطة والخاطئة، لا تنتشر إلاَّ في بيئة مرشحة لها وصالحة لانتشارها.

وأسباب ذلك في الغالب أمور أهمها:

١ ـ ضعف الوازع الديني، وكثرة التعلق بأمور الدنيا.

٢ ـ الجهل وقلة الوعي في الأمة، كانتشار الأمية فيها، أو انتشار الأفكار الخاطئة بأسباب خارجية، كالاحتلال الخارجي مثلاً.

٣ ـ انتشار الظلم الاجتماعي، وضياع الحق، واختلال ميزان العدالة، وضعف القضاء عن إيصال الحقوق إلى أصحابها، وتسلط الظلمة.

٤ ـ الفقر والبطالة والرشوة، مع كثرة التعلق بالدنيا وانعدام القناعة.

٥ ـ انعدام القيادة المأمونة في نظر أفراد الأمة، سواء كانت أمينة في نفسها هي أم لا، لأن العبرة برأي الأمة في القيادة، لا في ذاتها منفصلة عن الأمة.

فإذا كان المجتمع على الشكل الذي بينته، تكون الأمة التي يقوم بها هذا المجتمع أمة مرشحة لقبول كل فكر خاطىء وشاذ، سواء كان ذلك متعلقاً بالأفكار الشرعية أو غيرها من الأمور المدنية الأخرى، لأنَّ رقيّ الأمة وصفاءها أمران ضروريّان لتوازنها، فإذا اختلَّ ذلك فيها، ضعف توازنها واختلَّ ميزان محاكمتها للأمور، وكانت مرشَّحة للانحراف عن الخطّ الصحيح، فتقع في المتناقضات، وتسقط في هاوية التيه وتنحرف عن الطريق الصحيح.

ومن ذلك الهجوم على تكفير مَن لا يستحقّ التكفير من المسلمين مِن قِبَل بعض الناس، فإنه وليد الجهل بالأحكام الإسلامية، لأنَّ النبيّ ﷺ حدَّد المكفِّرات وبيَّنها، ولا يمكن أن يضلّ عنها عالم، وقد توعَّدَ النبيّ ﷺ مَن يهجم على تكفير المؤمنين بغير حقّ توعُّداً شديداً، فقال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [رواه البخاري].

وأمّا قتل غير المسلمين، فالأصل في قتل الإنسان أخاه الإنسان المنع منه، مهما اختلف دينه وملَّته، لأن الإنسان مكرَّم مطلقاً، قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[الإسراء: ٣٣].

وأمّا عدم الأخذ بالحوار، فسببه الجهل وضعف التفكير والإفلاس والانهزام، والخوف من العقاب الظالم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: أيهما أفضل، تكرار الحج أم الإنفاق على الفقراء والمحتاجين؟

جواب: هذا متروك لظروف الحال، فإن كان المسلم قد حج حجة الفريضة سابقاً من مدة قريبة، ورأى أن أعماله مستقيمة، وأنه نشط للعبادة من صلاة أو صوم أو صدقة أو غير ذلك، وكان هنالك فقراء يحتاجون لبعض الضروريات، فالصدقة على هؤلاء أحب إلى الله تعالى من تكرار الحجّ.

وإن كان حجه السابق قد تباعد، أو وجد في نفسه تقصيراً في عبادة الله تعالى وحاجة إلى تصفية النفس، أو لم يكن حوله فقراء يحتاجون إلى ضروريات العيش الكريم، فالحج في حقه أولى، وعلى كل حال يبقى الخيار له في الصدقة أو تكرار الحج، وأنه يفعل ما يراه الأوفق له، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: بعض الموظفين يسافرون للحج بدون إذن رسمي، ويلجأ بعضهم إلى تقديم إجازة طبية وهو غير مريض، فما حكم ذلك؟

جواب: هذا نوع من الكذب المحرم، وهو أيضاً احتيال على مخالفة ومخادعة نظام ولي أمر المسلمين، وهو محرم أيضاً، ولا يحل مثل ذلك لغير الحج من المباحات، فكيف يحل للحج الذي هو من أعلى العبادات عند الله تعالى؟

ولا يمكن أن تكون الغاية المشروعة هنا مبرراً للوسيلة المحرمة، وسواء في ذلك حج الفرض أو حج النفل، لأن حج الفرض يسقط عمن منع من الحج ولم يؤذن له به حسب الأصول المرعية والمصالح المقدرة، وكذلك حج النفل من باب أولى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: يحصل أن الجهات المختصة في مراكز الحدود في الدولة تمنع بعض المسلمين المكررين للحج من السفر للحج لإتاحة الفرصة لغيرهم بسبب ظروف معينة، فتسأل المسافر عن وجهة سفره إذا كان مكرراً للحج، فيلجأ إلى الإجابة بخلاف الواقع، لأنه يعلم أنهم إذا عرفوا أن قصده الحج منعوه من السفر، لأن الشروط لا تنطبق عليه، فهل يكون ذلك مبرراً لحل هذا الكذب له؟

جواب: إذا كانت قوانين الدولة ونظمها تمنع سفره للحج لمعان تنظيمية مشروعة فلا يحل له الكذب في الحدود في بيان وجهة سفره، لما في ذلك من الكذب المحرم، والخروج على أمر ولي الأمر في مباح، أما إذا كانت نظم الدولة لا تمنع من سفره للحج، ولكن منعه بعض الظالمين بغير حق من ذلك، فإن كان بإمكانه التورية بدون الكذب الصريح، فربما يجوز له ذلك، ولو تنزه كان أولى.

أما الكذب الصريح فلا أراه جائزاً في هذا أبداً، ويستوي في ذلك في نظري حج الفرض وحج النفل، لما تقدَّم في الإجابة السابقة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: شب حريق في إحدى مدارس البنات، فمن شدة الخوف والرعب هرعن للخروج والهرب من النار، فما كان من رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواقفين على باب المدرسة إلاَّ أن منعوا البنات من الخروج، بحجة أنهن لا يرتدين العباءة، ولا يغطين كامل الجسم، ولما وصلت فرق الإطفاء قام رجال الأمر بالمعروف بمنعها من الدخول لإطفاء الحريق بحجة أن البنات غير مستترات، وأسفر الحريق عن وفاة عدد من الطالبات، وإصابة العشرات.

ــ ما الحكم في هذا التصرف؟

ــ وهل يجب لبس العباءة وتغطية الوجه وخاصة في مثل هذه الحالات؟

ــ وهل يتحمَّل أولئك الرجال المسؤولية عن فعلهم من حيث الديّة؟

ــ هل هناك عقوبة محددة يجب إنزالها بهم؟

جواب: إذا بلغ الخطر على البنات بسبب الحريق أنهن إذا لم يخرجن بوضعهن الراهن ــ أي بدون حجاب أو مع حجاب ناقص توفر لهن ــ سوف يصبن بضرر كبير، كالموت أو الحروق الشديدة، فيجوز بل يجب عليهن أن يخرجن بما تيسر من الثياب، تقديماً لحقّ الحياة الذي هو من الضروريات على حقّ ستر العورة الذي هو من التحسينيات، تقديماً للمصلحة الأقوى على المصلحة الأضعف عند تناقضهما وعدم إمكان التوفيق بينهما، وكل من منع من ذلك في هذه الحال عُدَّ ظالماً ومتعدياً، سواء كان ذلك بحسن نيّة أو بسوء نيّة.

بل إن كشف العورة أبيح شرعاً للاستشفاء من المرض ولو كان الطبيب ذكراً أجنبيًّا إذا لم يوجد امرأة تحسن التطبيب، والشفاء من المرض أهون من التخلُّص من الموت عند تحقُّق سبب كل منهما.

وكذلك الحكم تماماً في منع رجال الإطفاء من الدخول على الفتيات في هذه الحال وهن بدون حجاب أصلاً أو بحجاب ناقص، فإن تعين دخولهم أو غلب على الظن أن دخولهم ضروري لإنقاذ حياة الفتيات أو واحدة منهن على الأقل كان تمكينهم من الدخول واجباً ومنعهم منه حراماً.

● في مثل هذه الحال يسقط وجوب العباءة والحجاب عامة عن البنات، إذا لم يمكن استدراكه من قبلهن إلاَّ بتعريض النفس للخطر المحقق ــ الموت أو ما دونه من الحروق والجروح ــ فإذا أمكن لهن اتخاذ الحجاب ثم الخروج من غير ضرر لم يسقط وجوب الحجاب عنهن.

● يعد ــ في نظري ــ الرجال المانعون من دخول رجال الإطفاء والمانعون البنات من الخروج المخلِّص لأرواحهن من هذا الحريق في هذه الحال متسببون في موت وجرح الفتيات اللواتي توفين أو جُرحن أو أُصبن بضرر ما بسبب هذا المنع، وعلى عواقلهم لذلك الدية لمن توفي، وعلى هؤلاء الرجال الكفارة، وعليهم أرش الضرر الذي أصاب المتضررات بالجروح والحروق وما إلى ذلك، كل منهم على قدر فعله ومسؤوليته في المنع، وتقدير ذلك يرجع للقضاء، فإذا ثبت للقاضي أنهم أو بعضهم تعمَّد الإضرار بالفتيات في هذا المنع، فله تعزيرهم بما يراه مناسباً ورادعاً فوق ما تقدم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: امرأة قامت بعمل سحر لرجل متزوج من امرأة، وله منها أولاد، وبعد فترة من الزمن استطاعت تلك المرأة أن تفرق بين الزوج وزوجته الأولى، فقام بتطليقها، ومن ثم تزوج من تلك المرأة وأنجب منها، وبعد فترة من الزمن اكتشف أنه تزوج المرأة الثانية بتأثير السحر، وهو الآن كاره لها، فهل الزواج الثاني يعتبر باطلاً؟ وما هو مصير الأبناء الذين يدعي الزوج أنهم غير أبنائه، حيث إنه كان تحت تأثير هذا السحر؟

جواب: عمل السحر من أشد المحرمات عند الله تعالى، وطلب السحر محرم أيضاً، ويستحق كل من الساحر وطالب السحر العقوبة، وقد وصل بها بعض العلماء إلى القتل، ولكن السحر ــ مع ذلك ــ لا يؤثر في صحة التصرفات إذا صدرت من بالغ عاقل مختار، وعليه:

فإنَّ ادِّعاء السِّحر مِن الزَّوج هنا هو مجرَّد دعوى لا أظن أنَّ الدليل يدلّ عليها، وعلى كلّ حال، فإذا كان الزواج الثاني مستوفياً لشروطه الشرعيّة، من رضا الزوجين البالغين العاقلين، وشهادة شاهدين رجلين عليه، أو رجل وامرأتين، وسلامة الإيجاب والقبول...، فإنه زواج صحيح، والدخول بعده بالزوجة دخول صحيح وشرعي أيضاً، والأولاد الذين ولدوا من هذا الزواج هم أولاد شرعيون ينسبون لأبويهم من كل الوجوه.

ولا عبرة بما يدعيه الزوج من أن الزواج بعد السحر المزعوم ــ ثبت أو لم يثبت ــ يعد باطلاً، بل هو صحيح إذا استكمل شروطه الشرعية كما تقدمت الإشارة إليه.

وللزوج إذا كره زوجته بعد ذلك إلى درجة تعذر معها استدامة الحياة

الزوجية، أن يطلقها ويوفيَّها مهرها ونفقة عدتها وكامل حقوقها، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء: ١٣٠]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: رجل مات بسرطان في بطنه، وكان رجلاً صالحاً، وكان عليه دَين، رأته ابنته في الحلم بشكل جميل ولكن إحدى رجليه مغلولة، ونظر إلى ابنته بعمق ولم يقل شيئاً، فهل على زوجته وأبنائه تسديد دينه؟ وهل هذا معنى الحلم؟ أم أن هنالك تفسيراً آخر؟

جواب: يجب على ورثته وفاء دينه من ماله إن ترك مالاً، وذلك قبل اقتسامه ميراثاً عنه، فإذا لم يكن له مال فلا شيء عليهم إلاَّ أن يتبرعوا في ذلك من مالهم الخاص، فإذا تبرعوا له بذلك أُجِروا وسقط الدين عنه أمام الله تعالى إن شاء الله تعالى.

أما المنام فإنني لست خبيراً فيه، ولكن لا يبعد تفسيره بضرورة وفاء دينه كما تقدم في السؤال، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم الانشغال عن العمل أثناء الدوام بقراءة الصحف والمجلات، أو كتابة موضوعات خاصة؟ وهل يستحق هذا الموظف الأجر كاملاً إذا أضاع الوقت بمثل ما ذكر؟

جواب: لا يجوز الانشغال في خلال الدوام الرسمي عن أداء العمل الموكل إلى الموظف أو العامل في خلال ذلك الدوام بأي مصلحة خاصة تؤدي إلى تأخير العمل أو تفويته، سواء كان ذلك

الانشغال بقراءة جريدة أو كتابة رسالة لصديق أو غير ذلك، إلَّا أن هذا الانشغال إذا كان لا يضر بمصلحة العمل، ولا يؤخر شيئاً منه، وفي أوقات الفراغ من العمل نهائيًّا، فلا بأس بالقليل منه مما يدخل في الحدود المأذون بها عرفاً، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: امرأة مسلمة تزوجت بمسيحي، لأنها جاهلة بأمور وأحكام دينها، فأبوها هرب من البيت عندما كانت صغيرة (مراهقة) وأمها لم تربها تربية إسلامية، فسكنت مع حبيبها خمس سنين، ثم تزوجته، والآن تريد أن تتوب، وما كانت تصلي أيضاً، وتقول بأنها تحب الله تعالى، وأنها لا تظلم أحداً، وأن الله تعالى استجاب أدعيتها، وتشعر بأنها لا تستحق ذلك.

فهل هناك توبة لها بعد كل هذا الحرام؟

وكيف تكون توبة نصوحاً؟

وإذا كان صعباً عليها جداً أن تطلق زوجها، فهل هنالك طريقة أسهل لها من ذلك للتوبة؟

جواب: باب التوبة مفتوح لكل عاص لله تعالى، وإن الله تعالى يفرح بتوبة عبده العاصي كثيراً إذا كانت توبة نصوحاً، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠].

والتوبة النصوح أن تندم على ما فرط منها وتتمنى أنها لم تفعل ذلك أصلاً، وأنها تنوي أن لا تعود لمثله من الذنوب، وأن تعرض الإسلام على

زوجها وتحببه فيه، فإن أسلم جددت عقدها عليه مرة ثانية، وإن أبى فارقته، ولا يجوز لها البقاء معه وتمكينه من الاتصال بها وهو غير مسلم ولو لدقيقة واحدة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ويجب عليها بعد التوبة النصوح إلى الله تعالى أن تقضي الصلوات التي فاتتها كلها منذ بلوغها، ولكن على مهل، فتقضي مثلاً مع كل صلاة حاضرة صلاة فائتة، وهكذا حتى تقضي كل ما عليها، ولها على ذلك أجر عظيم عند الله تعالى وجنات عرضها السماوات والأرض إن شاء الله تعالى.

وإذا كانت تستعظم ترك زوجها إذا لم يسلم، فلتستعظم حرقها في نار جهنم يوم القيامة على هذه المعصية أكثر، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز أن يكون لديَّ صديقٌ مشرك أو صديق ليس له دين ولا يؤمن بالله تعالى؟

جواب: لا مانع شرعاً من ذلك، وبخاصة إذا كان يرجو هدايته إلى الإسلام ودعوته إليه، ولكن بشرط أن لا يتأثر به في سلوكه وعبادته وعقيدته، فإن خشي على نفسه التأثر به في ذلك حرم عليه مصادقته، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل تجوز الرقية بأسماء الله تعالى؟

جواب: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

لقد أجمعت الأمة على جواز الرقية بالقرآن الكريم، وبأسماء الله تعالى الحسنى، وبالدعاء إلى الله تعالى بالشفاء والعافية، دون تحديد آية معينة للشفاء من مرض محدد، أو اسم من أسماء الله تعالى لعلة بخصوصها.

وقد درج المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على جواز الرقية بما تيسر من القرآن الكريم وأسماء الله تعالى الحسنى، يقرؤونها على مرضاهم ويدعون لهم بالشفاء.

وقد روى جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: «أَرْخَصَ النَّبِيّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» [رواه البخاري].

كما روى مسروق عن عائشة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أُتي به قال: «أَذهِبِ الباسَ ربَّ النّاس، اشفِ وأنت الشَّافي، لا شِفاء إلاَّ شفاؤُكَ، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً» [رواه البخاري].

وروى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ

أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّـهِ ثَلاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّـهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» [رواه مسلم].

ولكن ذلك لا يمنع أن نستشفي بآية كريمة بعينها، أو اسم من أسماء الله تعالى بعينه، من مرض معيَّن إذا علمنا ذلك بالتجربة، بشرط أن لا نجزم بأن هذه الآية أو هذا الاسم من أسماء الله تعالى يشفي حتماً من مرض كذا وكذا، لعدم ورود الدليل القاطع على ذلك كما تقدم، وذلك لحديث أَبِي سَعِيدِ الخُدري رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ:

انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُم فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِين نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ؟ فَأَتَوْهُم فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّـهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّـهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُم فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ.

قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَال بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَال الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ

الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنا، فَقَدِمُوا على رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ [رواه البخاري].

وعلى من يرقي ويسترقي بالقرآن الكريم والدعاء وذكر الله تعالى، أن يعتمد على الله تعالى، ويعتقد بأن الشافي والمعافي هو الله تعالى، وأن الشفاء بيده وحده سبحانه، وأنه لا يفعل إلاَّ الخير وما فيه المصلحة.

وقد تكون مصلحة المريض في أن يؤجر على مرضه يوم القيامة بدلاً من شفائه في الدنيا، فيدَّخر الله تعالى له دعواته وتسبيحاته وذكر الله تعالى وكل ما يقوم به من طاعة ليكون في صحيفته يوم القيامة، بدلاً من شفائه في الدنيا، فلا يقنط ويقول في نفسه: لم يقبل الله تعالى دعواتي ولا عباداتي فلم يشفني، ولكن يقول: اختار الله تعالى لي ما هو الأفضل والأعلى، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وهذا كله لا يحول بين المريض وأخذه بالعلاجات الطبية التي يرشده إليها الأطباء، لحديث النبي ﷺ: حَدَّثَنَا مَؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ [رواه أحمد وعند ابن ماجه مثلهُ].

وحديث الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ ــ أي الناقة ــ ، قَالَ: «اعْقِلْهَا» [رواه الترمذي]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما حكم مَن يتطاول على والديه بالسبّ والشتم؟

جواب: برّ الوالدين (الأب والأم ومن فوقهما من الأصول كالجدّ والجدّة من قِبل الأب أو الأم وآباء كلّ منهما وأمّهاتهم الأقرب فالأقرب)، وكذلك جميع الأرحام (وهم الأقارب من النسب مهما بعدوا) فرض شرعاً على المسلمين، والإخلال به حرام شرعاً، بل هو مِن أشدّ المحرَّمات عند الله تعالى.

وقد جعل الله تعالى هذا البر فرضاً بعد عبادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ ــ ٢٦].

وإذا كان بر الوالدين وجميع الأرحام بعدهما من فروض الإسلام، فإن العقوق لهم من أشد المحرمات المعذب عليها في نار جهنم، وأدنى العقوق هو التأفف، وأعلاه الضرب والشتم والإيذاء بأنواعه، وذلك طبقاً لما جاء في الآية الكريمة السابقة، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

وقوله سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢].

ثم إن بر الوالدين والأرحام على قدر الإمكان من أسباب سعادة الأولاد في الدنيا، والعقوق لهم سر عذابهم في الآخرة، والبر بهم رمز من رموز الحضارة والتقدم، لما فيه من صفاء الوفاء للأصول والتعاون والتمسك الأسري الذي به تقوم به الحضارات، وبدونه تتهدم، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧]، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل هنالك آداب ينبغي للمفتي التحلي بها ومراعاتها؟

جواب: من واجب المفتي المستكمل لشروط الفتوى، أن يتحلّى بالصبر والحلم وسعة الصدر والأناة، وأن يستوعب من المستفتي مسألته، ويطلب منه إن كان عييًّا تفصيلها، ويذكِّره بأبعادها، ويسأله عن الأمور المتعلقة بها، لتتضح للمفتي أبعادها على حقيقتها، وبعد ذلك يفتيه بها إذا اتضح له جوابها.

فإذا عمي عليه الجواب فيجب عليه أن يستمهله يوماً ويومين وأكثر من ذلك، حتى يدرس المسألة ويذاكر العلماء فيها، أو يحيله إلى من هو أعلم منه فيها إذا تيسر ذلك ولم تتعين عليه، ولا يجوز له بحال أن يتسرَّع في الجواب قبل أن يفهم طبيعة السؤال وأبعاده ويتّضح له الجواب، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز لكل من انتسب للعلم أو قرأ مجموعة من الأحاديث واطلع على أقوال بعض العلماء أن يتصدى للإفتاء؟

جواب: كان كثير من أصحاب رسول الله ﷺ يتدافعون الفتوى فيما بينهم، فيحيل بعضهم المستفتين على بعض دون أن يفتيه، تورعاً وخشية الخطأ، وهم من شهد الوحي وعايش رسول الله ﷺ، فكيف بمن جاؤوا بعدهم ولم يعايشوا الرسول ﷺ؟

وقد سئل الإمام مالك ــ إمام دار الهجرة ــ رحمه الله تعالى في مجلس عن أربعين مسألة، فأفتى في أربعة منها وقال عن الباقي: لا أدري، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّار» [رواه الدارمي ورجاله ثقات].

وعليه فلا يجوز لمن لم يكن متمكناً من العلم أن يفتي الناس، وإلاَّ وقع تحت مفهوم حديث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّـهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمُ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [رواه البخاري].

ثم إن من واجب إمام المسلمين أن ينهى الجهَّال وأرباع العلماء أو أنصاف العلماء، وكذلك الفساق، من أن يفتوا الناس، كي لا يفسدوا عليهم دينهم، فإذا لم ينتهوا عن ذلك كان على الإمام منعهم بقوة السلطان، وقد أفتى كثير من العلماء بالحَجْرِ على المفتي الجاهل.

* * *

سؤال: هل يجب تنصيب مفت في كل بلد؟

جواب: وجود مفت مستوف لشروط الفتوى في كل بلد وفي كل قطر، بل وجود عدد من المفتين على قدر الحاجة وليس مفتياً واحداً فقط فرض كفاية على المسلمين، لأن تطبيق أحكام الله تعالى واجب عليهم، ولا يتمّ ذلك إلاَّ بوجود مفت أو عدد من المفتين يبيِّنون للناس هذه الأحكام في كل ما يجدُّ لهم من المسائل.

وقد قضت عادة المسلمين منذ قرون متعددة أن يعيِّن الأمير فيهم مفتياً أو عدداً من المفتين من العلماء في كل قطر أو بلد، يفي بحاجة ذلك القطر أو البلد، ولا زال ذلك يُعمل به في جميع بلاد المسلمين.

إلاَّ أنَّ تشعُّب مسائل الناس وتعقيدها وقلَّة المتفرِّغين للعلم الشرعي والمتخصِّصين فيه قضت باللجوء إلى الفتيا الجماعية بدلاً من فتيا الفرد الواحد، وظهرت لذلك المجامع الفقهية واللجان الشرعية، وهو الأولى في نظري من الفتوى الفردية التي يقوم بها عالم واحد مهما بلغ من العلم والمعرفة؛ لأن كثيراً من مسائل الناس يبنى على أعرافهم، وهي متغيرة بحسب الزمان والمكان، ولا بد من معرفتها عند الفتيا، لتكون متطابقة مع الأعراف الصحيحة المعتد بها، لأن العرف أحد مصادر الشريعة، وعليه التعويل في كثير من المسائل، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، والله تعالى أعلم.

وعليه، فإنني أوصي أئمة المسلمين في كل مكان أن يندبوا للفتوى

في كل قطر وبلد ــ بحسب الحاجة ــ لجاناً للفتوى، يتألف كل منها من ثلاثة أو أكثر من العلماء، بحسب تعدد المسائل وتعقدها، بدلاً من تعيين مفت واحد، لما تقدم، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز للرجل أن يرفض زوجته؟ والزوجة أن ترفض زوجها، إذا طلب أحدهما من الآخر الجماع، بعذر التعب؟

جواب: لا يجوز للمرأة أن ترفض مجامعة زوجها لها إلاَّ إذا وصل التعب بها إلى آخر مداه فعلاً، لأن الذي يحصل منها في ذلك هو التمكين فقط، وهو لا يحتاج إلى مشقة غالباً.

أما الزوج إذا طلبت منه زوجته الاتصال بها، فإن وجد في نفسه رغبة إليها وقدرة على جماعها فإنه يحرم عليه رفضها، لما في ذلك من الإيذاء لها بغير مبرر، أما إذا لم يجد في نفسه استعداداً لذلك، فلا يحرم عليه الاعتذار إليها مع مؤانستها ومداعبتها على قدر إمكانه، لأن الذي يحصل منه في ذلك يحتاج إلى جهد خاص، وقد لا يستطيعه في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: رجل نزل منه ومن زوجته منيٌّ في نهار رمضان عند شهوته لزوجته، وذلك دون المعاشرة الزوجية أو الجماع، فماذا عليه؟

جواب: هذا العمل محرم، ويجب فيه على الزوجين التوبة وقضاء ذلك اليوم، دون الكفّارة، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: رجل وطىء زوجته في آخر أيام حيضها ظنًّا منه أنها طهرت من الحيض، ولما انتهى وجد عليه بعض إفرازاتها البنية (آخر آثار الحيض)، فماذا عليه؟

جواب: لا شيء عليه سوى الاستغفار وعمل الصالحات ما أمكنه ذلك والاغتسال، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: الاستمناء... ما حكمه؟ وهل له كفارة؟

هل يجوز للمرأة أن تستمني (تفعل الاستمناء) لزوجها إذا كانت حائضاً؟ وهل هناك مانع من أن ينزل الزوج منيه في يد زوجته إذا كانت حائضاً وخشي على نفسه التورط في وطئها؟

جواب: الاستمناء ويسمى أحياناً العادة السرية ممنوع شرعاً للرجل والمرأة على سواء، ولا يحل إلاَّ في حالة التخلص به من الزنا المحقق، وكفارته الاستغفار والتوبة النصوح والإكثار من عمل الصالحات، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤].

ولا بأس بأن يستمني الرجل في كف زوجته أو أي جزء من جسمها غير الجماع في أثناء حيضها عند كثير من الفقهاء، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز الجماع واقفاً أو المرأة فوق الرجل؟

وهل يجوز التعري أثناء الجماع؟

وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة زوجته وهي إلى عورته؟

وما هي آداب الجماع؟

جواب: لا مانع من ذلك ما دام الوطء في القُبُل لا في الدبر.

ولا مانع من التعري ونظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ما دام ذلك بعيداً عن أنظار أحد غير الزوجين، ولكنه غير مستحب.

ومن آداب الجماع أن يداعب الرجل زوجته قبل الجماع ليستثيرها فتكون مقبلة عليه قبله، فيكون التواؤم بينهما أوثق، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل يجوز (oral sex) في الإسلام؟ وهي عادة منتشرة في الغرب وهي الجماع باستعمال الفم؟

جواب: لا يجوز ذلك إذا كان يؤدي إلى إنزال المني في الفم، لأن المني يُسبق عادة بالمذي، وهو نجس، ولا يجوز إدخال النجس إلى الفم، أما ما دون إنزال المذي فلا بأس به من غير إغراق ومبالغة، والتنزُّه عنه أولى، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل الأولى أن يأخذ الناس بفتوى علماء بلدهم أو بتلك الآتية من علماء البلدان الأخرى؟ علماً أن لكل بلد أعرافه وتقاليده وعاداته؟

جواب: المسلمون أمة واحدة مهما ابتعدت بلدانهم بعضها عن بعض، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وشريعتهم واحدة مصدرها القرآن والسنَّة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعليه، فإن لكل مسلم صاحب مسألة أو استفتاء أن يعرض مسألته على من يرى فيه العلم والتقوى من المسلمين، ويأخذ بقوله مهما كان لونه أو جنسه أو مكانه، إلاَّ أن المفضل لكل مسلم إذا وجد في قطره أو مدينته أو قريته من يصلح للفتوى أن يقدمه ويفضله على غيره في الفتيا، لأن للعُرف مكانة في الفتوى وأثراً بيِّناً فيها، وعالم البلد نفسه أعلم بأعراف بلده من غيره، فكان هو المقدم في ذلك في كل ما له علاقة بالعرف من المسائل، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: ما هي الشروط التي يجب توفرها فيمن يريد أن يتصدى للإفتاء؟

جواب: يشترط فيمن يتصدى للفتوى الشرعية شروط متعددة لا بد من توفرها جميعها فيه، وهي:

(أ) الإسلام، فلا يجوز لغير المسلم الفتيا مهما بلغ من العلم والمكانة.

(ب) العقل، فلا يجوز للمجنون والمعتوه الفتيا في أي مسألة شرعية.

(ج) البلوغ، فلا يجوز للصبي مميِّزاً كان أو غير مميِّز الفتيا.

(د) العدالة، وهي ملازمة الصدق والتقوى باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، فلا يجوز للفاسق الفتيا لغيره.

(هـ) العلم بالمسألة التي يفتي فيها.

وقد كان السلف يشترطون في المفتي أن يكون مجتهداً، وهو المستوعب لجميع أدلة الفقه أو جُلِّها، ولما قلَّ العلم بين الناس مع حاجتهم الماسَّة إلى عدد من المفتين يبينون للناس هذه الأحكام في كل ما يجدُّ لهم من المسائل اكتفوا في المفتي أن يكون عالماً ناقلاً لمذهب معتمد، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: في حال تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمع كالكويت، كيف يراعى فيه الفئات المختلفة كالشيعة، والتيارات الإسلامية الأخرى، وبالنسبة للوافدين من غير البلاد الإسلامية؟

جواب: لقد راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها مشاعر وأحوال ومصالح غير المسلمين المقيمين بين المسلمين في بلاد الإسلام على اختلاف دياناتهم وشعائرهم، وأعفتهم من الالتزام بجملة الأحكام التي تخص أشخاصهم، وأذنت لهم بالاحتكام في هذه الأمور الخاصة بهم إلى شريعتهم ودينهم، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال عن غير المسلمين: «أُمرنا أن نتركهم وما يدينون».

أما الأحكام العامة التي ليس لهم فيها تشريعات دينية خاصة بهم فإنهم يخضعون فيها للشريعة الإسلامية وينتظمون في حياتهم على وفقها مع المسلمين، وليس في ذلك أي ضير عليهم ما دامت هذه الشريعة لا تخالف دياناتهم، وهي في نفسها عادلة وحكيمة، لأنها شرع الله تعالى الحكيم الخبير، حتى أمور العقيدة والعبادة فإنهم يتركون فيها إلى شرائعهم وديانتهم ولا يمنعون من ذلك في حياتهم الخاصة، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وحتى الخمرة التي هي أم الخبائث عند المسلمين، فإنهم لا يمنعون من صنعها وشربها إذا كانت مباحة في دينهم وشريعتهم، والتاريخ الإسلامي شاهد على تسامح المسلمين مع غيرهم في بلاد المسلمين ودولهم.

وأما اختلاف المذاهب في ضمن الشريعة الإسلامية فإن الشريعة الإسلامية تعيره اهتماماً كبيراً، ولا تفرض على مسلم مذهباً معيناً من مذاهبها لا يرى رجحانه.

ولقد كان في كثير من بلاد المسلمين قضاة مختلفون كل منهم يقضي على وفق مذهب من مذاهب المسلمين المعتمدة، ولكل مواطن أو مقيم أن يرفع دعواه عند أي قاض من القضاة الموافقين لمذهبه، وليس لقاض آخر بعد قضاء الأول في أمر ما أن ينقض حكم القاضي الأول وإن كان مخالفاً لمذهبه، ما دام ذلك في حدود الإطار العام للشريعة الإسلامية

ولم يخرج عنه ولم يصادم نصًّا قطعيًّا، وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة فقهية كلية هي: (القضاء لا ينقض بمثله)، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: تطبيق الشريعة في أي بلد إسلامي هل ترى أن يأتي فجأة أم لا بد له من مراحل تسبقه؟

جواب: إذا أردنا أن يكفر الناس بالشريعة الإسلامية فما علينا إلاَّ أن نطبقها فجأة في يوم واحد وبجرة قلم، وهو ما وقعت فيه بعض البلدان الإسلامية، أما إذا أردنا أن يسعد الناس بتطبيق الشريعة الإسلامية وتؤتي ثمارها بينهم يانعة، فإن علينا أن نرسم لها خط سير بعناية ودراسة متأنية.

فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ بما صلح به أولها»، ولو عدنا إلى تاريخ نشوء هذه الشريعة الغراء لوجدنا النبي ﷺ لم يأت بها دفعة واحدة، ولكن على فترة بضع وعشرين سنة، وكان القرآن الكريم يتنزل بها منجماً على رسول الله ﷺ في خلال تلك المدة وفقاً للحاجة وعلى قدرها، فالصلوات الخمس لم تفرض على المسلمين إلاَّ قُبيل الهجرة النبوية، والزكاة فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة، والحج فرض في أواخر العهد المدني، والخمرة حرِّمت في أواخر العهد المدني، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ولو فرضت عليهم الشريعة كلها في يوم واحد دفعة واحدة لما أطاقوا استيعابها وتطبيقها.

إلاَّ أن ذلك لا يجوز أن يعني بحال التمييع والاستهتار في التطبيق إلى ما لا نهاية، ولكن يجب أن يقوم الخبراء بهذه الشريعة بوضع سلم

أولويات وآليات خاصة ومدد محددة لتطبيق كل جانب من جوانب هذه الشريعة، وذلك بحسب كل أمة وفئة من الناس، من حيث قربها وبعدها عن هذه الشريعة، وبحسب إمكاناتها وطاقاتها في استيعابها.

ولا بد من إعداد (كوادر/ عناصر) جيدة ومتخصصة في إعداد هذه الخطوات والإشراف على تطبيقها، وأن يكون لدى هذه (الكوادر/ العناصر) القدرة على التأقلم مع ظروف كل مجتمع وتعثراته، فقد نص أحد الفقهاء على أن مدمن الخمرة إذا أخبره طبيب مسلم عالم حاذق بأن قطع الخمرة عنه مرة واحدة يلحق به ضرراً كبيراً، فإنه يحرم عليه قطعها مرة احدة، ولكن يخفف من تناولها شيئاً فشيئاً وفق برنامج زمني ينتهي حتماً إلى قطعها نهائيًا والامتناع عنها، وذلك درءاً للضرر الأشد المترتب على قطعها مرة واحدة على أضرار شربها، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية: (يُدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف).

* * *

سؤال: هل ترى أن القوانين الوضعية تتقارب بشكل كبير أو بعيد مع جوهر وروح الشريعة الإسلامية؟

جواب: التقارب بين القوانين الوضعية وبين أحكام الشريعة الإسلامية كبير جداً في نظري، وليس هنالك إلاَّ فوارق قليلة ناتجة عن تأثرات اجتماعية أو قصور فكري يقع به المشرِّعون الوضعيون، وهو ما يتنزه عنه شرع الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، ويعلم أحاسيس البشر، ويعلم ما يصلحهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

ولذلك فإننا لسنا بحاجة إلى جهد كبير لوضع تشريعات إسلامية، بل يكفينا أن ننظر في التشريعات القائمة، وندخل عليها بعض التعديلات القليلة التي قد لا تتجاوز ٢٠٪ حتى تكون هذه القوانين إسلامية.

وأوضح مثل على ذلك، أن اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تهيئة الأجواء لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت قامت بالنظر في القانون المدني الكويتي الوضعي، وأدخلت تعديلات قليلة عليه لم تتجاوز نيفاً وثلاثين مادة، وعدته بذلك قانوناً إسلاميًّا، مع أن مواده الأخرى تزيد على /١٠٠٠/ مادة، ومثل هذا يمكن أن نقوله في القانون الجنائي، والقانون الإداري، والدولي وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: تقول الآراء الليبرالية: إن قطع يد السارق ما هو إلَّا تشويه للبشر في المجتمع، ماذا تقول هنا؟

جواب: أبدأ هنا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، فربما كان التشويهُ طريقاً للتعديل، والإيلامُ طريقاً للشفاء، والهمُّ والضيق طريقاً للنجاح، وسهرُ الليل طريقاً للتفوق العلمي، وقديماً قال الشاعر العربي:

بقدر الجد تكتسب المعالي ... ومن طلب العلا سهر الليالي
ومن طلب العلا من غير جد ... أضاع العمر في طلب المُحال

ألا ترى أن المرأة الجميلة إذا أصابها حادث شوَّه بعض أعضائها تذهب لطبيب التجميل ليجري لها جراحات مؤلمة وربما خطيرة أيضاً وتتحمل ذلك كله في سبيل عودتها إلى سابق عهدها، وأن المريض

بالقرحة أو السرطان أو غير ذلك من الأمراض الخطيرة يحتمل الجراحات الخطيرة أيضاً والمؤلمة والرقود في السرير مربوطاً أياماً كثيرة في سبيل عودة العافية إليه.

وكذلك المجتمع، فإن عليه أن يحتمل وجود مشوَّهين في أفراده في سبيل سلامة باقي أفراد المجتمع، ما دام ذلك أمراً لا غناء عنه، وهو حال جميع الحدود الإسلامية.

ودليل أنه أمر لا غناء للمجتمع عنه، ما نراه في العالم الذي لا يطبق الأحكام الشرعية من عموم الجريمة بأنواعها فيه، وما نراه في البلدان التي تطبق الأحكام الشرعية من ضمور الجريمة فيها، حتى إنه بات لا يشك عاقل عالم أو جاهل بأن البلدان التي تطبق الأحكام الشرعية وتقيم الحدود الإسلامية هي أقل البلدان من حيث عموم الجريمة فيها، وقديماً طالب أحد المؤتمرين بتطبيق حد السرقة، فأجابه آخر بقوله: لو قطعنا يد السارق لم يبق في المجتمع يد لم تقطع، فأجابه الأول قائلاً: لو قطعنا يداً واحدة لسارق لم نحتج لقطع يد أخرى بعد ذلك، وقال أحد الحكماء: (القتل أنفى للقتل)، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل صحيح أن البلدان التي طبقت الشريعة الإسلامية لاقت الكثير من الانقسامات الداخلية والنزاعات؟

جواب: الانقسامات الداخلية والنزاعات بين الأمم أو بين أفراد الأمة الواحدة كثيرة في العالم العربي وغيره، ولها أسباب كثيرة: منها اقتصادي، ومنها ثقافي، ومنها عِرقيّ، ومنها اجتماعي، ومنها ديني...

ولم يكن تطبيق الشريعة الإسلامية في يوم من الأيام سبباً من أسباب الفرقة في أي أمة من الأمم عربية كانت أو غير عربية، وربما وجدنا انقسامات مختلفة في بعض البلدان العربية والإسلامية وظن البعض جهلاً أن سببها تطبيق الشريعة الإسلامية فيها.

والحقيقة أن سبب الانقسامات فيها ليس ناتجاً عن تطبيق الشريعة الإسلامية، ولكن عن أسباب أخرى رافقت التطبيق، أو عن أن تطبيق الشريعة لم يأخذ فيها مساره العادي الصحيح بشكل علمي مدروس، أو لأن الذين قاموا بتطبيق الشريعة الإسلامية لم يكونوا من المتخصصين فيها، أو لم يكونوا من المقتنعين بها قناعة كاملة، فأخطؤوا الطريق في التطبيق، وتعثروا فيه، فكان تطبيقاً مشوهاً، فنتج عنه ما نتج، ولا حاجة إلى ذكر الأمثلة على ذلك، فهي واضحة للعيان لكل من له بصيرة ومعرفة بحقائق الأمور ودواخلها، والله تعالى أعلم.

* * *

سؤال: هل ترى أن هناك عوائق لتطبيق الشريعة الإسلامية في العالم العربي؟

جواب: في العالم العربي مواقف جادة كثيرة، ومحاولات متعددة، لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع مناحي الحياة العامة وميادينها المختلفة، الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية.

منها: ما قرره وزراء العدل العرب في المغرب منذ حوالي عشرين سنة من وضع قوانين موحدة للعالم العربي مستقاة من الشريعة الإسلامية، وأول خطوة كانت هي وضع مشروع موحد لقانون الأحوال الشخصية.

ومنها إنشاء اللجنة الاستشارية العليا لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق

أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، حيث قامت منذ إنشائها بتعديل ووضع مشاريع قوانين إسلامية لشتى مناحي الحياة، وقد طبق منها فعلاً في الكويت تعديل القانون المدني، وباقي المشاريع في طريقها للتنفيذ أيضاً.

ومنها القانون المدني الأردني، حيث قام بوضعه لجنة متخصصة فيها العديد من الفقهاء، وقد التزم الجميع في هذا القانون بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما يشجع على سن هذه القوانين ويحكمها كلها ويدعمها أن دساتير عامة الدول العربية تنص على جعل الشريعة الإسلامية مصدراً أساساً للتشريع.

إلاَّ أن عوائق كثيرة تحول دون استكمال هذه المواقف والمحاولات الجادة طريقها والسير قدماً في منهاجها، وأهم هذه العوائق في نظري:

١ ــ انتشار الثقافات الأجنبية الجاهلة أو المعادية للثقافة الإسلامية بين الكثير من المثقفين العرب والمسلمين، وتبوىء هؤلاء مناصب عليا قيادية في العديد من الدول العربية، حيث تَربى الكثير من المثقفين العرب على أيدي علماء جاهلين بالشريعة الإسلامية أو معادين لها، وأُشربوا في قلوبهم الاستهانة بالإسلام وتشريعاته، وأدخل في رُوعهم بطرق مقصودة مخطط لها أو عشوائية أن الشريعة الإسلامية شريعة متخلفة وأن الحضارة مرتبطة بالتشريعات الأجنبية، وربما كان ذلك أحد الطرق التي لجأ إليها الاستعمار بعد أن فشلت طرقه العسكرية.

ولا يمكن أن نطبق ذلك على كل من تلقى تعليمه في بلدان أجنبية، فهنالك النابهون الذين انتبهوا لهذه المخططات المعادية للإسلام، واتخذوا

من ثقافتهم الأجنبية سلاحاً لرد كل ما يعادي الإسلام وينال من مكانة ثقافته وتشريعاته، وكتبوا في ذلك كتباً كثيرة.

٢ ــ النهضة المادية الغربية الكبيرة التي يشهدها العالم اليوم، وأعني بها التقدم العلمي و (التكنولوجي) الذي جاءت به الحضارة الغربية، سواء في المعلومات أو الاختراعات أو الثروات المالية الكبيرة أو التفوق الكبير في السلاح والعتاد الحربي أو غير ذلك، فإن كثيراً من الجاهلين يربطون بين هذا التقدم الكبير بل التفوق الكبير على العالم العربي، وبين الحضارة والتشريعات الغربية، وهو خطأ كبير، فإن الحضارات لا تقاس بالتقدم المادي ولكن بالتقدم الخُلُقي والإنساني، وهو ما يتقهقر يوماً بعد يوم في البلدان الغربية بنسبة عكسية للتقدم العلمي الذي تشهده، يؤيد ذلك مستويات انتشار الجريمة في هذه البلدان، وعموم الفقر فيها، وانتشار الكثير من الأمراض القاتلة، مثل الإيدز، والتفكك الأسري، وانتشار الدعارة والمخدرات. . . ورحم الله الشاعر العربي حيث قال:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والله تعالى أعلم

* * *

سؤال: موائد الرحمن التي يقيمها بعض العصاة من الفنانات وغيرهم، هل الأكل منها حلال إذا كانت صاحبتها راقصة مثلاً؟

وهل هي تأخذ ثواباً عليها؟

وما هو العمل تجاه هذه الموائد التي تنتشر في شهر رمضان؟

جواب: الحكم في هذه المسألة ثنائي الجهة، فهو مختلف من جهة

الفقراء المنتفعين بهذه الموائد، عنه من جهة الفنانات أو غيرهن المتبرعات بقيمة هذه الموائد، كما يلي:

١ ــ من جهة الفقراء والمساكين المنتفعين بهذه الموائد، إن كان امتناعهم عن الأكل من هذه الموائد يردع الفنانات وغيرهن عن الاستمرار في عملهن المخالف للتعاليم الإسلامية، أو كان حضورهم هذه الموائد يزيد في شعبية هؤلاء، أو يزيد في عناية الناس بهن، أو التفافهم حولهن وتوقيرهم لهن، فإن الواجب في هذه الحال عليهم الامتناع عن الأكل من هذه الموائد ليرتدع هؤلاء عن مخالفاتهن لتعاليم الإسلام، ويعد ذلك منهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب على المسلم في حدود إمكانه، أما إذا كان ذلك لا يؤثر في ردعهن عن الحرام، فلا مانع منه.

٢ ــ من جهة الفنانات المتبرعات بقيمة هذه الموائد، سواء كانت الموائد في رمضان أو غيره، فإن كان قصدهن من ذلك الشهرة والسمعة والمباهاة، فإنهن لا أجر لهن في ذلك، بل إن عليهن في ذلك وزر، أما إن كان قصدهن من ذلك التقرب إلى الله تعالى، والتحبب إليه، فأرجو أن يكون ذلك لهن مرحلة من مراحل التوبة والأوبة إلى الله تعالى، وأن يكون لهن فيه الأجر والمثوبة، والله تعالى أعلم.

تـمَّ بعون الله

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول	
البحوث الفقهية	
المطلب الأول: العبادات	٩
ـ المنافع في الحج	٩
ـ طواف الحائض والنفساء	١٣
ـ خفاض البنات (الختان) في الفقه الإسلامي	٢٠
المطلب الثاني: الأحوال الشخصية	٣٠
ـ بيت الطاعة	٣٠
ـ التوافق بين الزوجين	٣٤
ـ زواج المِسيار	٣٧
ـ الزواج العُرفي	٤١
ـ مسؤولية الوالدين قِبَل الأولاد والأسرة	٤٥
ـ الزواج بنية الطلاق	٤٨
ـ الخلع بين النظرية والتطبيق	٥٣
المطلب الثالث: المعاملات	٥٨
ـ التأمين التبادلي، والمقارنة بينه وبين التأمين التجاري	٥٨

ـ القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة) ٨٧
ـ حكم الإسلام في شراء سلعة معها هدية ١٢١
ـ المؤسسات المالية الإسلامية، ما لها وما عليها ١٢٦
المطلب الرابع: بحوث متنوّعة ١٣٠
ـ أهمية تفعيل القيم الدينية في المجتمع لرعاية المسنّين ١٣٠
ـ الفحص الطبّي للزوجين، وأهميته في بناء الأسرة ١٥٠
ـ الخلوة الشرعية بين السجين وزوجته ١٥٦
ـ الشهداء في القرآن والسنة ١٥٨
ـ أحكام الشهداء في الفقه الإسلامي ١٦٣
ـ الانتماء ضرورة إنسانية ١٦٨
ـ المتمذهبون والمفيقهون في أحكام الدين ١٧٤

الفصل الثاني
الفتاوى

المطلب الأول: في العبادات ١٨٣
المطلب الثاني: في الأحوال الشخصية ٢٢٦
المطلب الثالث: في المعاملات ٢٥٨
المطلب الرابع: في فتاوى متنوّعة ٢٨٢

• • •

كتب مطبوعة للمؤلف

١ ــ أحكام المرأة في الفقه الإسلامي.
٢ ــ بحوث في الفقه الإسلامي.
٣ ــ فقه المعاوضات في الفقه الإسلامي (١).
٤ ــ المدخل الفقهي (القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية).
٥ ــ الأحوال الشخصية (الأهلية والنيابة الشرعية والوقف والوصية والمواريث).
٦ ــ أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.
٧ ــ دعوى الحسبة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي.
٨ ــ أنوار الحجج في أسرار الحجج (تحقيق وتقديم).
٩ ــ الدرر الحسان في أحكام الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
١٠ ــ مشكلات أسرية وعلاجها على ضوء الشريعة والقانون.
١١ ــ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (١/ ٢).
١٢ ــ أحكام المرضى في الفقه الإسلامي (مراجعة وتعليق).
١٣ ــ الكفاية في أحكام المواريث (تحقيق وتعليق).
١٤ ــ موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور.

● ● ●

السيرة الذاتية
للدكتور أحمد الحجي الكردي

الاسم: أحمد الحجي محمد المهدي الكردي.

التولد: ١٦ رمضان ١٣٥٧هـ ـ ٨/ ١١/ ١٩٣٨م في حلب.

الجنسية: عربي سوري.

الوظيفة الحالية: خبير في الموسوعة الفقهية بدولة الكويت، وأستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

الوظائف التي شغلها:

مدير أوقاف الباب وتادف في سورية	من عام ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣م
مدرس تربية إسلامية في سورية	من عام ١٩٦٤ ـ ١٩٦٤م
مدرس في جامعة دمشق	من عام ١٩٧١ ـ ١٩٧٦م
أستاذ مساعد في جامعة دمشق	من عام ١٩٧٦ ـ ١٩٨١م
أستاذ في جامعة دمشق	من عام ١٩٨١ ـ إلى اليوم
رئيس قسم علوم القرآن والسنَّة بجامعة دمشق	من عام ١٩٨٣ ـ ١٩٨٧م
وكيل كلية الشريعة بجامعة دمشق	من عام ١٩٨٥ ـ ١٩٨٧م
محاضر في جامعة حلب في سوريا	من عام ١٩٨٢ ـ ١٩٩٣م
محاضر في جامعة بنيغازي في ليبيا	من عام ١٩٧٢ ـ ١٩٧٤م
محاضر في كلية الإمام الأوزاعي في بيروت	من عام ١٩٨١ ـ ١٩٨٢م
الماجستير في الفقه المقارن	من الأزهر ١٩٦٧م
الماجستير في التفسير	من الأزهر ١٩٦٨م
العليا في التربية	من الأزهر ١٩٦٥م
الليسانس في الشريعة	من دمشق ١٩٦٣م

المؤلفات العلمية المطبوعة:

أحكام المرأة في الفقه الإسلامي.

بحوث في الفقه الإسلامي.

فقه المعاوضات (١).

المدخل الفقهي.

الأحوال الشخصية (الوصايا والمواريث).

أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.

دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي.

أحكام الحج.

أحكام المرضى (مراجعة وتعليق).

مشكلات أسريّة وحلول فقهية وقانونية.

المقالات:

عدد من المقالات العلمية تزيد على الخمسين مقالاً، نشرت في مجلات عربية إسلامية، أهمها:

- الوعي الإسلامي الكويتية.
- نهج الإسلام السورية.
- هدي الإسلام الأردنية.
- رابطة العالم الإسلامي السعودية.
- مجلة كلية الآداب الليبية.
- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية.
- مجلة المحامون السورية.

الإشراف على الرسائل الجامعية:

الإشراف على عدد من الرسائل الجامعية التي نالت درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في عدد من الجامعات العربية.

* * *

بحوث في

علم أصول الفقه

مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية
ومباحث الحكم

أعده
أ.د. أحمد الحجي الكردي

كتب ذات تخصص
فقه وأصول

دار البشائر الإسلامية